

مفهوم ومنهج
الأفئدة الإسلامية

تأليف
الدكتور: محمد سوي الفجوي



فهرس الفصول

صفحة	الموضوع
٧	تمهيد
٩	الفصل الاول : منشأ الاقتصاد الاسلامي وماهيته
	الفصل الثاني : تطور الدراسات الاقتصادية عامة والاسلامية خاصة
٣٥	الفصل الثالث : منهج الاقتصاد الاسلامي وذاتيته
٨١	خاتمة : الاقتصاد الاسلامي في عالم اليوم
١٣٧	

تمهيد

هذه دراسة أعدت لسلسلة « دعوة الحق » ، روعي فيها الإيجاز والشمول ، للكشف عن مفهوم ومنهج الاقتصاد الاسلامي .

وتبدو أهمية هذه الدراسة في أن الدعوة إلى إقتصاد إسلامي ، ليست مجرد دعوة إلى تحرير العالم الاسلامي من أية تبعية غربية أو شرقية ، وإنما هي في المقام الأول دعوة إلى تصحيح أوضاع وإقامة إقتصاد إسلامي صحيح وإلى تقديم نموذج إقتصادي فريد للعالم يقتدي به . ذلك أن الإقتصاد هو المجال الحيوي الذي تظهر فيه إنطباعات المجتمع الروحية والمادية ، وفيه تتجلى خصائص الأمم وتتكشف حقيقة قيمها والدور الذي يمكن أن تلعبه في توجيه العالم وقيادته .

ونعالج دراساتنا في إيجاز غير محل في الفصول الأتية :

الفصل الأول : منشأ الاقتصاد الاسلامي وماهيته .

الفصل الثاني : تطور الدراسات الاقتصادية عامة والاسلامية خاصة .

الفصل الثالث : منهج الاقتصاد الاسلامي وذاتيته .

الفصل الأول

منشأ الاقتصاد الاسلامي وماهيته

نعالج هذا الفصل في مطلبين :
المطلب الأول : منشأ الاقتصاد الاسلامي .
المطلب الثاني : ماهية ومفهوم الاقتصاد الاسلامي .

المطلب الأول منشأ الاقتصاد الاسلامي

ندرس هذا المطلب في ثلاثة فروع على الوجه الآتي :

الفرع الأول : الاسلام عقيدة وشريعة .

الفرع الثاني : الاقتصاد الاسلامي قديم قدم الاسلام .

الفرع الثالث : حداثة مادة الاقتصاد الاسلامي .

الفرع الأول الاسلام عقيدة وشريعة

جاء الاسلام كرسالة سماوية عالمية خاتمة . ومن ثم فقد تناول حياة البشر كافة في مختلف نواحيها روحية كانت أو مادية . فلم يكن الاسلام مجرد عقيدة دينية ، وإنما هو أيضاً تنظيم سياسي وإجتماعي وإقتصادي للمجتمع . كما لم يكن الرسول محمد عليه الصلاة والسلام نبياً هادياً يدعو إلى مبادئ وقيم إسلامية فحسب ، ولكنه كان أيضاً حاكماً منفذاً أقام حكومة ودولة إسلامية .

وهذا ما يعبر عنه باصطلاح أن الاسلام (عقيدة وشريعة) ، أو أنه (دين ودنيا) . ومن هنا كان منشأ الاقتصاد الاسلامي .

الفرع الثاني

الاقتصاد الاسلامي قديم قدم الاسلام

ظهر الاسلام منذ أربعة عشر قرناً كخاتم الأديان ، ومن ثم فقد جاء كاملاً وللبشر كافة .

فهو لم يات شأن الديانة اليهودية رسالة خاصة لفئة معينة ولا شأن الديانة المسيحية لمجرد الهداية الروحية شعارها (أن أعط ما لقيصر لقيصر ، وما لله لله) ، وإنما جاء كخاتم الأديان السماوية تنظيمياً متكاملماً لكافة البشر في مختلف نواحي حياتهم العقائدية والأخلاقية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية .

ومن هنا كان الاقتصاد الاسلامي قديماً قدم الاسلام ، وإن كان تدريسه كمادة مستقلة حديثاً للغاية .

الفرع الثالث

حدائق مادة الاقتصاد الاسلامي

١ - على الرغم من أن قدم الاقتصاد الاسلامي هو قدم الاسلام نفسه ، وعلى الرغم مما أجمع عليه العلماء بأن الاقتصاد الاسلامي هو إقتصاد متميز له ذاتيته المستقلة ، وأن الأصول والمبادئ التي جاء بها تليبي إحتياجات العصر وتكفل سعادة البشر في الدنيا والآخرة . بل وعلى الرغم من تحمس المسلمين شعوباً وقادة لأعمال تعاليم الاسلام التي تتضمن مبادئ الاقتصاد الاسلامي ، فانه ما زالت بحوث الاقتصاد الاسلامي التي تتصف

بالصفة العلمية محدودة للغاية ذلك لأن تدريسه كمادة مستقلة هو بدوره حديث للغاية .

إن جامعات العالم الاسلامي تدرس الاقتصاد الرأسمالي والاقتصاد الاشتراكي ولا تدرس الاقتصاد الاسلامي . وأنا في مصر مثلاً ننشئ كليات متخصصة للاقتصاد ككلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، دون أى ذكر أو إشارة لدراسة الاقتصاد الاسلامي . بل نقيم معاهد متخصصة للدراسات العربية الاسلامية كمعهد الدراسات العربية العالي ، ولا تدرس فيه مادة مستقلة للاقتصاد الاسلامي التي هي أجدر الدراسات العربية أو الاسلامية بالاهتمام والرعاية .

٢- ولقد كانت جامعة الأزهر بجمهورية مصر العربية هي الجامعة الرائدة الأولى في تدريس الاقتصاد الاسلامي كمادة علمية مستقلة . ولم يتقرر ذلك إلا حديثاً بمقتضى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٦١م في شأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها ، حيث تقرر تدريس الاقتصاد الاسلامي في كليتين منها كلية التجارة (ضمن مواد الدراسة بالفرقة الرابعة بقسم الليسانس) ، وكلية الشريعة (ضمن مواد دبلوم السياسة الشرعية بقسم الدراسات العليا) .

ثم كانت جامعة الملك عبدالعزيز بالملكة العربية السعودية هي الجامعة الرائدة الثانية في تدريس مادة الاقتصاد الاسلامي كمادة علمية مستقلة ، وذلك عند تأسيسها في سنة ١٣٨٤/١٩٦٤م ، وباحدى كلياتها وهي كلية الاقتصاد والادارة بجدة .

٣ - وبمؤتمر علماء المسلمين السابع المنعقد بالقاهرة في سبتمبر سنة ١٩٧٢م ، ناديت بضرورة تدريس مادة الاقتصاد الاسلامي بمختلف معاهد وجامعات العالم الاسلامي ، وصدرت منه توصية بذلك^(١) . إلا أن هذه التوصية لم تجد سبيلها إلى التنفيذ الحقيقي إلا عقب المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الاسلامي والذي انعقد بمكة المكرمة في فبراير سنة ١٩٧٦م .

وتكاد تكون اليوم مادة الاقتصاد الاسلامي من المواد الأساسية في كثير من المعاهد والجامعات المنتشرة في العالم الاسلامي ، وإن ظلمتها بعض من الكليات بأن أدخلتها ضمن مادة الثقافة الاسلامية .

حقاً قد تعتذر بعض الجامعات والمعاهد الاسلامية المتخصصة عن تدريس الاقتصاد الاسلامي كمادة مستقلة ، بأنها مادة حديثة لم تتضح معالمها بصورة كافية ، ومراجعتها المباشرة محدودة . ولكن ليس ذلك أولى بأن تنشأ بالجامعات الاسلامية والمعاهد العالية كراسي متخصصة لهذه المادة ، فيقبل عليها طلابها المتخصصون . وحينئذ تتعدد أبحاثها وتتسع ، وتنشط دراساتها وتعمق ، وحينئذ تفرض وجودها على الفكر الانساني وتلعب دورها الفعال في خدمة الاسلام وتوجيه حياة المسلمين .

٤ - واخيراً بادرت جامعة الازهر بالتوسع في تدريس مادة

(١) أنظر بحثنا المقدم إلى هذا المؤتمر بعنوان (أهمية الاقتصاد الاسلامي) والتوصية الصادرة بشأنه ، وذلك بكتاب المؤتمر المذكور ، لناشره جمع البحوث الاسلامية بالأزهر الشريف سنة ١٩٧٢م .

الاقتصاد الاسلامي ، خاصة بعد أن تبرع لها في سنة ١٩٧٩م
١٣٩٩هـ رجل الأعمال السعودي الشيخ صالح عبدالله كامل بإنشاء
مركز يتبع كلية التجارة بجامعة الأزهر ويحمل اسمه وهو « مركز صالح
عبدالله كامل للأبحاث والدراسات التجارية الاسلامية » ويمنح باسم
جامعة الأزهر درجات الماجستير والدكتوراة في الاقتصاد
الاسلامي .

كما بادرت جامعة الملك عبدالعزيز بجدة ، بناء على توصية المؤتمر
العالمي الأول للاقتصاد الاسلامي الذي إنعقد بمكة المكرمة في فبراير
١٩٧٦/١٣٩٦ صفر بإنشاء مركز مستقل يبحث في الاقتصاد
الاسلامي ووسائل تطبيقه باسم « المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد
الاسلامي » (١) .

كما سارعت جامعة الامام محمد بن سعود بالرياض إعتباراً من
العام الدراسي ١٣٩٩/١٤٠٠هـ الموافق ١٩٨٠/٧٩م بإنشاء قسم
مستقل للاقتصاد الاسلامي يتبع مؤقتاً كلية الشريعة تمهيداً لتحويله
إلى كلية قائمة بذاتها للاقتصاد الاسلامي .

٥- ثم كانت الخطوة الرائدة التي خطاها الاتحاد الدولي للبنوك
الاسلامية في سنة ١٩٨١/١٤٠١ بإنشاء « المعهد الدولي للبنوك
والاقتصاد الاسلامي » بدولة قبرص الاتحادية التركية بهدف
(اعداد جيل المتخصصين الذين يجمعون بين الثقافة الشرعية والخبرة

(١) أنظر بحثنا المقدم إلى هذا المؤتمر بعنوان (أهمية الاقتصاد الاسلامي) والتوصية
الصادرة بشأنه ، وذلك بكتاب المؤتمر المذكور ، لناشره مجمع البحوث الاسلامية
بالأزهر الشريف سنة ١٩٧٢م .

العملية في المجال الاقتصادي إعداداً يمكنهم من النهوض بمسئوليات
التطبيق الصحيح للمنهج الاقتصادي الاسلامي .

المطلب الثاني ماهية الاقتصاد الاسلامي

ندرس هذا المطلب في ثلاثة فروع على الوجه الآتي :

الفرع الأول : الاقتصاد الاسلامي ، مذهب ونظام .

الفرع الثاني : بين المذهبية والتطبيقات .

الفرع الثالث : إغفال تطبيق الاقتصاد الاسلامي .

الفرع الأول الاقتصاد الاسلامي مذهب ونظام

في المجال الاقتصادي جاء الاسلام ، منذ أربعة عشر قرناً ،
بمبادئ وأصول معينة . وقد جرى تطبيق هذه المبادئ والأصول
الاقتصادية الاسلامية في عهد الرسول ﷺ بدقة ، والتزم بها من
بعده الخلفاء الراشدون . كما ارتبط بها حكام وأئمة الاسلام على
مختلف الأزمنة ، والأمكنة ، بدرجات متفاوتة ليس هنا مجال
الحكم عليها .

فالاقتصاد الاسلامي بعبارة مبسطة ، هو الذي يوجه النشاط

الاقتصادي وينظمه وفقاً لأصول الإسلام ومبادئه الاقتصادية .^(١)
فالنشاط الاقتصادي أمر واقع ، ويأتي الخلاف حول كيفية توجيه هذا النشاط وتنظيمه وفقاً لأصول ومبادئ معينة حسب ما يدين به كل مجتمع . ومن هنا كان اختلاف الاقتصاد الإسلامي عن الاقتصاد الرأسمالي أو الاقتصاد الاشتراكي ، إذ كل منهم يحرص على توجيه النشاط الاقتصادي وجهة معينة بحسب أصوله ومبادئه التي يحرص عليها ويستهدف الالتزام بها .

ويعتبر إصطلاحياً يمكن القول أن الاقتصاد الإسلامي :

مذهب ونظام ، وبعبارة أخرى أن له وجهين :

أولها : وجه ثابت يتعلق بالمبادئ والأصول الاقتصادية الإسلامية التي جاء بها الإسلام ومنذ أربعة عشر قرناً .
وثانيها : وجه متغير يتعلق بالتطبيق أى كيفية إعمال الأصول الاقتصادية الإسلامية في مواجهة مشكلات المجتمع المتغيرة .
ونوضح ما تقدم فيما يلي :

(١) يعرف الاستاذ محمد باقر الصدر الاقتصاد الإسلامي بأنه المذهب الاقتصادي الذي تتجسد فيه الطريقة الإسلامية في تنظيم الحياة الاقتصادية - أنظر مؤلفه إقتصادنا الطبعة الثالثة سنة ١٩٦٩م لناشره دار الفكر ببيروت ، ص ٩ .
بينما يعرفه الدكتور محمد عبدالله العربي بأنه مجموعة الأصول العامة الاقتصادية التي نستخرجها من القرآن والسنة ، والبناء الاقتصادي الذي نقيمه على أساس تلك الأصول بحسب كل بيئة وكل عصر - أنظر محاضراته بقاعة المحاضرات الأزهرية الكبرى في ٢٢ مارس سنة ١٩٦٥م عن الاقتصاد الإسلامي وتطبيقه على المجتمع المعاصر مطبوعات الادارة العامة للثقافة الإسلامية بالأزهر ، الموسم الثقافي للمحاضرات العامة للدورة الثانية ١٩٦٠-١٣٧٩ ، ص ١ .
وعلى ضوء ما سنوضحه يتبين أن التعريف الأول قاصر ويخلط بين الأصول الثابتة والتطبيقات المتغيرة ، وأن التعريف الثاني أقرب إلى الصواب .

أولاً : الوجه الثابت

وهو خاص بالمبادئ أو الأصول الاقتصادية التي جاء بها الاسلام حسبها وردت بنصوص القرآن والسنة ، وذلك ليلتزم بها المسلمون في كل زمان ومكان ، بغض النظر عن درجة التطور الاقتصادي للمجتمع أو أشكال الانتاج السائدة فيه .
وهو ما اعبرت عنه باصطلاح « المذهب الاقتصادي الاسلامي » ومن قبيل ذلك :

١ - أصل أن المال مال الله والبشر مستخلفون فيه : وذلك بقوله تعالى : ﴿ والله ما في السموات والأرض ﴾^(١) ثم قوله تعالى : ﴿ وانفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه ﴾^(٢) ، وقوله تعالى : ﴿ وآتوهم من مال الله الذي آتاكم ﴾^(٣) .

٢ - أصل ضمان حد الكفاية لكل فرد في المجتمع الاسلامي : وذلك بقوله تعالى ﴿ أرأيت الذي يكذب بالدين ، فذلك الذي يدع اليتيم ولا يحض على طعام المسكين ﴾^(٤) ، وقوله تعالى : ﴿ في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم ﴾^(٥) ، وقوله ﷺ : (من ترك كلاً ، فليأتني فأنا مولاها)^(٦) ، أى من ترك ذرية ضعيفة فليأتني بصفتي الدولة فأنا مسئول عنه كقبيل به ، وقوله عليه السلام :

(١) سورة النجم ، الآية رقم ٣١ .

(٢) سورة الحديد ، الآية رقم ٧ .

(٣) سورة النور ، الآية رقم ٣٣ .

(٤) سورة الماعون ، الآيات من ١ إلى ٣ .

(٥) سورة المعارج ، الآيات رقم ٢٤ ، ٢٥ .

(٦) المستدرک للحاکم .

(من ترك ضياعاً فإني وعلى) (١) .

٣ - أصل تحقيق العدالة الاجتماعية وحفظ التوازن الاقتصادي بين أفراد المجتمع الاسلامي ، وذلك بقوله تعالى : ﴿كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم﴾ (٢) ، يعني أنه لا يجوز أن يكون المال متداولاً بين فئة قليلة من أفراد المجتمع أو أن يستأثر بخيرات المجتمع فئة دون أخرى . وقول الرسول ﷺ (تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقراءهم) (٣)

٤ - أصل إحترام الملكية الخاصة : وذلك بقوله تعالى ﴿للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن﴾ (٤) ، وقوله تعالى : ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله﴾ (٥) . وقوله ﷺ : (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه) (٦) ، وقوله عليه الصلاة والسلام (من قتل دون ماله فهو شهيد) (٧)

٥ - أصل الحرية الاقتصادية المقيدة : وذلك بتحريم أوجه النشاط الاقتصادي التي تتضمن إستغلالاً أو ربا أو احتكاراً بقوله تعالى : ﴿ لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل ﴾ (٨) وقوله تعالى :

-
- (١) أخرجه الشيخان البخاري ومسلم .
 - (٢) سورة الحشر ، الآية رقم ٧ .
 - (٣) أخرجه الشيخان البخاري ومسلم .
 - (٤) سورة النساء ، الآية رقم ٣٢ .
 - (٥) سورة المائدة ، الآية رقم ٣٨ .
 - (٦) أخرجه مسلم .
 - (٧) أخرجه النسائي .
 - (٨) سورة البقرة ، الآية رقم ١٨٨ .

﴿واحل الله البيع وحرم الربا﴾^(١) . وقوله ﷺ : (من احتكر حكرة يريد أن يغلب بها على المسلمين فهو خاطيء)^(٢) .

٦ - أصل التنمية الاقتصادية الشاملة : وذلك بقوله تعالى : ﴿هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها﴾^(٣) . أى كلفكم بعارتها ، وأنه تعالى جعل الانسان خليفة الله في أرضه بقوله تعالى : ﴿إني جاعل في الأرض خليفة﴾^(٤) ، وإنه تعالى سخر له ما في السموات والأرض ليستغلها وينعم بخيراتها ويسبح بحمده بقوله تعالى : ﴿وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعاً منه﴾^(٥) ، وقوله تعالى :

﴿فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون﴾^(٦) . بل لقد بلغ حرص الاسلام على التنمية الاقتصادية وتعمير الدنيا ، ان قال الرسول ﷺ : (إذا قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة - أى شتلة - فاستطاع الا تقوم حتى يغرستها ، فليغرستها فله بذلك أجر)^(٧) .

٧ - أصل ترشيد الاستهلاك والانفاق : وذلك بتحريم التبذير بقوله تعالى : ﴿ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين﴾^(٨) والحجر

(١) سورة البقرة ، الآية رقم ٢٧٥ .

(٢) أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي .

(٣) سورة هود ، الآية رقم ٦١ .

(٤) سورة البقرة ، الآية رقم ٣٠ .

(٥) سورة الجاثية ، الآية رقم ١٣ .

(٦) سورة الجمعة ، الآية رقم ١٠ .

(٧) أخرجه البخاري وأحمد بن حنبل .

(٨) سورة الاسراء ، الآية رقم ٧ .

على السفهاء الذين يصرفون أموالهم على غير مقتضي العقل بقوله تعالى : ﴿ولا توتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً﴾^(١) . وكذا النهي الشديد عن الترف والبذخ واعتباره جريمة في حق المجتمع بقوله تعالى : ﴿واتبع الذين ظلموا ما أترفوا فيه وكانوا مجرمين﴾^(٢) .

فالأصول الاقتصادية التي وردت بنصوص القرآن والسنة ، هي أصول الهية من عند الله ﴿تنزيل من عزيز حكيم﴾^(٣) . ومن ثم فإنه لا يجوز الاختلاف فيها أو الخروج عنها ، والا كان ذلك خروجاً عن الاسلام وحكماً بغير ما أنزل الله . وهي أصول اقتصادية خالدة بخلود القرآن والسنة ، بحيث كما سبق أن أشرنا يخضع لها المسلمون في كل عصر بغض النظر عن درجة التطور الاقتصادي ، وبغض النظر عن أشكال الانتاج السائدة في المجتمع .

وبلاحظ على الأصول أو المبادئ الاقتصادية الاسلامية ، حسماً وردت بنصوص القرآن والسنة ، أمران أساسيان :
 أولها : أنها قليلة لا تتجاوز أصابع اليدين عدا .
 ثانيها : أنها عامة تتعلق بالحاجات الأساسية لكل مجتمع .
 ولهذين السببين كانت المبادئ أو الأصول الاقتصادية الاسلامية ، صالحة لكل زمان ومكان ، وغير قابلة للتغيير أو التعديل . وهي تعتبر سر عظمة الاقتصاد الاسلامي ورسوخه .

(١) سورة النساء ، الآية رقم ٥ .

(٢) سورة هود ، الآية رقم ١١٦ .

(٣) سورة فصلت ، الآية رقم ٤٣ .

ولقد عبرنا عن هذه المبادئ والأصول أو ذلك الوجه الأول الثابت من الاقتصاد الإسلامي ، في الإصلاح الحديث بالمذهبية (الأيدولوجية) أو «المذهب الاقتصادي الإسلامي» . ومهمة الباحث في هذا الخصوص ، هو محاولة الكشف عن هذه الأصول الاقتصادية الإسلامية بلغة عصره ومجتمعه ، أى محاولة عرضها وشرحها وبيانها بالصيغة الملائمة التي بها يعيها الناس ويقدرونها ، فيزدادوا بها تمسكاً عن وعي وقناعة ، وليس فحسب مجرد أنها أصول إلهية أو إسلامية .

ثانياً : الوجه المتغير

وهو خاص بالتطبيق أى إعمال الأصول والمبادئ الاقتصادية الإسلامية في مواجهة مشكلات المجتمع المتغيرة . فهي عبارة عن الأساليب والخطط العملية والحلول الاقتصادية الإسلامية في مواجهة مشكلات المجتمع المتغيرة . فهي عبارة عن الأساليب والخطط العملية والحلول الاقتصادية التي تتبناها السلطة الحاكمة في كل مجتمع إسلامي لإحالة أصول الإسلام ومبادئه الاقتصادية إلى واقع مادي يعيش المجتمع في إطاره . وهو ما عبرت عنه باصطلاح « النظام الاقتصادي الإسلامي » ومن قبيل ذلك :

١ - بيان مقدار حد الكفاية أى المستوى اللائق للمعيشة ، مما يختلف باختلاف الزمان والمكان والذي تلتزم الدولة الإسلامية بتوفيره لكل مواطن فيها متى عجز أن يوفره لنفسه لسبب خارج عن

- إرادته كمرض أو عجز أو شيخوخة .
- ٢- إجراءات تحقيق عدالة التوزيع ، وحفظ التوازن الاقتصادي بين أفراد المجتمع ، وتقريب الفوارق بينهم .
- ٣- إجراءات تحقيق كفاية الانتاج ، والتخطيط الاقتصادي ، ومتابعة تنفيذ خطط التنمية الاقتصادية .
- ٤- بيان العمليات التي توصف بأنها ربا ، وصور الفائدة المحرمة ، وتهيئة الوسائل المشروعة للمعاملات المالية بين أفراد المجتمع .
- ٥- بيان نطاق الملكية العامة ، ومدى تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي .

إلى آخر ذلك مما يتسع فيه مجال الاجتهاد ، وتعدد فيه صور التطبيق بحسب ظروف كل مجتمع . ونعبر عنه على المستوى النظري أو الفكري باصطلاح « النظرية أو النظريات الاقتصادية الاسلامية » وعلى المستوى العملي أو التطبيقي باصطلاح « النظام أو النظم الاقتصادية الاسلامية » .

وهذه النظريات أو التطبيقات ، هي من عمل المجتهدين في الاقتصاد الاسلامي ، وهو ما قد يختلفون فيه تبعاً لتغير ظروف الزمان والمكان ، بل وفي الزمان والمكان الواحد باختلاف فهمهم للأدلة الشرعية . وتعتبر هذه النظريات أو التطبيقات الاقتصادية في الاصطلاح الشرعي كاشفة عن حكم الله ، وذلك حسب ظن المجتهد واعتقاده لا حسب الحقيقة والواقع التي لا يعلمها إلا الله . وهي لا تعتبر كذلك ، أي كاشفة عن حكم الله ، ولا توصف بأنها

إسلامية ، إلا إذا توافر فيها شرطان أساسيان :
أولهما : التزامها بالأصول الاقتصادية الاسلامية ، أى المذهب
الاقتصادي الاسلامي ، حسبما كشفت عنه نصوص القرآن
والسنة ، ومما نحاول معالجته بدراستنا الحالية .

ثانيهما : أن يتوصل إليها بالطرق الشرعية المقررة ، من قياس
واستصحاب واستحسان واستصلاح^(١) ... الخ

إنه بناء على النصوص الاسلامية القليلة التي وردت في المجال
الاقتصادي ، أقام الخلفاء الراشدون البيان الاقتصادي للدولة
الاسلامية ، وأدلى الفقهاء القدامى بحلولهم الاقتصادية العديدة
بحسب مشكلات مجتمعاتهم . وإن أولى الأمر وطلاب البحث
اليوم ، مطالبون بمتابعة المسيرة ، مقدرين أن التحدي الحقيقي الذي
يواجه كل مجتمع إسلامي هو ربط تعاليم الاسلام بالواقع الذي
يعيش فيه . وأن في إمكان تباين تلك التطبيقات باختلاف ظروف
كل مجتمع ، يكمن سر مرونة الاقتصاد الاسلامي ، وإنه في حدود
مبادئه واصوله الاقتصادية ، مجال واسع للاجتهاد يترخص فيه
المسلمون وفقا لمصالحهم المتغيرة .

(١) موضوع طرق البحث في الاقتصاد الاسلامي ، هو موضوع هام ويحتاج إلى دراسة
مستقلة . وهي دراسة دقيقة وتعتبر الأولى من نوعها . ذلك لأنها في حقيقتها محاولة
لدراسة أصول الفقه الاسلامي من زاوية جديدة هي الجانب الاقتصادي .
ولقد كانت رسالة الدكتور حمد الجندل للدكتوراة التي أشرقتنا على تحضيرها ثم
مناقشتها بكلية الشريعة بجامعة الامام محمد بالرياض في ٢٧ صفر سنة ١٤٠٢ هـ
بعنوان (مناهج الباحثين في الاقتصاد الاسلامي) ، هي خطوة طيبة رائدة تسد
فراغاً في هذا المجال .

ولقد عبرنا عن هذه الاجتهادات والتطبيقات ، أو ذلك الوجه الثاني المتغير من الاقتصاد الاسلامي ، باصطلاح « النظرية أو النظريات الاقتصادية الاسلامية » في مجال النظر والفكر ، وباصطلاح « النظام أو النظم الاقتصادية الاسلامية » في مجال العمل والتطبيق . ومهمة الباحث في هذا الخصوص ، هو محاولة إستنباط النظريات أو النظم الاقتصادية الاسلامية ، بحسب متطلبات كل مجتمع وتطوره وظروفه المتغيرة . وكما سبق أن أشرنا لا تكون هذه النظريات أو النظم « إسلامية » إلا بقدر التزامها للأصول والمبادئ الاقتصادية الاسلامية حسبما وردت بنصوص القرآن والسنة وبالطرق الشرعية المقررة .

الفرع الثاني

بين المذهبية والتطبيقات

١ - نخلص من دراستنا في الفرع السابق ، إلى أن الاقتصاد الاسلامي « مذهب ونظام » ، « مذهب » من حيث الأصول « ونظام » من حيث التطبيق . وأنه كالعلة الواحدة ذات وجهين :
أولها : وجه ثابت وهو ما تعلق بالأصول أو المذهب .
ثانيها : وجه متغير ، وهو ما تعلق بالتطبيق أو النظام .
وأنه ليس في الاسلام سوى مذهب إقتصادي واحد ، وهو تلك الاصول الاقتصادية التي جاءت بها نصوص القرآن والسنة .
وانما في الاسلام اجتهادات أو تطبيقات اقتصادية عديدة ، وهي

تلك « النظريات الاقتصادية الاسلامية » المتغايرة وتلك « النظم الاقتصادية الاسلامية » المختلفة ، إذ تختلف هذه الاجتهادات والتطبيقات الاسلامية متمثلة على المستوى الفكري في صورة « نظرية أو نظريات » وعلى المستوى العملي في صورة « نظام أو نظم » ، وذلك تبعاً لاختلاف ظروف كل مجتمع وتبعاً لتغير الأزمنة والأمكنة . (١)

وأنة من الطبيعي أن يكون مثل هذا الخلاف أو ذلك التعدد ، أكثر وأوفر في مجال الاقتصاد الاسلامي ، إذ الأمر ليس مرده إختلاف ظروف الزمان والمكان فحسب وإنما مرده أيضاً إختلاف أئمة الاسلام وأولى الأمر في إستخلاص الأحكام الشرعية تبعاً لاختلاف مفاهيمهم للأدلة الشرعية (٢) . وكما سبق أن أوضحنا ،

(١) ومن هنا نتبين الخطأ الذي يقع فيه كثير من المستشرقين الأجانب ، وأخصهم المستشرق الفرنسي ماكسيم رود ينسون ، حين يشير إلى تعدد المذاهب الفقهية في الاسلام مدعياً أنه لا يوجد إسلام واحد ، وحين يشير إلى أن المفكر الاسلامي ابن خلدون من أنصار المذهب الحر ، بينما الامام ابن حزم من أنصار المذهب الجماعي ، مدعياً أنه لا يوجد إقتصاد إسلامي مميز .

Rodinson (M) Il la revolution économique moderne et l'islam," Revue Prtisans; No. 25, Janvier 1966; p. 24; Il ny a Pas eu un Islam; mais Vingt; cent Islam différents Par bien des Points.

(٢) عبر عن المعنى الاخير الاستاذ محمد باقر الصدر في مؤلفه اقتصادنا ، المرجع السابق ص ٣٦٥ ، بقوله : « ما دامت الصورة التي نكوها عن المذهب الاقتصادي الاسلامي اجتهادية ، فليس من المحتم أن تكون هي الصورة الواقعية ، لأن الخطأ في الاجتهاد ممكن . ولأجل ذلك فإن من الممكن لمفكرين اسلاميين مختلفين أن يقدموا صوراً مختلفة للمذهب الاقتصادي في الاسلام ، تبعاً لاختلاف اجتهاداتهم . وتعتبر كل تلك الصور صوراً اسلامية للمذهب الاقتصادي لأنها تعبر عن ممارسة عملية =

لا توصف هذه الاجتهادات أو التطبيقات الاقتصادية بأنها إسلامية ، إلا بقدر التزامها لاصول الاسلام الاقتصادية ، والتزامها بالطرق الشرعية المقررة .

٢ - فالوجه الأول من الاقتصاد الاسلامي ، وهو المذهب أو مجموعة الأصول الاقتصادية الاسلامية المستقاة من صريح نصوص القرآن والسنة ، هي على نحو ما سبق بيانه إلهية بحتة ﴿ لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، تنزيل من حكيم حميد ﴾ (١) .
ومن ثم فإنها :

(أ) منزهة عن الخطأ ، بحيث لا يجوز بأى حال من الأحوال المجادلة فيها أو الخلاف حولها .

(ب) وهي ثابتة ، بحيث لا يجوز المساس بها أو تناولها بأى تغيير أو تبديل .

(ج) وهي صالحة لكل زمان ومكان ، بحيث يلتزم بها كل مجتمع إسلامي ، أياً كانت درجة تطوره الاقتصادي ، وأياً كانت أشكال الانتاج السائدة فيه . يساعد على ذلك أنها جاءت قليلة ، وعامة تتعلق بالحاجات الاساسية لكل مجتمع .

٣ - أما الوجه الثاني من الاقتصاد الاسلامي ، فهو مجموعة التطبيقات الاقتصادية الاسلاميه سواء كانت في صورة « نظام أو

= الاجتهاد التي سمح بها الاسلام وأقرها ووضع لها مفاهيمها وقواعدها . وهكذا تكون الصورة اسلامية ما دامت نتيجة لاجتهاد جائز شرعا ، بقطع النظر عن مدى انطباقها على واقع المذهب الاقتصادي في الاسلام »
(١) سورة فصلت ، الآية رقم ٤٢ .

نظم « على المستوى العملي ، أو في صورة « نظرية أو نظريات » على المستوى الفكري ، فهذه كلها اجتهادية بحيث يجوز الخلاف حولها ، وتقبل التغيير والتبديل باختلاف الأزمنة والامكنة ، وهي وإن كانت من عمل المجتهدين أئمة كانوا أم حكاما ، إلا أنها تنسب إلى الله تعالى ، وذلك باعتبار التزامهم بنصوص القرآن والسنة والطرق الشرعية المقررة ، وباعتبار أنهم فيما يتوصلون إليه لا يبتدعون حكماً من عندهم وإنما يكشفون عن حكم الله تعالى في القضايا والمسائل المطروحة

وهذا الخلاف في الاجتهاد والتطبيق ، باختلاف الظروف والتقدير ، هو مما يجوز شرعاً . بل هو من قبيل الرحمة لقوله ﷺ : « إختلاف علماء أمتي رحمة »^(١) . وهو أمر لا يخشي منه ، ذلك أنه لا يتجاوز الأصل الثابت بنص القرآن أو السنة ، كما أنه لا يتناول سوى التفاصيل والتطبيقات . وهو ما عبر عنه الأصوليون بقولهم (تغير الأحكام بتغير الأزمنة والامكنة) ، وقولهم بأنه (إختلاف زمان ومكان لا حجة وبرهان) ، وعبر عنه شيخ الإسلام ابن تيمية أدق تعبير بقوله (إنه خلاف تنوع لا خلاف تضاد)^(٢) .

لقد رأينا للصحابة رضي الله عنهم آراء وحلول إقتصادية تخالف إتجاهات الخلفاء الراشدين ، ولم يحسمها سوى الشورى والحوار

(١) الجامع الصغير للسيوطي .

(٢) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، مرجع سابق ج ٦ ص ٥٨ ، وجزء ١٣ ص ٣٤ .

الاسلامي^(١) . كما كان للخلفاء الراشدين في ذات المسألة تطبيقات اقتصادية يخالف بعضها بعضاً^(٢) . كما كان لأئمة الاسلام كابن حزم ، وابن تيمية ، والغزالي ، والرازي ، والمقرزي ، وابن خلدون ، والدلحي ، وغيرهم نظريات اقتصادية يختلف بعضها عن بعضها الآخر^(٣) . بل لقد كان للامام الشافعي في مصر مذهب وعبارة أدق إجتهد أو تطبيق ، يختلف عما سبق أن أفتي به في

(١) نذكر على سبيل المثال اختلاف الصحابة حول حكم الأراضي المفتوحة في عهد الخليفة عمر بن الخطاب ، واتفاقهم في النهاية على اعتبارها ملكية جماعية ، بحيث لا توزع على الغارمين ، وإنما تبقى في يد واضعي اليد مقابل خراج أي أجرة . فالخراج في الاسلامي هو مقابل الانتفاع بتلك الأراضي ، وليس ضريبة تتقاضاها الدولة عن تلك الأراضي كما تصور بعضهم ذلك خطأ ، إذ انتفت عن الأراضي المفتوحة صفة الملكية الخاصة وتحولت إلى ملكية جماعية .

ولزيد من البيان يرجع على وجه الخصوص إلى مؤلف زميلنا الدكتور محمد عبدالجواد بعنوان (ملكية الأراضي في الاسلام) طبعه سنة ١٩٧٢ ، لناشره المطبعة العالمية بالقاهرة .

(٢) نذكر على سبيل المثال إتهاج الخليفة عمر بن الخطاب أسلوباً مغايراً لسلفه الخليفة ابي بكر الصديق في سياسة التوزيع .

ولزيد من البيان يرجع على وجه الخصوص إلى رسالة الدكتوراة التي إشتراكنا في مناقشتها بكلية الشريعة بجامعة الأزهر سنة ١٩٧٢ ، لصاحبها الدكتور أحمد الشافعي في موضوع (النظام الاقتصادي في عهد عمر بن الخطاب) . وكذلك رسالة الماجستير التي إشتراكنا في مناقشتها بكلية التجارة بجامعة الأزهر سنة ١٩٧٢ لصاحبها الدكتور رفعت العوضي في موضوع (نظرية التوزيع في الاقتصاد الاسلامي) والتي تم طبعا ونشرها بمعرفة مجمع البحوث الاسلامية بالأزهر الشريف .

(٣) أنظر الدكتور محمد صالح ، الفكر الاقتصادي العربي ، مجلة القانون والاقتصاد التي يصدرها أساتذة كلية الحقوق بجامعة القاهرة السنة الثانية ١٩٣٢ والسنة الثالثة ١٩٣٣ .

العراق^(١) . ولم يقل أحد عن ذلك الخليفة أو الحاكم أو ذاك الصحابي أو الامام ، بأنه مبتدع أو خارج عن الاسلام .

ولقد رأينا الامام ابن حزم يتخذ اتجاهها جماعياً ، بينما ابن خلدون يتخذ إتجاهاً فردياً ويعادي تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي أو مباشرتها لبعض أوجه النشاط لما كان يؤدي إلى مفاسد في زمنه . ورغم أن الأول أعتبر بالاصطلاح الحديث مفكراً « رأسالياً » ، فقد ظل كلاهما مفكراً اقتصادياً إسلامياً ، طالما الثابت أن كلا منهما يتحرك في الإطار الاسلامي ملتزماً بأصول الاسلام ومبادئه الاقتصادية ، والخلاف بينهما هو في أسلوب تطبيق هذه المبادئ بحسب حاجات المجتمع المتغيرة ، فهو زمان ومكان لا حجة وبرهان^(٢) .

وعليه فقد يكون لمصر أو الجزائر وغيرها تطبيق إقتصادي إسلامي ، يختلف كلية عن التطبيق الاسلامي المعمول به في المملكة العربية السعودية أو المغرب . كما قد يكون لباحث إقتصادي في مصر أو اليمن إجتهد أو رأى أو حل إقتصادي إسلامي بالنسبة لقضية

(١) التعبير المتعارف عليه هو اصطلاح « مذهب » في حين أن الدقة العلمية تقضي التعبير عنه باصطلاح « تطبيق » أو « إجتهد » . ذلك لأن العقيدة أو المذهب هو الأصول الثابتة ، وإجتهدات الفقهاء ليست إلا تطبيقات باختلاف الزمان والمكان . هذا فضلاً عن أن اصطلاح التطبيق أو الاجتهاد يقضي على غلواء التشيع الذي يثيره اصطلاح المذهب .

(٢) إذ على نحو ما سئرى ، الحرية الاقتصادية وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في الاسلام ، كلاهما أصلان يتوازنان ، بحيث لا يضيّق أو يتسع أحدهما على حساب الآخر إلا وفقاً للصالح العام ويقدر ما تقتضيه ظروف كل مجتمع ، وبحيث يظل كلا منهما مكلاً للآخر دون تصادم أو مصادرة .

معينة ، يخالف ما يذهب اليه أو يراه زميله في السعودية أو الكويت في ذات القضية . فذلك جائز شرعاً طالما لم يخرج هذا النظام أو ذاك الاجتهاد الاقتصادي عن المبادئ والأصول الاسلامية المسلم بها . ولا يتجاوز نطاق التطبيق والتفاصيل مما اقتضى المغايرة بحسب ظروف ومتطلبات كل مجتمع اسلامي . فالنظام أو الاجتهاد ، مهما اختلفت أو تعددت صورته باختلاف ظروف كل مجتمع ، يظل محتفظاً بوصفه الاسلامي بقدر التزامه بنصوص القرآن والسنة ، وبقدر التزامه بالطرق الشرعية المقررة .

وبين مما تقدم ، كيف أن الاقتصاد الاسلامي يجمع بين الثبات والتطور : الثبات من حيث الأصول أو « المذهب الاقتصادي » ، والتطور من حيث التطبيقات أو « النظم الاقتصادية » .^(١)

الفرع الثالث

إغفال تطبيق الاقتصاد الاسلامي

يشمل العالم الاسلامي أكثر من ٩٠٠ تسعة مليون مسلم ، وأكثر من ٤٥ دولة إسلامية . وترتبط هذه الجموع والأوطان الاسلامية بتعاليم الاسلام عقائدياً وفكرياً ونفسياً ، كما ترتبط بها سياسياً واقتصادياً .

(١) أنظر كتابنا الأول من سلسلة الاقتصاد الاسلامي ، بعنوان (ذاتية السياسة الاقتصادية الاسلامية) ، طبعة سنة ١٩٧٨م ، لناشره مكتبة الانجلو المصرية من صفحة ١٨ إلى صفحة ٣١ .

ولا يشك أحد في إيمان المسلمين بالاسلام ، ولا ينازع أحد في إيمانهم بسلامة المبادئ التي يقوم عليها هذا الدين ، لا سيما في مجال تنظيم المجتمع في مختلف أوجه النشاط السياسي والاجتماعي والاقتصادي .

وعلى الرغم من أن المسلمين قادة وشعوباً يتمسكون بالاسلام ويرون تطبيق الشريعة الاسلامية ، نرى أغلبهم يتلمس حلوله لمختلف المشاكل الاقتصادية خارج الاسلام ، متخبطة مجتمعاتهم بين الاقتصاد الرأسمالي والاقتصاد الاشتراكي ، غافلة عن إقتصادها الاسلامي .

وليس ذلك إعراضاً عن الاسلام أو شكاً في تعاليمه الاقتصادية ، ولا هو غفلة من المسلمين أو ردة من القادة المسئولين . وإنما لأن الحلول التي تقدم باسم الاسلام لحل المشاكل الاقتصادية لعصرنا الحالي ، وهي مشاكل إقتصادية معقدة ، هي حلول ساذجة أو غير عملية ، ذلك أن أغلب هذه الحلول تقدم من بعض رجال الدين غير المتخصصين في الشؤون الاقتصادية ، مستندين في ذلك إلى تفسيرات وإجتهادات بعض الأئمة والفقهاء القدامى وهم بذلك يتناسون أموراً أساسية :

أولها : أن الاسلام لا يعرف رجال الدين ، فكل المسلمين رجال دين . وإنما يعرف رجال العلم ، وأنه لا يكفي اليوم أن يكون المرء ذا ثقافة إسلامية فقهية عريضة ، حتى يتصدى للفتاء في المسائل الاقتصادية الحديثة المعقدة بل لابد أيضاً إلى جوار ذلك أن يكون ذا ثقافة إقتصادية متخصصة تلم بأصول علم الاقتصاد

وتفاصيله .

ثانيها : أن إجتهاادات أئمة الاسلام السالفين والفقهاء القدامى ، على الرغم من قيمتها الكبيرة ، لا تؤخذ على إطلاقها إذ هي في ذاتها ظنية . هذا فضلاً عن أن أغلب هذه الاجتهاادات قيلت في زمان غير زماننا ، وفي ظروف غير ظروفنا ، ولمشكلات غير مشكلاتنا . وإنما مطالبون اليوم بالاجتهد مثلهم للكشف عن حكم الاسلام في المعاملات المالية الجديدة والمشاكل الاقتصادية المستحدثة .

ثالثها : أن بعضاً ممن يكتبون اليوم في الاقتصاد الاسلامي يقصرونه على موضوعات محدودة تدور أساساً حول الربا وتحريم الفائدة وحول شركات التأمين والعمليات المصرفية ، كما لو كان تحريم الفائدة هو الأصل الاقتصادي الاسلامي الوحيد ، غافلين حقيقة الاقتصاد الاسلامي وجوهره بأنه دعوة لكفاية الانتاج والتنمية الاقتصادية الشاملة ، بقدر ما هو دعوة على الاستغلال بكافة صوره ، وضمان حد الكفاية لكل مواطن ، وعدالة التوزيع وحفظ التوازن الاقتصادي بين أفراد المجتمع ودول العالم .

رابعها : أن بعضهم يخلط بين الاقتصاد الاسلامي وبين علم المالية الاسلامي فهو يعنون مؤلفه بعبارة الاقتصاد الاسلامي ، ثم هو يعالج موضوعات الخمس والفيء والعشور والخراج وشركات الأبدان وشركات الوجوه . ورغم أن أغلب هذه الموضوعات أصبحت ذات قيمة تاريخية ، فانه لا يقدم لنا دراسة جدية يعتمد بها في محاولة ربطها بما هو واقع في عالمنا المعاصر .

الفصل الثاني

تطور الدراسات الاقتصادية عامة والاسلامية خاصة

نعالج هذا الفصل في مطلبين مستقلين :

المطلب الأول : تطور الدراسات الاقتصادية .

المطلب الثاني : تطور دراسة الاقتصاد الاسلامي .

المطلب الأول

تطور الدراسات الاقتصادية الإسلامية

بتتبع تطور الدراسات الاقتصادية ، يلاحظ أنها بدأت منذ القدم مجرد آراء وأفكار . ثم اعتباراً من القرن التاسع عشر ، بدأت هذه الدراسات تأخذ الطابع العلمي . ومنذ أوائل القرن العشرين ، أصبحت هذه الدراسات ذات طابع مذهبي . ثم أخيراً تنوعت هذه الدراسات بتنوع النظم الاقتصادية تطبيقاً لكل مذهب . وعليه فإننا نميز بين الاقتصاد كفكر ، والاقتصاد كعلم ، والاقتصاد كمذهب ، والاقتصاد كنظام تطبيقي لأحد المذاهب الاقتصادية . ونبين ذلك باختصار في الفروع الآتية :

الفرع الأول : الاقتصاد كفكر .

الفرع الثاني : الاقتصاد كعلم .

الفرع الثالث : الاقتصاد كمذهب .

الفرع الرابع : الاقتصاد كنظام تطبيقي لأحد المذاهب .

الفرع الأول

الاقتصاد كفكر

١ - آراء اقتصادية متفرقة :

بدأت الآراء الاقتصادية منذ القدم مع وعي الانسان

بمشكلاته . والمتبع للحضارات القديمة كالحضارة المصرية والأشورية والبابلية ثم عند الأغريق والرومان ، يجد لدى قادتهم الكثير من الأفكار الاقتصادية . ولكنها لا تعدو (آراء متفرقة في مسائل خاصة بمناسبة البحث في الموضوعات الأخلاقية أو السياسية أو الدينية باعتبارهم مصلحين إجتماعيين) .^(١)

٢ - أفكار اقتصادية غير متأسكة :

وفي العصور الوسطى منذ القرن الخامس الميلادي حتى القرن الخامس عشر بدأ الفكر الاقتصادي ينشط ، تبعاً لنشاط الحياة الاقتصادية ، غير أن الأفكار الاقتصادية (كانت أفكاراً متقطعة غير متأسكة وكانت خاضعة للعوامل الدينية شأنها في ذلك شأن جميع نواحي النشاط الاجتماعي في تلك العصور) .^(٢)

٣ - أفكار اقتصادية متميزة :

ومنذ القرن السادس عشر مع بداية ظهور الدولة الحديثة على أنقاض العهد الاقطاعي ، واحتياج هذه الدول إلى ما يدعم كيانها الاقتصادي ، فضلاً عما كان لحركة الإصلاح الديني والنهضة الحديثة من أثر في تحرير الاقتصاد وابتعاد الناس تدريجياً عن القاعدة التي كانوا يسرون عليها في العصور الوسطى من وجوب الاعتدال في الكسب ، بدأت تظهر الأفكار الاقتصادية كأفكار متميزة متأسكة . وقد جرى ذلك على يد التجارين Mercantisme

(١) أنظر الدكتور محمد حلمي مراد ، أصول الاقتصاد ، الجزء الأول سنة ١٩٦١ ،

مطبعة نهضة مصر ، ص ٩٥ .

(٢) المرجع السابق ص ٦٢ .

وأنصار المذهب الحر Liberalisme . وخلاصة ما تقدم أن الآراء الاقتصادية قديمة مند وجد الانسان . ولكنه لم يوجد فكر إقتصادي جدير بهذا الاسم إلا إعتباراً من القرن السادس عشر ، تبعاً لعمو النشاط الاقتصادي وإتساعه .

الفرع الثاني الاقتصاد كعلم

١ - حداثة علم الاقتصاد :

ومنذ القرن التاسع عشر ، ومع تطور المجتمع البشري بفعل الثورة الصناعية وما استتبع ذلك من أحداث وآثار إقتصادية ، بدأت الدراسات الاقتصادية تأخذ طابعاً جديداً ، وهو الطابع العلمي من ملاحظة الظواهر الاقتصادية وتحليلها ومحاولة إستخلاص القوانين الاقتصادية التي تحكمها .

وفي رأى بعض أساتذة الاقتصاد ، أنه حتى إبان ظهور مدارس الاقتصاد في القرن التاسع عشر (لم يكن في الاستطاعة الزعم بأن دراسة الاقتصاد قد أرسست قواعدها على أسس قوية الدعائم ، مما يمكن مقارنته بالفروع الهامة الأخرى من فروع المعرفة ، سواء من حيث نطاق الدراسة أو من حيث عمقها وجديتها)^(١) .

ومؤدى ما تقدم ، أن الدراسات الاقتصادية بالمعنى العلمي

(١) أنظر الدكتور صلاح الدين نامق ، علم الاقتصاد ، طبعة سنة ١٩٦٩ ، دار النهضة العربية ، ص ١١ .

المعترف به ، لم تظهر إلا حديثاً ، تبعاً للتطور الاقتصادي من ناحية ، وانتهاج الأسلوب العلمي من ناحية أخرى .

٢ - طابع علم الاقتصاد :

فعلم الاقتصاد هو الذي يدرس الظواهر الاقتصادية ويحللها بقصد إستخلاص القوانين الاقتصادية التي تحكمها كقانون تناقص المنفعة ، وقانون الغلة المتزايدة ، وقانون العرض والطلب ، وقانون أقل مجهود أو أقل تكلفة .

فهو ذو طابع نظري ، يدرس ما هو كائن فعلاً ، ولا علاقة له بالأخلاق أو السياسة أو إتجاهات الدولة الاقتصادية أو مفهوم المجتمع لفكرة العدالة .

ومن ثم فهو محايد وليس بعامل مميز مستقل أو ينفرد به مذهب دون آخر ، حيث لا يمكن وصف مثل هذه القوانين الاقتصادية بأنها رأسمالية أو إشتراكية أو إسلامية ، وإنما هي حقائق علمية لا دين ولا جنسية لها فهي ذات صبغة عالمية لا تتفاوت فيها الشعوب أو الدول تبعاً لاختلاف مفاهيمها الاجتماعية .

أما كيفية أعمال هذه القوانين الاقتصادية وطريقة التأثير فيها والاستفادة منها ، فهذا هو دور المذهب الاقتصادي بحسب ما يستهدفه . وهنا فقط مجال الخلاف والتمييز ، وهو ما نوضحه فيما يلي :

الفرع الثالث الاقتصاد كمذهب

١ - الاتجاه الجديد للدراسات الاقتصادية :

ومنذ أوائل القرن العشرين ، مع تطور الأحداث وبروز الأهمية الكبرى للمشاكل الاقتصادية المعاصرة التي كلفت وشكلت حياة الناس وشغلت الجانب الأكبر من تفكيرهم ومشاعرهم ، تغيرت طبيعة الدراسات الاقتصادية وأصبحت ذات طابع مذهبي إلى جانب طابعها العلمي . فلم تقف عند حد إستنباط القوانين التي تحكم الظواهر الاقتصادية ، بل تجاوزتها إلى وضع أهداف للحياة الاقتصادية ورسم الخطط المؤدية إلى تحقيق هذه الأهداف ، وهو ما يعبر عنه بالمذهبية أو « الأيديولوجية » الاقتصادية .

وليس معني ما تقدم أن المذهبية الاقتصادية حديثة لم تظهر إلا خلال الخمسين سنة الأخيرة ، وإنما هي قديمة قدم المجتمعات البشرية ، إذ لا يمكن أن نتصور مجتمعاً دون مذهبية إقتصادية^(١) . ذلك لأن كل مجتمع يمارس إنتاج الثروة وتوزيعها ، لا بد له من طريقة يتفق عليها في تنظيم هذه العمليات الاقتصادية . وهذه الطريقة هي التي تحدد موقفه المذهبي من الحياة الاقتصادية . وكل ما هناك ، أنه حتى أوائل القرن العشرين لم تكن الظروف الاقتصادية قد بلغت من الأهمية بحيث تؤثر في حياة ونظام الدول ،

(١) أنظر الدكتور زكريا أحمد نصر ، تطور النظام الاقتصادي . الطبعة الثانية ١٩٦٥ دار النهضة العربية ، ص ٣٨ .

حتى تعني بوضع مذهب إقتصادي متكامل يعبر عن إتجاهاتها الاقتصادية^(١).

٢- طابع المذهب الاقتصادي :

والمذهب الاقتصادي هو الذي يضع أهداف الحياة الاقتصادية ويرسم الوسائل المؤدية إلى تحقيق هذه الأهداف ، فهو ينطوي على أمرين ، هما غاية ووسيلة النشاط الاقتصادي . فتحديد هدف الانتاج ، والبقاء على الملكية الخاصة لوسائل الانتاج أو تأميمها ، ومدى الحرية الاقتصادية ، وكيفية توزيع الثروة ... الخ ، كل ذلك مما يدخل في مجال المذهب الاقتصادي .

فهو ذو طابع عملي ، يدرس ما يجب أن يكون ، فله علاقة وثيقة بالأخلاق أو السياسة أو إتجاهات الدولة الاقتصادية ، أو مفهوم المجتمع لفكرة العدالة . ومن ثم فهو مجال الخلاف بين الشعوب والدول ، بحسب إختلاف الظروف الاقتصادية لكل مجتمع وإختلاف الأفكار والمفاهيم التي يرتبط بها وتصوره للعدالة وطريقة تحقيقها .

وفي مجال المذاهب الاقتصادية ، يمكننا أن نميز بين الاقتصاد الفردي (الرأسمالي) والاقتصاد الجماعي ، (الاشتراكي) والاقتصاد الاسلامي . كما أنه في مجال كل مذهب إقتصادي يمكن أن تتعدد وتختلف تطبيقاته ونماذجه أي نظمه .

(١) أنظر الدكتور محمد حلمي مراد ، المرجع السابق .

٣- إختيار المذهب الاقتصادي لا يتم إعتباطاً :

هذا وان إختيار المذهب الاقتصادي والنظم المتفرعة عنه لا يتم إعتباطاً ، وإنما مرده كما أشرنا ظروف كل مجتمع ، سواء من حيث درجة تطوره الاقتصادي ، أو من حيث الأفكار والمفاهيم التي يرتبط بها .

ولذلك فنحن مع القائلين أن كل مذهب أو نظام إقتصادي ، هو حل لمرحلة معينة من مراحل التطور التاريخي للمجتمع ، ينبذه إلى آخر متي عجز عن مواجهة مقتضيات تطوره ، ولا يستفي من ذلك الأصل - على نحو ما سنبينه - سوى المذهب الاقتصادي الاسلامي .

الفرع الرابع

الاقتصاد كنظام تطبيقي لأحد المذاهب

١- تعدد النظم الاقتصادية :

ومنذ الحرب العالمية الثانية وإنقسام العالم إلى معسكرين : المعسكر الغربي الذي يدين بالمذهب الفردي « الرأسمالي » والمعسكر الشرقي الذي يدين بالمذهب الجماعي « الاشتراكي » ، تعددت التطبيقات والنماذج المذهبية داخل كل معسكر تبعاً لاختلاف الظروف الاقتصادية .

وعليه فقد أصبح لكل مذهب إقتصادي سبل مختلفة يستطيع سلوكها دون أن تختلف مجموعة الدول الرأسمالية ، أو مجموعة الدول الاشتراكية ، أو مجموعة الدول الاسلامية ، في النمط الأساسي

للحياة الاقتصادية لكل مجموعة . الأمر الذي يمكن رده إلى إتجاه متميز لكل منها يجد التعبير عنه فيما نسميه بالنظم الاقتصادية للمذهب الفردي «الرأسمالي» متمثلاً في التطبيق أو النموذج الأمريكي أو النموذج الانجليزي أو النموذج الفرنسي أو النموذج الاسكندنافي ... الخ ، وما نسميه بالنظم الاقتصادية للمذهب الجماعي «الاشتراكي» متمثلاً في التطبيق أو النموذج السوفيتي أو النموذج المجري أو النموذج اليوغسلافي أو النموذج الصيني .. الخ ، وما يمكن أن نسميه بالنظم الاقتصادية للمذهب الاقتصادي الاسلامي متمثلاً في التطبيق أو النموذج السعودي أو النموذج المصري أو النموذج الجزائري أو النموذج المغربي ... الخ .

٢ - الخلاف بين النظم الاقتصادية :

وقد يحدث أن تتقارب النظم الاقتصادية ، مما قد يدعو البعض إلى القول بأن الاقتصاد الانجليزي أو الاقتصاد الاسكندنافي يقترب من المذهب الجماعي «الاشتراكي» ، أو قول البعض أن الاقتصاد اليوغسلافي أو الاقتصاد المجري بدأ يأخذ بالمذهب الفردي «الرأسمالي» ، أو قول البعض أن إقتصاديات الدول الاسلامية تتوزع بين المذهبين الفردي والجماعي .

وهو قول خاطيء يغفل التفرقة الأساسية بين المذهب الاقتصادي والنظام الاقتصادي ، ذلك أن كل إقتصاد فردياً كان أو جماعياً أو إسلامياً يشمل في الواقع جانبين :

جانب ساكن أو ثابت **STATIQUE** : وهو الأسس والمبادئ التي ينطوي عليها مذهبه ، وهي في خطوطها العريضة

واحدة مما لا يقبل التغيير أو التبديل كهدف الانتاج ، ونوع الملكية السائدة ، ونوعية التخطيط الاقتصادي ، وكيفية تحقيق التوازن بين الانتاج والاستهلاك ، وطريقة توزيع الناتج أو الدخل القومي .

جانب حركي أو متطور DYNAMIQUE : وهو الوسائل والأساليب التي يتدرج بها ذلك الاقتصاد لتطبيق هذه الأسس والمبادئ ، مما يفتح الباب لتغيرات كبيرة في ذات مذهبه ، فتتعدد وتختلف نظمه باختلاف الزمان والمكان دون الخروج عن الخطوط العريضة للمذهب .

فالخلاف بين المذاهب الاقتصادية ، هو خلاف جوهرى في الأسس والمبادئ . أما الخلاف بين النظم الاقتصادية للمذهب الواحد ، فهو خلاف تفصيلي في الوسائل والأساليب . وعليه يظل الخلاف بين النظم الاقتصادية للمذاهب المختلفة ، هو خلاف جوهرى ، وإن تلاقى في بعض الوسائل والأساليب .

وترتبياً على ذلك ، فإن أخذ بعض الدول الرأسمالية كإنجلترا أو فرنسا وغيرها ، ببعض الأساليب الاشتراكية كتأميم بعض وسائل الانتاج أو وضع الخطط الاقتصادية أو التدخل في تحديد الأسعار والأجور ، لا يفيد عدوها عن المذهب الفردي « الرأسمالي » ، وذلك حتى تعدل عن أسس هذا المذهب . كما أن أخذ بعض الدول الاشتراكية كيوغسلافيا أو انجرا وغيرها ، ببعض الأساليب الرأسمالية كالسماح بقدر من الحرية الاقتصادية أو إقرار بعض صور الملكية الخاصة ، لا يفيد عدوها عن المذهب الجماعي « الاشتراكي » ، وذلك حتى تعدل فعلاً عن أسس هذا المذهب .

وكذلك الأمر بالنسبة للدول الإسلامية التي تدين بالاسلام وتأخذ
بالمذهب الاقتصادي الاسلامي .

وهذا في الواقع لا يتعدى القول بأن لكل مذهب إقتصادي
أصولاً معينة يتحرك في إطارها أى نظام إقتصادي يدين بهذا
المذهب . وأن في حدود هذه الأصول التي يقوم عليها كل مذهب
إقتصادي ، مجال واسع لتطبيقات متغايرة وفقاً لتغاير الزمان
والمكان .

المطلب الثاني

تطور دراسة الاقتصاد الاسلامي

مرت دراسة الاقتصاد الاسلامي بثلاث مراحل :

المرحلة الأولى : إزدهار دراسة الاقتصاد الاسلامي .

المرحلة الثانية : نكسة دراسة الاقتصاد الاسلامي يقفل باب الاجتهاد .

المرحلة الثالثة : صحوة دراسة الاقتصاد الاسلامي في العصر الحديث .

ونعرض لبحث تطور تلك الدراسة في مراحلها الثلاث المذكورة ، وذلك في الفروع الثلاثة التالية :

الفرع الأول

إزدهار دراسة الاقتصاد الاسلامي وأهم مراجعه القديمة

١ - بداية الدراسات الاقتصادية الاسلامية :

في العهد الاسلامي الأول كان النشاط الاقتصادي محدوداً وبتركز أساساً في الرعي والتجارة . فلم يعن علماء المسلمين القدامى بالكشف عن أصول الاسلام الاقتصادية ، وإنما تركزت إجتهداتهم في محاولة بيان حكم الاسلام في المعاملات الجارية وقتئذ

أو إستظهار الحلول الاسلامية فيما يعرض لهم من مسائل أو مشكلات إقتصادية .

ومنذ بدأ يتسع النشاط الاقتصادي وتعدد صورته ، ظهرت كتب الفقه الاسلامي في القرن الثاني الهجري وهي مليئة بالأحكام التفصيلية في تنظيم أوجه النشاط الاقتصادي وغنية بالأفكار الاقتصادية المختلفة لا سيما ما تعلق منها بتحريم الربا والاحتكار أو بتحديد الأسعار أو عدم جواز ذلك وحكم شركات الأموال وتنظيم السوق ، وما إلى ذلك من المسائل الاقتصادية التي عرضت للمسلمين وقتئذ وحاول فقهاؤهم بحثها على ضوء تعاليم الاسلام متمثلة في نصوص القرآن والسنة .

ولكن ظلت هذه الأفكار والتطبيقات الاقتصادية متناثرة بين فصول الفقه وغيرها من الكتب التي تبحث في الأحكام ، دون أن تدرس كموضوع مستقل قوامه الاقتصاد الاسلامي .

٢- أهم كتب الفقه القديمة التي عرضت للمسائل الاقتصادية :

ولعل من أهم هذه الكتب الفقهية الاسلامية التي عرضت بعمق لكثير من المسائل الاقتصادية :

أولاً : في الفقه المالكي :

(أ) المدونة الكبرى للامام مالك بن أنس (١٧٩/٩٣هـ)

رواية الامام سحنون ، ويقع في إثني عشر جزءاً طبع القاهرة .

(ب) بداية المجتهد ونهاية المقتصد للامام أبو الوليد محمد ابن

رشد (الحفيد) ، المتوفى عام ٥٩٥هـ ، ويقع في جزئين طبع القاهرة . وهو من أجل المصنفات في الفقه الاسلامي لعنايته بأصل المسائل عناية فائقة مع الايجاز والاجمال . فعنده أن الفقيه ليس هو الذي يكثر من حفظ المسائل ، بل هو الذي يردّها إلى أصولها ثم يخرج عليها مسائل جديدة .

(ج) الجامع لأحكام القرآن للامام عبدالله القرطبي ، المتوفى عام ٦٧١هـ ، ويقع في عشرين جزءاً طبع القاهرة .
(د) الشرح الكبير للامام أحمد الدردير ، المتوفى عام ١٢٠١هـ ، ويقع في أربعة أجزاء طبع القاهرة بتحقيق الدكتور مصطفي كمال وصني .

ثانياً : في الفقه الحنفي :

(أ) أحكام القرآن للامام أبو بكر الرازي الجصاص ، المتوفى عام ٣٧٠هـ ، ويقع في ثلاثة أجزاء طبع القاهرة .
(ب) المبسوط للامام شمس الدين السرخسي ، المتوفى عام ٤٨٣هـ ، ويقع في ثلاثين جزءاً طبع القاهرة .

وقد ألف السرخسي كتابه هذا شرحاً لكتاب الكافي للحاكم الشهيد أبو الفضل بن محمد المروزي أمام الحنفية في عصره (المتوفى عام ٣٣٤هـ) . ويعتبر المبسوط للسرخسي من أكبر ما صنف في الفقه الحنفي وكذا في الفقه المقارن .

وتزداد إكباراً للمؤلف هذا الكتاب ، أنه قد أملى أغلبه من ذاكرته وهو سجين بفرغانة في خراسان ، وكان سبب سجنه نصحه

الأمير بنصيحة غضب عليه بسببها وأمر بسجنه .^(١)
(ج) تحفة الفقهاء للامام علاء الدين السمرقندي ، المتوفى عام
٥٤٠هـ ، ويقع في ثلاثة أجزاء طبع دمشق بتحقيق الدكتور محمد
زكي عبدالبر .

(د) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للامام علاء الدين
الكاساني ، المتوفى عام ٥٨٧هـ ، ويقع في سبعة أجزاء طبع
القاهرة .

وكان الكاساني يلقب بملك العلماء ، وقد صنف كتابه هذا
شرحاً لكتاب تحفة الفقهاء للسمرقندي ، وامتاز بحسن ترتيبه
ووضوح أسلوبه وهو فريد في تقسيماته وطريقة عرضه للسائل .
ثالثاً : الفقه الشافعي :

(أ) الأم للامام محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠/٢٠٤هـ) ،
ويقع سبعة أجزاء طبع القاهرة . ويعتبر من أجمع وأساس كتب
الفقه .

(ب) الأحكام السلطانية للقاضي أبي الحسن المواردي ، المتوفى
عام ٤٥٠هـ ، طبعة مصطفى الحلبي بالقاهرة .

(ج) المجموع للامام محي الدين شرف النووي ، المتوفى عام
٦٥٧هـ ، ويقع في تسعة أجزاء طبع القاهرة .

(د) الاشباه والنظائر للامام جلال الدين السيوطي ، المتوفى
عام ٩١١هـ ، وقد طبع مراراً في مكة والقاهرة .

(١) أنظر كتاب (ملحات في المكتبة والبحث والمصادر) للدكتور عجاج الخطيب ،
الطبعة الثالثة ١٣٩١/١٩٧١ ، لناشره المطبعة العلمية بدمشق ، ص ٢٤٨ .

(هـ) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للامام شمس الرملي ،
المتوفى عام ١٠٠٤هـ ، ويقع في مجلد واحد طبع القاهرة .
رابعاً : في الفقه الحنبلي :

(أ) الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى الحنبلي ، المتوفى عام
٤٥٨هـ ، تحقيق الشيخ محمد حامد الفقي ، لناشره مصطفى الحلبي
بالقاهرة .

(ب) المغني للامام ابن محمد بن قدامة ، المتوفى عام ٦٢٠هـ ،
ويقع في عشرة أجزاء طبع القاهرة .
ويعتبر من أجمع ما صنف في الفقه الحنبلي ، وكذا في الفقه
المقارن . وهو شرح مختصر الخرقى لأبي القاسم محمد الخرقى المتوفى
عام ٣٣٤هـ .

(ج) الفتاوي الكبرى للامام تقي الدين ابن تيمية ، المتوفى عام
٧٢٨هـ ويقع في سبعة وثلاثين جزءاً طبع الرياض .

(د) إعلام الموقعين عن رب العالمين للامام شمس الدين بن القيم
الجوزية ، المتوفى عام ٧٥١هـ ، ويقع في ثلاثة أجزاء طبع القاهرة .
وله أيضاً زاد المعاد في هدى خير العباد ، تعليق الشيخ محمد
حامد الفقي ، طبع القاهرة .

وكذا الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، ويقع في مجلد
واحد ، طبع القاهرة .

خامساً : في الفقه المقارن :

(أ) المحلى للامام أبي محمد حزم (الظاهري الاندلسي) ،
المتوفى عام ٤٥٦هـ ، ويقع في إحدى عشر جزءاً طبع القاهرة .

ويعتبر من كتب الفقه المقارن خاصة فقه الظاهرية .
(ب) المبسوط للامام السرخسي ، وقد سبق الاشارة إليه
ضمن كتب الحنفية .

(ج) المغني للامام بن قدامة ، وقد سبق الاشارة إليه ضمن
كتب الحنابلة .

(د) الروض النضير للامام شرف الدين الصنعاني ، المتوفى عام
١٢٢١هـ ، وهو شرح كتاب مجموع الفقه الكبير للامام زيد بن علي
المتوفى سنة ١٣٢هـ ، طبع القاهرة .

ويعتبر من كتب الفقه المقارن خاصة فقه الزايدية .

(هـ) نيل الأوطار للامام محمد بن علي بن محمد الشوكاني
(قاضي قضاة اليمن) ، المتوفى عام ١٢٥٠هـ ، ويقع في ثمانية أجزاء
طبع القاهرة .

(و) الموافقات للامام الشاطبي .

ولا شك أنه حين تستخلص الأحكام الاقتصادية من بين ثنايا
هذه الكتب الفقهية وتدون في أبحاث مستقلة ، يتوافر لدينا ما
نسميه بالأقتصاد الاسلامي . وهو إقتصاد يتضمن دراسات عميقة
سواء في مجال الكشف عن المبادئ الاقتصادية التي جاء بها
الاسلام (أى المذهب الاقتصادي الاسلامي) أو في مجال بيان
حلول الاسلام لمشاكل ذلك العصر الاقتصادية وكيفية أعمال مبادئه
الاقتصادية (أى النظام أو النظم الاقتصادية الاسلامية) .

لقد عالج ابن حزم في كتابه المحلى ، التزام الدولة بضمأن حد

الكفاية لكل فرد متجاوزاً بذلك كل فكر إقتصادي متقدم .^(١) ولقد عرضت المذاهب الفقهية المختلفة ، وبعبارة أدق الاجتهادات أو التطبيقات الاسلامية^(٢) ، لمبدأ الحرية الاقتصادية وحدوده ، ولمدى تدخل الدول في النشاط الاقتصادي ، ولنطاق الملكية الخاصة والعامة ... الخ . ولقد اختلفت بينها الحلول باختلاف ظروف الزمان والمكان ، مؤكدة بذلك مرونة الاقتصاد الاسلامي وأنه في حدود القواعد الكلية التي تقررت في الكتاب والسنة مجال واسع للاجتهد يترخص فيه المسلمون وفقاً لمصالحهم المتغيرة . بل لقد رأينا الامام الشافعي حين قدم إلى مصر ووجد مجتمعاً مغايراً ، يفتي بتطبيق مختلف عما سبق أن أفتي به في العراق .

٣ - أهم المؤلفات الاقتصادية الاسلامية القديمة :

على أنه رغم تناثر أغلب الدراسات الاقتصادية الاسلامية بين ثنايا كتب الفقه وجوانب الهوامش والمآثور ، فقد وجدت بعض المؤلفات الاقتصادية في العالم ظهرت في ظل الاسلام وعلى يد الكتاب العرب منذ القرن السابع الميلادي .

(أ) - فهذا كتاب الخراج لأبي يوسف المتوفى سنة ١٨٢ هـ

٧٦٢ م . وكان قاضي قضاة الخليفة هارون الرشيد ، وطلب منه أن

(١) من البحوث القيمة التي عاجلت الفكر الاقتصادي لدى ابن حزم ، بحث الدكتور ابراهيم اللبان المنشور بالصفحات ٢٤٨/٢٥٦ من كتاب المؤتمر الاول لمجمع البحوث الاسلامية مارس ١٩٦٤ . ولكنه عالجته تحت عنوان (حق الفقراء في أموال الاغنياء) ، ونرى من الأدق أن يعالج هذا الفكر تحت عنوان (التزام الدولة الاسلامية بضمان حد الكفاية لكل مواطن) .

(١) انظر ما سبق أن أوضحناه بهامش ص ٢٦ .

يضع له كتاباً جامعاً في جباية الخراج والعشور والزكاة والجزية وغير ذلك مما يجب العمل به . فوضع أبو يوسف كتاب الخراج ويقول في مقدمته مخاطباً أمير المؤمنين هارون الرشيد (وقد كتبت لك ما أمرت به وشرحته لك وبينته ، فتفقهه وتدبره ، وردد قراءته حتي تحفظه ، فإني قد إجتهدت لك في ذلك ولم آلو المسلمين نصحا ابتغاء وجه الله وثوابه وخوف عقابه . وإني لأرجو أن عملت بما فيه من البيان أن يوفر الله لك خرجك من غير ظلم مسلم ولا معاهد ويصلح لك رعيتك) . ويقول في خاتمته (يا أمير المؤمنين ، إن الله وله الحمد ، قد قللك أمراً عظيماً ثوابه أعظم ثواب وعقابه أشد عقاب ، قللك أمر هذه الأمة فأصبحت وأمست وأنت بغية لخلق كثير ، وقد إسترعاك الله واثمنك عليهم وابتلاك بهم وولاك أمرهم . وليس يلبث البنيان إذا أسس على غير التقوى ، أن يأتيه الله من القواعد فيهدمه ، فلا تضيعن ما قللك الله من أمر هذه الأمة والرغبة ، فان القوة في العمل باذن الله) .

ويقارن الأستاذ الدكتور صلاح الدين نامق عميد كلية التجارة بجامعة الأزهر سابقاً ، ما جاء بكتاب الخراج لأبي يوسف في القرن الثامن الميلادي ، بما كتبه دالتون أستاذ المالية العامة في الضرائب في القرن العشرين . (١)

والواقع أن كتاب الخراج لأبي يوسف ليس كتاباً يهتم بشئون

(١) أنظر الدكتور صلاح الدين نامق في تقديمه لمؤلف صديقنا الدكتور على عبد الرسول (المبادي الاقتصادية في الاسلام والبناء الاقتصادي للدولة الاسلامية) لنشره دار الفكر العربي طبعة ١٩٦٨ .

الجباية والخراج كما يبدو اسمه ، وإنما هو في جوهره خطة للإصلاح المالى والاقتصادى يهدف رفع مستوى الانتاج في الأمة الاسلامية ، وتحقيق تنميتها الاقتصادية المتكاملة ، جاعلاً ذلك مسئولية الدولة والأفراد معاً ، ذاكراً أن العمل هو كل شىء وهو أساس العمران والقوة بتأكيده (القوة في العمل) .

(ب) وهذا كتاب الخراج ليجي بن آدم القرشي ، المتوفى سنة ٢٠٣هـ/٧٧٤م . وأول من نشر هذا الكتاب هو المستشرق ت . و . جونيول في سنة ١٨٩٦م بمدينة ليون ، نقلاً عن النسخة المخطوطة الوحيدة التيملكها شارل سيفر عضو المجمع العلمي ومدير مدرسة اللغات الشرقية بباريس .

وقد حققه ووضع فهارسه الأستاذ أحمد محمد شاكر ، طبعة المطبعة السلفية سنة ١٣٧٤هـ القاهرة .

(ج) وهذا كتاب الأموال لأبي عبيد بن سلام المتوفى سنة ٢٢٤هـ/٨٠٥م . وقد حققه وعلق على هوامشه الأستاذ محمد حامد الفقي من علماء الأزهر الشريف . ويعتبر أوسع كتاب واجمعه لكل ما يتعلق بالأموال في الدولة الاسلامية .

(د) وهذا كتاب الاكتساب في الرزق للامام محمد الشيباني ، المتوفى سنة ٢٣٤م/٨١٥هـ .

(هـ) وينتهي أستاذنا المرحوم الدكتور محمد صالح عميد كلية الحقوق بالقاهرة سابقاً في دراساته عن الفكر الاقتصادي العربي إلى أن كتابات ابن خلدون والمقرئزي والعيني والدلجى في أواخر القرن

الرابع عشر والقرن الخامس عشر الميلادي ، تعتبر نقطة البدء للمدرسة العلمية في الاقتصاد الحديث . (١)

(و) ويقرر صديقنا المرحوم الدكتور زكي محمود شبانة رئيس جامعة المنوفية ووكيل جامعة الأزهر سابقاً ، أن (مقدمة ابن خلدون) التي ظهرت سنة ٧٨٤هـ أي فيما بين القرن الثالث عشر والرابع عشر الميلادي ، هي صورة مماثلة لكتاب (ثروة الأمم) الذي كتبه أبو الاقتصاد الحديث آدم سميث سنة ١٧٧٦ . وأنه رغم أن ابن خلدون سبق آدم سميث بخمسة قرون فقد بحث في مقدمته مقومات الحضارة ونشؤها وإنتاج الثروة وصور النشاط الاقتصادي ونظريات القيمة وتوزيع السكان ، فانه لا يختلف الكتابان إلا اختلافاً يسيراً . (٢)

الفرع الثاني

نكسة دراسة الاقتصاد الاسلامي بقفل باب الاجتهاد

١ - قفل باب الاجتهاد :

منذ منتصف القرن الرابع الهجري ، إنقسمت الدولة الاسلامية إلى عدة دول يتناحر رؤساؤها وولايتها وأفرادها على السلطة ، فشغل

(١) انظر الدكتور محمد صالح ، عددي مارس واکتوبر سنة ١٩٣٣ من مجلة القانون والاقتصاد التي يصدرها اعضاء هيئة التدريس لكلية الحقوق جامعة القاهرة . وانظر أيضاً الدكتور محمد حلمي مراد ، المذاهب والنظم الاقتصادية ، طبعة سنة ١٩٥٢ ، ص ٢٤ وما بعدها .

(٢) انظر الدكتور زكي محمود شبانة في محاضرات له غير منشورة ١٩٦٩ عن النظم الاقتصادية مطبوعة بالجنسنتسل ص ٥٥ .

أولى الأمر والناس معهم بالفتن والنفاق وإتقاء المكائد أو تدبير وسائل القهر والغلبة . فذب بذلك الانحلال العام وانتشرت الفوضى .

وكما يقرر فضيلة أستاذنا المرحوم الشيخ عبد الوهاب خلاف رئيس قسم الشريعة الاسلامية بكلية حقوق جامعة القاهرة ، أنه في مثل هذا الجو تصدى لافتناء المسلمين فتناً المغرضين والجهال ، عابثين بنصوص الشريعة وبحقوق الناس ، كما ظهر الفساد بين العلماء أنفسهم فكان إذا طرقت أحدهم باب الاجتهاد ، فتح على نفسه أبواباً من التشهير وحط أقرانه من قدره . وبذلك لم يرتفع في الشريعة عامة وفي الاقتصاد خاصة رؤوس ، وانتهى العلماء إلى التقليد . فقفل اختياريّاً أو تلقائياً باب الاجتهاد ، وعولجت بذلك كما يقول فضيلته بكل أسف الفوضى بالجمود^(١) .

وإننا لا نذهب بعيداً إذا قلنا أن الأمر بدأ منذ عهد الخليفة معاوية بن أبي سفيان ، فانه خلافاً للتعاليم الاسلامية ، أراد أن يفرض على المسلمين ابنه يزيد خليفة من بعده . فدعا معاوية أئمة المسلمين وأهل المشورة منهم لأخذ البيعة لابنه يزيد ، ووقف أحد أنصاره ليقول : (أمير المؤمنين هذا) وأشار إلى معاوية ، (فان هلك فهذا) وأشار إلى يزيد ، (فمن أبي فهذا) وأشار إلى سيفه . وهكذا فرض يزيد بن معاوية خليفة على المسلمين دون إختيار أو

(١) انظر تفصيل ذلك لدى فضيلة أستاذنا المرحوم الشيخ عبد الوهاب خلاف ، في مؤلفه علم اصول الفقه وتاريخ التشريع الاسلامي ، الطبعة الثالثة ١٩٤٧ ص ٣٢٤ .

مبايعة حرة من أولى الأمر . ولكي تضمن الفئات الحاكمة حينئذ بقاءها وتباشر سلطانها على هواها ، عطلت المصدر الثالث للاسلام بعد القرآن والسنة وهو الاجماع ، كما حالت دون التوعية أو الاجتهاد في أصول الاسلام السياسية والاجتماعية والاقتصادية ، وشغلت المسلمين وعلماءهم بمسائل ميتافيزيقة كالجبر والاختيار وخلق القرآن واستطاعت لاستمرار سيطرتها واحتكار السلطة لصالحها ، أن تقصر الاسلام على النواحي التعبدية فحسب ، فانهى الأمر إلى الركود والتقليد وامتنعت الملاءمة بين تعاليم الاسلام وواقع المسلمين . وكلما إمتد بهم الزمن بعدوا عن الاسلام في قوته ووضح مبادئه والتزموا بعادات وتقاليد وتفسيرات بعيدة عن الاسلام ، فتأخر بذلك المسلمون وتمكن منهم المستعمر^(١) .

٢ - نكسة دراسة الاقتصاد الاسلامي :

ويقفل باب الاجتهاد - على النحو السابق بيانه - عطلت المباديء الاسلامية عامة والاقتصادية خاصة عن مواجهة حاجات المجتمع المتغيرة . إذ لم يعد العلماء فيما يعرض لهم من وقائع جديدة يرجعون إلى المصادر التشريعية الأساسية لاستنباط الأحكام من نصوص القرآن والسنة وإنما يرجعون إلى إجتهاادات الأئمة السابقين فيلزمون الناس بها دون مراعاة أنها وضعت لزمان غير زماننا ولمشاكل غير مشاكلنا ، بل ودون إعتداد بما كان يحرص على

(١) انظر تفصيل ذلك في رسالتنا باللغة الفرنسية عن مشكلة تخلف العالم الاسلامي ص ٦٢١ ، وما بعدها والمقدمة لدكتوراه الدولة Doctorat D' Etat بفرنسا .

تأكيده هؤلاء الأئمة بقولهم لا تأخذوا عنا وخذوا ممن أخذنا عنهم
بمعنى أرجعوا مثلنا إلى الأصل وهو الكتاب والسنة .

وإذ حل التخلف على المسلمين ، ادعى خصوم الاسلام بأنه
حجر عثرة ضد التطور والتقدم . بل لقد شاع الشك بين المثقفين
أنفسهم ، لعودة علمائهم عن الاجتهاد وقصور ما يعرضونه - نقلاً
عن الأئمة السابقين - عن تلبية حاجات العصر المتطورة . وصارت
العلوم الاسلامية علوم تكرر وترداد لا علوم إبتكار وابداع ، وكما
عبر البعض صارت (علوم رواية لا علوم دراية) .

إن في التقليد إهداراً للعقل ومنفعته ، إذ كما يقول الامام ابن
القيم (لأنه خلق للتدبر والتأمل ، وقبح من أعطى شمعة يستضيء
بها أن يطفئها ويمشي في الظلمة) . ولا شك أن من قلد فقيهاً في كل
مسألة وإن ظهر ضعف دليلها فكأنما إتخذها شارعاً ، حتي أن شيخ
الاسلام ابن تيمية يؤثم كل من يقلد متي كان في إستطاعته الرجوع
إلى المصادر الأصلية من قرآن وسنة .

إن الاجتهاد هو المصدر الثاني للاسلام بعد القرآن والسنة ،
وإن أكبر ضرورة وجهت إلى الاسلام كانت بقفل باب الاجتهاد أو
العزوف عنه ، الأمر الذي أدى إلى الجمود والضياع بل وهو أن
العلماء أنفسهم مما عبر عنه السلطان تاج الدين السبكي بقوله
ساخراً (لقد كنا نحتكم إلى العلماء ، واليوم يحتكم العلماء إلينا) .

وإذ ننادى اليوم بالعودة إلى تعاليم الاسلام ، وبضرورة تطبيق
مبادئه الاقتصادية واسهام الاقتصاد الاسلامي في حل مشاكل

العالم ، فإنه يتعين علينا قبل ذلك أن نبين بوضوح هذه التعاليم ، وأن نفتح باب الاجتهاد في كيفية أعمالها وتطبيقها بما يحقق مصلحة كل مجتمع بحسب ظروف الزمان والمكان .

الفرع الثالث

صحوة دراسة الاقتصاد الاسلامي وأهم مراجعه الحديثة

منذ العزوف عن الاجتهاد في نحو القرن الخامس الهجري ، إنقطعت صلة المجتمعات الاسلامية بالتطبيقات الاسلامية الصحيحة ، كما توقفت الدراسات الاقتصادية الاسلامية حتي نسي الناس بل أنكر البعض في عصرنا الحالي بما فيهم المثقفون أن هناك ما يمكن أن نسميه «الاقتصاد الاسلامي» وقد إنحسر الاسلام وتطبيقاته إلى دائرة محدودة للغاية هي دائرة العبادات والأحوال الشخصية وبصورة للأسف مازالت بعيدة عن روح الاسلام .

على أنه مهما إستمر الظلام ينحيم على العالم الاسلامي وطال رقاذه ، فإنه لا بد للفجر أن يبزغ ولا بد للنائم أن يستيقظ . ﴿سنة الله التي قد خلت من قبل ولن تجد لسنة الله تبديلاً﴾^(١) ، وصدق الله العظيم ﴿وتلك الأيام نداؤها بين الناس﴾^(٢) .

وقد بدأت الأصوات الآن تعلقو بين كافة الدول والشعوب الاسلامية بضرورة العودة إلى تعاليم الاسلام وتطبيق الشريعة

(١) سورة الفتح ، الآية رقم ٢٣ .

(٢) سورة آل عمران ، الآية رقم ١٤٠ .

الاسلامية في كافة المجالات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية .
على أن مثل هذه الدعوة ، والتعصب لها أحياناً ، تغدو أمراً
عقياً بل وخطراً ما لم تبذل الجهود في إبراز تعاليم الاسلام السياسية
والاجتماعية والاقتصادية بروح العصر ، وما لم تبين كيفية أعمالها
وتطبيقها بما يحقق مصالح المجتمع المغيرة .

وحيث أن بدلاً من أن نحاول فرض تعاليم الاسلام بالتعصب
والكلام ، دون توضيح كاف لهذه التعاليم بأسلوب الاقتصاد
الحديث وكيفية تطبيقها في إطارات الواقع العملي المعاصر .
ستمكن هذه التعاليم الالهية ، إذا ما فهمت على حقيقتها ، أن
تسود لا العالم الاسلامي فحسب ولكن العالم أجمع .

وفي مجال الاقتصاد الاسلامي ، ورغم قلة الدراسات العلمية
الحديثة فان ثمة محاولات جديدة بالاعتبار ، وقد أخذت باكورة
هذه المحاولات أحد إتجاهات ثلاث :

١ - الاتجاه الأول : الدراسات الاقتصادية الجزئية :

بمحاولة دراسة جانب من جوانب الاقتصاد الاسلامي
والكشف عن أحد موضوعاته كبحوث الربا ، والاحتكار ،
والتسعير ، والمصارف ، وشركات التأمين ، والملكية الفردية والملكية
العامة ، والحرية الاقتصادية وتدخّل الدولة في النشاط
الاقتصادي ، والحسبة والتكافل الاجتماعي ... الخ .

وهذه المحاولات عديدة ، وقد جاء الكثير منها على مستوى عالٍ
نخص منها بالذكر :

أولاً : المؤتمرات العالمية لأسبوع الفقه الاسلامي :

١ - في أسبوع الفقه الاسلامي الأول المنعقد في باريس سنة ١٩٥١ ، عولجت في المجال الاقتصادي موضوعات الربا ، ونزع الملكية للمنفعة العامة .

وقد طبعت أعمال هذا المؤتمر في مجموعة خاصة باللغة الفرنسية تحت

إسم : Travaux de la semaine Internationale Du Droit Musulman, Ed Sirey, Paris 1963.

٢ - وفي أسبوع الفقه الاسلامي الثاني المنعقد في دمشق في أبريل سنة ١٩٦١ ، عولجت موضوعات التأمين ص ٥٥٠/٣٦٩ ، والحسبة في الاسلام ص ٦٦٤/٥٥٣ .

وقد طبع المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية ، مجموعة أعمال هذا المؤتمر في مجلد كبير صدر سنة ١٩٦٣ م .

٣ - وفي أسبوع الفقه الاسلامي الثالث المنعقد بالقاهرة في مايو سنة ١٩٦٧ ، عولج موضوع التكافل الاجتماعي في الاسلام ص ٢٢٨/١٦٥ .

وقد طبع المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية بالقاهرة ، مجموعة أعمال هذا المؤتمر في مجلد كبير صدر سنة ١٩٧٠ م .

٤ - وفي أسبوع الفقه الاسلامي الرابع المنعقد بتونس في يناير سنة ١٩٧٥ ، عولجت فيه موضوعات الغبن والاحتكار . ولم تطبع وتنشر بعد مجموعة أعمال هذا المؤتمر .

٥ - وفي أسبوع الفقه الاسلامي الخامس المنعقد بالرياض في ذي القعدة سنة ١٣٩٧/نوفمبر سنة ١٩٧٧ ، عولجت موضوعات الملكية في الاسلام ، والاسلام والطبقات الاجتماعية . ولم تطبع وتنشر بعد مجموعة أعمال هذا المؤتمر .

٦ - هذا وكانت المملكة العربية السعودية قد دعت إلى مؤتمر عالمي للفقه الاسلامي إنعقد بالرياض تحت إشراف جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية في الفترة من ١ - ١٠ من ذي القعدة سنة ١٣٩٦هـ الموافق ١٠/٢٤ إلى ١١/٢/١٩٧٦م ، وعولجت فيه موضوعات المصارف الاسلامية بين النظرية والتطبيق ، وأثر تطبيق الاقتصاد الاسلامي في المجتمع .

ولقد أصدرت جامعة الامام محمد بن سعود مجموعة أعمال هذا المؤتمر ، والذي كان من أهم توصياته (أن تنشئ جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية مركزاً يبحث في الاقتصاد الاسلامي ووسائل تطبيقه) .

ثانياً : مؤتمرات مجمع البحوث الاسلامية بالقاهرة :

يدعو مجمع البحوث الاسلامية بالأزهر الشريف ، بصفة منتظمة كبار علماء المسلمين بكافة أنحاء العالم الاسلامي للجماع بالقاهرة من أجل مناقشة مختلف شئون المسلمين والتوصل إلى قرارات محددة . وقد إنعقدت في الفترة من سنة ١٩٦٤ حتى اليوم تسعة مؤتمرات . ونجد في المجلدات التي أصدرها المجمع عن أعمال هذه المؤتمرات بحوثاً إقتصادية إسلامية على جانب من الأهمية والدقة ، من ذلك :

١ - كتاب المؤتمر الأول المنعقد في مارس سنة ١٩٦٤ : وقد
عولجت فيه موضوعات الملكية في الاسلام ص ٢١٦/٩٩ ،
والموارد المالية في الاسلام ص ٢٤٠/٢٢٧ ، وحق الفقراء في أموال
الأغنياء ص ٢٥٦/٢٤١ ، ونظام الحسبة في الاسلام ص
٣٤٨/٣٣١ .

٢ - كتاب المؤتمر الثاني المنعقد في مايو سنة ١٩٦٥ : وقد
عولجت فيه موضوعات المعاملات المصرفية ورأى الاسلام فيها ص
١٢٣/٧٩ ، واستثمار الأموال في الاسلام ص ١٣٦/١٢٤ ،
والزكاة ص ٢٠١/١٣٧ .

٣ - كتاب المؤتمر الثالث المنعقد في أكتوبر سنة ١٩٦٦ : وقد
تعرض لموضوع الاقتصاد الاسلامي والاقتصاد المعاصر صفحة
٣١٤/٢٠٩ .

٤ - كتاب المؤتمر السادس المنعقد في مارس سنة ١٩٧١ : وقد
تعرض لموضوع التكامل الاقتصادي في الاسلام ص ١٦٤/١٢٧ .

٥ - كتاب المؤتمر السابع المنعقد في سبتمبر سنة ١٩٧٢ : وقد
أفرد الجزء الثاني منه للبحوث الاقتصادية التي ناقشها المؤتمر . وقد
عولجت فيه موضوعات ذاتية السياسة الاقتصادية الاسلامية صفحة
٢٩٦/٢٦٥ ، وأهمية الاقتصاد الاسلامي صفحة ٣٢٠/٢٩٧ ،
والأسس الاقتصادية التي تقوم عليها المصارف الحالية وكيفية التوفيق
بينها وبين الشريعة الاسلامية ص ٦٨/٣٩ وص ٢٠١/١٤٧ ، والربا
في الشريعة الاسلامية ص ١٠٢/٦٩ ، حكم الشريعة على شهادات
الاستثمار وودائع صناديق الادخار صفحة ١٤٦/١١٧

وصفحة ٢٥٣/٢٦٤ .

٦ - المؤتمر الثامن المنعقد في أكتوبر سنة ١٩٧٧ : ولم تطبع وتشر مجموعته بعد . ولم تمكننا الظروف من حضور هذا المؤتمر ، وإن شاركنا فيه يبحث عن الاسلام ومشكلة الفقر .

٧ - المؤتمر التاسع المنعقد في جمادي الآخر ١٤٠٣هـ / مارس سنة ١٩٨٣ : وإن كان قد خصص لمناقشة (مشروع الأزهر للدستور الاسلامي) والصورة المثلى للمجتمع والحكومة الاسلامية ، إلا إنه تعرض لمختلف موضوعات الاقتصاد الاسلامي .

ثالثاً : حلقة الدراسات الاجتماعية للدول العربية :

عقدت هذه الحلقة بدمشق في ديسمبر سنة ١٩٥٢ ، بتنظيم من هيئة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية . وقد نوقشت فيها عدة بحوث عن وسائل التكافل الاجتماعي في الدول العربية .

وقيمة هذه الحلقة فيما يتعلق بالاقتصاد الاسلامي هو فيما تضمنته من بحوث حول الزكاة كمؤسسة إسلامية لتحقيق الضمان الاجتماعي . وقد أسهم فيها أصحاب الفضيلة عبدالوهاب حسن وكيل مشيخة الأزهر وقتئذ ، والأساتذة الشيخ عبدالوهاب خلاف والشيخ علي الخفيف والشيخ محمد أبوزهرة أساتذة الشريعة الاسلامية بكلية الحقوق بجامعة القاهرة ، رحمهم الله جميعاً .

وقد تميزت بحوثهم لأول مرة باجتهاد كبير ، ومحاولة جادة في ربط الأصول الاسلامية في الزكاة بما هو كائن اليوم ، لا سيما تطبيقات الزكاة بالنسبة لما استجدت من أموال جديدة لم تكن

معروفة في عهد الرسول ﷺ كالأسهم والسندات واستغلال العقارات والمصانع ... الخ .^(١)

وقد نشرت بحوث هذه الحلقة ضمن مطبوعات جامعة الدول العربية .

رابعاً : ندوة المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية :

(شعبة الاقتصاد والمالية العامة) ، والتي عقدت في يناير سنة ١٩٦٧ ، وخصصت لمناقشة « المبادئ الاقتصادية في الاسلام » . وقد أسهم فيها الكثيرون ببحوث قيمة ، ولكن بكل أسف لم تطبع وتنشر أعمال هذه الندوة .

خامساً : المؤتمرات العالمية للاقتصاد الاسلامي :
وقد عقدت في الفترة الأخيرة ، مؤتمرات عالمية توافرت فقط لدراسة الاقتصاد الاسلامي وبحوثه منها :

١ - المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الاسلامي والمنعقد بمكة المكرمة تحت إشراف كلية الاقتصاد والادارة بجامعة الملك عبدالعزيز بجدة في الفترة من ٢١ إلى ٢٦ من فبراير سنة ١٩٧٦ الموافق

(١) انظر كتابنا الرابع من سلسلة الاقتصاد الاسلامي والمعنون (الاسلام والمضار الاجتماعي - دراسة موجزة وشاملة لاصول الزكاة ومحاولة لبيان تطبيقاتها على ضوء متغيرات العصر) . الطبعة الثانية ١٤٠٢/١٩٨٢ لناشره دار ثقيف للتأليف والنشر بالطائف والرياض .

٢٦/٢١ من صفر سنة ١٣٩٦هـ .

وقد شارك في هذا المؤتمر جميع الباحثين في الاقتصاد الاسلامي من مختلف أنحاء العالم ، وغطت مختلف لجان المؤتمر كافة موضوعات الاقتصاد الاسلامي . وتعتبر بحوثه التي طبع أهمها في مجلد مستقل باللغتين العربية والانجليزية مرجعاً أساسياً لكل باحث في الاقتصاد الاسلامي .^(١)

ونعتبر هذا المؤتمر بمثابة قفزة كبيرة لتوعية العالم أجمع بالاقتصاد الاسلامي وأهميته ، وقد أعقبه قيام معاهد ومراكز بحوث متخصصة في الاقتصاد الاسلامي^(٢) ، وكذلك صروح إقتصادية إسلامية متمثلة في بنوك وشركات تأمين إسلامية .

٢ - مؤتمر الاقتصاد الاسلامي المنعقد بلندن في يوليو سنة ١٩٧٧ ، تحت إشراف المجلس الاسلامي الأوربي والذي يضم المنظمات والمراكز الاسلامية في أوروبا . وقد شارك فيه علماء مسلمون ومستشرقون أجنب ، مع مجموعة من رجال المال والاقتصاد العرب ، وعدد من بيوت المال والاقتصاد الانجليزية والفرنسية والألمانية والأمريكية ، وبعض وزراء مالية الدول الاسلامية والسوق الأوربية المشتركة .

وقد دارت مناقشات وبحوث المؤتمر حول (العالم الاسلامي

(١) انظر الكتاب الذي اصدره المركز العالمي لبحوث الاقتصاد الاسلامي بجدة بعنوان (الاقتصاد الاسلامي - بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الاول للاقتصاد الاسلامي) . الطبعة الاولى سنة ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م .

(٢) انظر ص ٥ من هذا الكتاب .

ومستقبل النظام الاقتصادي). ومن المعروف أن قضية النظام الاقتصادي العالمي الجديد هي محل حوار أكثر دول العالم ، فكان الهدف من المؤتمر بيان وجهة النظر الإسلامية تجاه النظام الاقتصادي العالمي .

ولقد طبع المجلس الاسلامي الأوروبي بلندن Islamic Council "of Europe" أبحاث هذا المؤتمر في مجلد كبير صدر سنة ١٩٧٩ بعنوان :

The Muslem World and the future Economic Order

٣ - ندوة جامعة الدول العربية للاقتصاد الاسلامي والتي أقامها معهد البحوث والدراسات الاسلامية بجامعة الدول العربية بالتعاون مع كلية الاقتصاد والتجارة بالجامعة الأردنية ، وذلك بالعاصمة الأردنية عمان في الفترة من ٩ إلى ١١ فبراير سنة ١٩٨٣ .
ولقد تناولت هذه الندوة مختلف موضوعات الاقتصاد الاسلامي ، ولم تطبع بعد بحوثها وتوصياتها .

٤ - المؤتمر العالمي الثاني للاقتصاد الاسلامي والمنعقد في اسلام اباد بباكستان في الفترة من ١٩ إلى ٢٣ مارس سنة ١٩٨٣ ، بإشراف جامعة اسلام اباد بالتعاون مع المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الاسلامي بجدة .

وفي الخطاب الافتتاحي للمؤتمر والذي ألقاه رئيس جمهورية باكستان الاسلامية الفريق أول محمد ضياء الحق ، لخص مهمة المؤتمر بقوله (إنّه يوجد بين ظهرانينا أنظمة إقتصادية وطنية وعلمية تؤثر على الأفراد والأمم وكلاهما غير راضي عنها ، وفي هذا المجال

نريد أن ندخل النظام الاقتصادي الاسلامي . إن ملامحه العامة واضحة لنا إلى درجة كبيرة ، إنما الفجوة التي يجب أن نقلصها في هذا المجال فهي : ما هو الأسلوب الذي يجب أن ننهجه في العالم بأسره بصورة عامة وفي الدول الاسلامية بصورة خاصة ، لكي يحصل كافة الأفراد والأمم على الأمن الاقتصادي الذي هو أحد أهداف رسالة الاسلام العالمية) .

٥ - مؤتمر (المنهج الاقتصادي في الاسلام بين الفكر والتطبيق) ، والذي نظمته كلية التجارة بجامعة المنصورة مع نقابة التجارين ، وذلك بالقاهرة في الفترة من ٩ إلى ١٢ أبريل ١٩٨٣ .

وتبدو أهمية هذا المؤتمر في تغطيته العلمية الشاملة لمختلف موضوعات الاقتصاد الاسلامي . والأمل أن تعمل جامعة المنصورة بجمهورية مصر العربية في إصدار بحوث هذا المؤتمر في مجلدات يسهل على جميع الباحثين في الاقتصاد الاسلامي الحصول عليها .

٦ - الندوة العالمية للاقتصاد الاسلامي التي إنعقدت بباريس في شهر أبريل سنة ١٩٨٣ ، وذلك بإشراف جيسكار ديستان رئيس جمهورية فرنسا السابق بصفته رئيس رابطة التعاون الاقتصادي الأوربي وسمو الأمير محمد الفيصل بصفته رئيس الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية .

ولقد شارك في هذه الندوة ممثلون لتسع عشرة دولة من دول العالم الأوربي والاسلامي ، وتحدد غرضها بأنه (التعرف على صنع وأساليب التعامل في المصارف الاسلامية المالية ، بغرض التوصل

لصيغة التعاون المشترك بين أوروبا والعالم الاسلامي) .

سادساً : بحوث أخرى :

وثمة بحوث ومؤلفات إسلامية أخرى عديدة في مجال الدراسات الاقتصادية الجزئية ، سبق الإشارة إلى بعضها في مؤلفنا (المدخل إلى الاقتصاد الاسلامي) ص ٧١ وما بعدها من طبعة سنة ١٩٧٢ م .

وفي المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الاسلامي المنعقد بمكة المكرمة في فبراير سنة ١٩٧٦ قدم الدكتور نجاة الله صديقي أستاذ الاقتصاد بجامعة عليكرة الاسلامية بالهند سابقاً وحالياً بالمركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الاسلامي بجدة ، محاولة في أكثر من مائة صفحة يحرص فيها مراجع الاقتصاد الاسلامي باللغة العربية واللغات الأجنبية . وهي محاولة طيبة تعين كل باحث في الاقتصاد الاسلامي .

وتنظيماً للدراسات الاقتصادية الاسلامية في المجالات التفصيلية ، وتحقيقاً للفائدة المرجوة ، نرى أن تحصر المشاكل الاقتصادية مختلف دول العالم الاسلامي ، وتعطي موضوعاتها أولوية البحث من خلال المؤتمرات أو من خلال رسائل الماجستير والدكتوراة في الاقتصاد الاسلامي .

وثمة موضوعات نقرحها في هذا المجال كدراسة إقتصاديات

الحج^(١) ، والبنوك الاسلامية^(٢) . والاسلام والمشكلة
السكانية^(٣) ، والأسلوب الاسلامي في التنمية الاقتصادية^(٤) ،
والتكامل الاقتصادي الاسلامي^(٥) ، وعوامل الانتاج في الاقتصاد

(١) رغم كثرة المقالات التي نشرت بخصوص اقتصاديات الحج . بل ورغم البحوث
والاحصائيات المتوافرة لدى المركز العالمي لبحاث الحج التابع حالياً لجامعة أم القرى
بمكة المكرمة . وكذا لدى وزارات الحج والاقواف والداخلية والشئون البلدية
والقروية بالملئكة العربية السعودية في هذا الخصوص . فان الموضوع في حاجة الى
تجميع وتحليل . ولم يحظ حتي الآن بأية دراسة اقتصادية متكاملة .

(٢) صدر في موضوع البنوك الاسلامية لمشايع كبار وأساتذة أجلاء ، بحوث ومؤلفات
عديدة . الى جانب العديد من رسائل الماجستير والدكتوراه ، وما زال الموضوع
مفتوحاً . وتسهم مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية مساهمة كبيرة وفعالة في
هذا المجال . ونخص بالذكر والتقدير موسوعته العلمية والعملية للبنوك الاسلامية
والتي صدر منها حتي الآن خمسة مجلدات ضخمة .

(٣) يعرض الكثير لموضوع الاسلام والمشكلة السكانية ولكن في محاولات محدودة . ولم
يحظ حتي الآن بدراسات واقعية موضوعية . مدعمة بالاحصائيات الدقيقة .

(٤) للدكتور شوقي دنيا . رسالة ماجستير في موضوع « الاسلام والتنمية الاقتصادية »
أشرفنا على اعدادها ومناقشتها بكلية التجارة بجامعة الأزهر في يوليو سنة ١٩٧٤ .
ولقد طبع بمعرفة دار الفكر العربي بالقاهرة .

وللدكتور يوسف ابراهيم يوسف رسالة دكتوراه في موضوع « المنهج الاسلامي
لتحقيق التنمية الاقتصادية » أشرفنا على اعدادها ومناقشتها بكلية التجارة بجامعة
الأزهر في مارس سنة ١٩٨٠ . ولقد طبع بمعرفة الاتحاد الدولي للبنوك
الاسلامية .

والموضوع في حاجة الى عدة رسائل تعالج مختلف جوانبه . ولقد كان محل اهتمام
المؤتمر العالمي الثاني للاقتصاد الاسلامي والذي انعقد باسلام آباد بالباكستان في
الفترة من ١٩ الى ٢٣ مارس سنة ١٩٨٣ .

(٥) أصدر الدكتور محمود محمد بابلي كتاباً بعنوان السوق الاسلامية المشتركة مطبعة
المدنية بالرياض طبعة سنة ١٩٧٦ . والموضوع واسع ودقيق ، ويتطلب احصائيات
عديدة مع تعاون جميع الباحثين في الاقتصاد الاسلامي .
وثمة رسالة للدكتوراه تشرف على تحضيرها في شأن السوق الاسلامية المشتركة .

الاسلامي^(١) ، وسياسة التوزيع في الاسلام^(٢) ، وطرق البحث في الاقتصاد الاسلامي^(٣) ... الخ .

ولقد أحسن صنعاََ المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الاسلامي بجامعة الملك عبدالعزيز بجدة ، حين أصدر كتيباً بعنوان (إعلان لتقديم مقترحات أبحاث) ، عرض لعدة مواضيع مقترحة للبحث في الاقتصاد الاسلامي يمنح عنها مكافآت سخية . كما تضمن هذا الكتيب قائمة الأبحاث التي أصدرها المركز ، وكذلك أبحاثه تحت الطبع ، وكذا تلك الأبحاث التي وصلت المركز ومازالت تحت المراجعة العلمية .

والأمل أن تحذو حذوه سائر مراكز ومعاهد الاقتصاد الاسلامي الآخذة في الانتشار بمختلف المواقع ، على أن تحقق التعاون

(١) دراسة عوامل الانتاج في الاسلام ، تتعرض لها مختلف الكتب العامة في الاقتصاد

الاسلامي ، ولكن بإيجاز وقصور ويحتاج الموضوع الى دراسات مستقلة متعمقة .
(٢) للدكتور رفعت العوضي رسالة ماجستير بعنوان نظرية التوزيع في الاقتصاد الاسلامي دراسة مقارنة ، اشرفنا على تحضيرها ومناقشتها بكلية التجارة بجامعة الازهر في مايو سنة ١٩٧٢ . وقد طبعت ونشرت بمعرفة مجمع البحوث الاسلامية بالازهر الشريف .

كما كان لنا دراسة بعنوان (الاسلام وعدالة التوزيع) ، شاركنا به في ندوة جامعة الدول العربية للاقتصاد الاسلامي والتي انعقدت بالجامعة الاردنية بعان في فبراير سنة ١٩٨٣ . ولقد صدرت هذه الدراسة أمرا في كتيب طبعه الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية . والموضوع في حاجة الى عدة دراسات ورسائل تعالج مختلف جوانبه .

(٣) موضوع طرق البحث في الاقتصاد الاسلامي ، رغم أهميته القصوى ، لم يحظ حتي الآن بأية دراسة مباشرة ومستقلة . وان كانت رسالة الدكتور حمد الجنيدل بكلية الشريعة بجامعة الامام محمد بعنوان (مناهج الباحثين في الاقتصاد الاسلامي) هي خطوة رائدة في هذا الخصوص .

والتنسيق فيما بينها . وإذا كان لنا من كلمة فهو أن نتجه إيجاباً عملياً
بتقديم الحلول الاسلامية لمختلف مشكلات المجتمع الاقتصادية ،
وأن نحرص دائماً على عرض المبادئ والأصول الاقتصادية
الاسلامية حسبها وردت بنصوص القرآن والسنة وذلك بلغة العصر
وأسلوب العلم ، ثم تبين لنا كيفية أعمال هذه الأصول وتطبيقها
باختلاف ظروف الزمان والمكان .

الاتجاه الثاني : الدراسات الاقتصادية الكلية :

بمحاولة دراسة الاقتصاد الاسلامي ككل ، والكشف عن
أصوله وسياسته الاقتصادية . وهذه المحاولات مازالت محدودة ،
نذكر منها على سبيل المثال :

١ - النظم الاسلامية للدكتور حسن إبراهيم حسن والأستاذ
على إبراهيم حسن ، مكتبة النهضة المصرية بالقاهرة ، الطبعة الأولى
١٩٣٩/١٣٥٨ .

٢ - العدالة الاجتماعية في الاسلام ، للأستاذ سيد قطب ،
لجنة النشر للجامعيين الطبعة الثانية سنة ١٩٥٠ .

٣ - الخطوط الكبرى للنظام الاقتصادي في الاسلام ، للأستاذ
ياقوت العشماوي ، مطبوعات الادارة العامة للثقافة الاسلامية
بالجامع الأزهر ، سنة ١٩٥٩/١٣٧٨ . وكذا مجلة مجلس الدولة
بالقاهرة سنة ١٩٦٠ م .

٤ - الاسلام والتكافل الاجتماعي ، لفضيلة شيخ الأزهر محمود
شلتوت ، مطبوعات الأزهر سنة ١٩٦٠ م .

- ٥- في المجتمع الاسلامي . لفضيلة الأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي سنة ١٩٦٠م .
- ٦- السياسة المالية في الاسلام . للأستاذ عبدالكريم الخطيب ، دار الفكر العربي بالقاهرة سنة ١٩٦١م .
- ٧- محاضرات في النظم الاسلامية ، للدكتور محمد عبدالله العربي ، طبعة معهد الدراسات الاسلامية بالقاهرة سنة ١٩٦٢م .
- ٨- الاسلام والاقتصاد ، لفضيلة الدكتور أحمد الشرباصي ، المؤسسة المصرية للتأليف والنشر سنة ١٩٦٣م .
- ٩- السياسة والاقتصاد في التفكير الاسلامي ، للأستاذ الدكتور أحمد شلبي ، مكتبة النهضة المصرية سنة ١٩٦٤م .
- ١٠- أسس الاقتصاد بين الاسلام والنظم المعاصرة ، ألفه بالاردية أبو الأعلى المودودي ونقله إلى العربية محمد عاصم الحداد ، الدار السعودية للنشر بجدة الطبعة الثانية ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م .
- ١١- المبادئ الاقتصادية في الاسلام والبناء الاقتصادي للدولة الاسلامية للدكتور علي عبدالرسول ، دار الفكر العربي بالقاهرة ، الطبعة الأولى سنة ١٩٦٨م .
- ١٢- النظم الاسلامية نشأتها وتطورها ، للدكتور صبحي الصالح ، دار العلم للملادن مردن ، الطبعة الثانية سنة ١٩٦٨م .
- ١٣- إقتصادنا ، لفضيلة الأستاذ/محمد باقر الصدر ، الطبعة الثالثة ، دار الفكر بيروت سنة ١٩٦٩م .
- ١٤- الخراج والنظم المالية للدولة الاسلامية ، للدكتور محمد

ضياء الدين الريس ، دار المعارف بمصر ، الطبعة الثالثة سنة ١٩٦٩ م .

١٥ - الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الاسلامي ، رسالة دكتوراه نوقشت بكلية دار العلوم بجامعة القاهرة ، للدكتور محمد فاروق النيهان ، دار الفكر العربي للطباعة والنشر والتوزيع سنة ١٩٧٠ م .

١٦ - النظام المالي الاسلامي (دستوره وقوانينه) ، للأستاذ محمد كمال الجرف ، مطبعة النهضة الجديدة ١٣٩٠/١٩٧٠ .

١٧ - المدخل إلى الاقتصاد الاسلامي ، للدكتور محمد شوقي الفنجرى ، دار النهضة العربية سنة ١٩٧٢ م .

١٨ - الاقتصاد الاسلامي مذهباً ونظاماً ، للدكتور إبراهيم توفيق الطحاوي ، رسالة دكتوراه ، إشركتنا في مناقشتها بكلية التجارة بجامعة الأزهر في مارس سنة ١٩٧٢ . وقد طبعها مجمع البحوث الاسلامية بالأزهر الشريف في جزئين كبيرين .

١٩ - نظام الاسلام الاقتصادي للأستاذ الدكتور محمد المبارك ، دار الفكر ببيروت سنة ١٩٧٢ م .

٢٠ - الموارد المالية في الاسلام ، للدكتور إبراهيم فؤاد أحمد علي ، مكتبة الانجلو المصرية ، الطبعة الثالثة سنة ١٩٧٢ م .

٢١ - ماذا تعرف عن الاقتصاد الاسلامي ، لفضيلة الأستاذ محمد باقر الصدر ، دار الزهراء ببيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٩٧٣ م .

٢٢ - الاسلام ونظريته الاقتصادية ، للدكتور محمد عبد المنعم

- خفاجي ، دار الفكر اللبناني ، الطبعة الأولى سنة ١٩٧٣ م .
- ٢٣ - المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الاسلامي ،
للدكتور أحمد النجار ، دار الفكر بيروت ، الطبعة الأولى سنة
١٩٧٣ م .
- ٢٤ - التفسير القرآني للتاريخ للدكتور راشد البراوي ، دار
النهضة العربية بالقاهرة سنة ١٩٧٣ م .
- ٢٥ - علم الاقتصاد ومحاولة الاقتراب من الاقتصاد
الاسلامي ، للدكتور صلاح الدين نامق ، مكتبة عين شمس
القاهرة ، طبعة سنة ١٩٧٤ م .
- ٢٦ - الاقتصاد الاسلامي (مقوماته ومنهجه) ، للدكتور
إبراهيم دسوقي أباطة دار الشعب بالقاهرة ، الطبعة الأولى سنة
١٩٧٤ م .
- ٢٧ - القرآن والنظم الاقتصادية المعاصرة ، للدكتور راشد
البراوي ، دار النهضة العربية بالقاهرة ، الطبعة الأولى سنة
١٩٧٥ م .
- ٢٨ - الاقتصاد الاسلامي بين النظرية والتطبيق للدكتور م .
منان ترجمة الدكتور منصور التركي ، المكتب المصري الحديث
للطباعة والنشر بالاسكندرية ، الطبعة الأولى سنة ١٩٧٥ م .
- ٢٩ - النظام الاقتصادي في الاسلام ، للدكتور أحمد محمد
العسال والدكتور فتحي أحمد عبدالكريم ، مكتبة وهبه ، الطبعة
الأولى سنة ١٩٧٧ م .
- ٣٠ - ذاتية السياسة الاقتصادية الاسلامية وأهمية الاقتصاد

الاسلامى للدكتور محمد شوقي الفنجري ، طبعة سنة ١٩٧٨ لناشره
مكتبة الانجلو المصرية بالقاهرة .

٣١ - الاسلام والمشكلة الاقتصادية ، للدكتور محمد شوقي
الفنجري ، طبعة سنة ١٩٧٨ ، لناشره مكتبة الانجلو المصرية
بالقاهرة .

٣٢ - المذهب الاقتصادى في الاسلام ، للدكتور محمد شوقي
الفنجري ، طبعة ١٤٠١/١٩٨١ ، لناشره شركة مكينات عكاظ
بالمملكة العربية السعودية .

الاتجاه الثالث : الدراسات الاقتصادية التاريخية :

وتعني هذه الدراسات بتحليل النظام الاقتصادى في أى عهد
من العهود الاسلامية ، أو تحليل الفكر الاقتصادى لدى أحد أئمة
الاسلام ، ثم الكشف عن مدى تعبير هذا النظام أو ذاك الفكر عن
أصول الاسلام الاقتصادية ومدى التزامه بسياسته الاقتصادية .
وهذه المحاولات مازالت محدودة للغاية ، وأكثرها عن النظام
الاقتصادى في عهد الخليفة عمر بن الخطاب ، وعن الفكر
الاقتصادى لدى شيخ الاسلام ابن تيممة أو لدى المفكر الاسلامى
إبن خلدون .

أولاً : أهم مراجعها :

ونذكر في هذا الخصوص على سبيل المثال :

١ - الفكر الاقتصادى العربى في القرن التاسع الهجرى الموافق
القرن الخامس عشر الميلادى ، للدكتور محمد صالح ، مجلة القانون

والاقتصاد التي يصدرها أسانذة كلية الحقوق بجامعة القاهرة .
السنة الثامنة سنة ١٩٣٢ والسنة الثالثة سنة ١٩٣٣ م .

٢ - المذاهب الاجتماعية والسياسية لدى ابن تيمية .
للمستشرق الفرنسي هنري لادوست طبعة القاهرة ١٩٣٩ م .

les Doctrines Sociales et Politiques d'IBN Taimiyah Ed. Ic
Carite 1938.

ويعتبر هذا الكتاب من أروع وأدق ما كتب عن الفكر
الاجتماعي والاقتصادى والسياسي لدى شيخ الاسلام ابن تيمية .
وذلك في دراسة مقارنة متعمقة . وهو يقع في نحو ألف صفحة .
وقد ترجم أخيراً إلى اللغة العربية لناشره دار الانصار بالقاهرة .
٣ - الفكر الاقتصادى في مقدمة ابن خلدون ، للدكتور محمد
على نشأت ، رسالة دكتوراة نوقشت بكلية الحقوق جامعة القاهرة
سنة ١٩٤٤ م .

٤ - رائد الفكر الاقتصادى ابن خلدون ، للدكتور محمد حلمى
مراد ، مهرجان ابن خلدون سنة ١٩٦٢ ، طبعة المركز القومى
للبحوث بالقاهرة .

٥ - بعض نظريات ابن خلدون الاقتصادية للدكتور جلال
أحمد أمين ، مجلة مصر المعاصرة أكتوبر سنة ١٩٦٥ م .

٦ - منهج ابن خلدون في علم العمران للدكتور محمد محمود
ربيع ، مجلة مصر المعاصرة أبريل سنة ١٩٧٠ م .

٧ - آراء ابن تيمية في الدولة ومدى تدخلها في المجال
الاقتصادى ، للدكتور محمد المبارك ، دار الفكر بيروت سنة
١٩٧٠ م .

٨ - النظام الاقتصادي لدى عمر بن الخطاب ، للدكتور أحمد الشافعي رسالة دكتوراة إشتراكنا في مناقشتها بكلية الشريعة بجامعة الأزهر في سنة ١٩٧٢ م .

ثانياً : بحوث مقترحة :

هذا وهناك في هذا الاتجاه موضوعات عديدة مقترحة لطلاب الماجستير والدكتوراة في الاقتصاد الاسلامي . ومن قبيل ذلك :
(أ) النظام أو التطبيق الاقتصادي الاسلامي في عهد الخليفة ابي بكر الصديق . والنظام الاقتصادي في عهد الخليفة عمر بن الخطاب . والنظام الاقتصادي في عهد الخليفة عمر بن عبدالعزيز . الخ

وكذلك النظام أو التطبيق الاقتصادي الاسلامي بالمملكة العربية السعودية ، والنظام أو التطبيق الاقتصادي الاسلامي بجمهورية مصر ، أو سوريا أو الجزائر أو المغرب الخ .
(ب) الفكر الاقتصادي الاسلامي لدى الصحابي أي ذر الغفاري ، أو لدى الامام ابن حزم ، أو شيخ الاسلام ابن تيمية ، أو لدى الرازي ، أو المقرئزي أو ابن الدلجى ... الخ

الفصل الثالث

منهج الاقتصاد الاسلامي وذاتيته

- نعالج هذا الفصل في مطلبين مهمين :
- المطلب الاول : منهج الاقتصاد الاسلامي .
 - المطلب الثاني : ذاتية الاقتصاد الاسلامي .

المطلب الأول منهج الاقتصاد الاسلامي

ندرس هذا المطلب في ثلاثة فروع على الوجه الآتي :

الفرع الاول : طبيعة الدراسات الاقتصادية الاسلامية .

الفرع الثاني : دور الباحث في الاقتصاد الاسلامي .

الفرع الثالث : ازمة الاقتصاد الاسلامي والسبيل الى احيائه .

الفرع الأول

طبيعة الدراسات الاقتصادية الاسلامية

١ - الدراسات الاقتصادية الاسلامية ذات طابع « مذهبي وتطبيقي » اذ أنها لا تعالج الاقتصاد (كعلم) أي دراسة ما هو كائن^(١) ، وإنما تعالج الاقتصاد (كمذهب ونظام) أي دراسة ما

(١) انظر ما سبق أن أوضحناه بصفحة ٣٨ من هذا الكتاب تحت عنوان (طابع علم الاقتصاد) .

يجب أن يكون^(١) .

ذلك أنه لا يهيم الاسلام تفسير الظواهر الاقتصادية واستخلاص قوانينها وإنما الذي يهيمه هو تحديد أهداف النشاط الاقتصادي وكيفية تنظيم ذلك النشاط .

وهنا يبرز « الاقتصاد الاسلامي » الذي يوجه النشاط الاقتصادي وينظمه على ضوء تعاليم الاسلام ، بحيث يتميز عن « الاقتصاد الحر » بأشكاله الرأسمالية المختلفة وعن « الاقتصاد الجماعي » بأشكاله الاشتراكية المختلفة .

٢ - وليس في « الاقتصاد الاسلامي » كما في « الاقتصاد الحر » أو « الاقتصاد الجماعي » ، سوى مذهب اقتصادي واحد ، يتمثل بالنسبة للاقتصاد الاسلامي ، في تلك الاصول والمبادئ الاسلامية حسبما وردت في نصوص القرآن والسنة .

وأنه في حدود المبادئ والاصول الاقتصادية ، « اسلامية » كانت أو « فردية » أو « جماعية » ، تختلف التطبيقات أو النظم الاقتصادية باختلاف ظروف الزمان والمكان .

ولا يعدو الأمر كما عبر عنه رجال الفقه الاسلامي انفسهم بأنه خلاف زمان ومكان لا حجة وبرهان^(٢) ، ولا يعدو الأمر بتعبير رجال الاقتصاد الوضعي من تعدد الانظمة الاقتصادية في اطار

(١) انظر ما سبق أن أوضحناه بصفحة ٤٠ من هذا الكتاب تحت عنوان (طابع المذهب الاقتصادي) .

(٢) انظر كتابنا الاول من سلسلة الاقتصاد الاسلامي (ذاتية السياسة الاقتصادية الاسلامية) واهمية الاقتصاد الاسلامي مرجع سابق ، ص ٢٩ .

المذهب الاقتصادي الواحد .

٣ - وقد يحدث أن تتقارب النظم الاقتصادية ، مما قد يدعو بعضهم الى القول مثلا أن النظام الاقتصادي المصري أو العراقي أو الجزائري وغيره ليس اسلاميا ، وإنما هو يقترب من المذهب الجماعي (الاشتراكي) . أو قولهم بأن النظام الاقتصادي السعودي أو الكويتي أو المغربي ، يدين بالمذهب الفردي (الرأسمالي) أو هو من قبيل الاقتصاد الحر .

فهذه أقوال خاطئة تغفل التفرقة بين المذاهب الاقتصادية المختلفة « اسلامية » كانت أو « فردية » أو « جماعية » ، وأن الخلاف بينها هو خلاف جوهرى في الأسس والمبادئ . أما الخلاف بين النظم الاقتصادية للمذهب الواحد ، فهو خلاف تفصيلي في الوسائل والاساليب . وعليه يظل الخلاف بين النظم الاقتصادية للمذاهب المختلفة هو خلاف جوهرى وان تلاقى بعض هذه النظم في بعض الوسائل والاساليب ^(١) .

وترتبيا على ذلك فإن أخذ بعض الدول الاسلامية كمصر والعراق والجزائر وغيرها ، ببعض الاساليب الاشتراكية كالتوسع في الملكية العامة وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي ، لا يحيلها - كما يريد أو يدعى بعضهم - الى دولة اشتراكية تدور في فلك الكتلة الشرقية الشيوعية بزعماء روسيا . وكذلك بالمثل ان أخذ بعض الدول الاسلامية كالسعودية أو الكويت أو المغرب ، ببعض

(١) أنظر كتابنا (المدخل الى الاقتصاد الاسلامي) ، مرجع سابق ، ص ٥٠ .

الأساليب الرأسمالية كالتوسع في الملكية الخاصة واطلاق الحرية الاقتصادية ، لا يحيلها - كما يريد أو يزعم بعضهم الآخر - الى دولة رأسمالية تدور في فلك الكتلة الغربية الرأسمالية بزعماء امريكا . وانما يظل الحكم على هذه الدولة أو تلك من حيث خضوعها أو ارتباطها بالاقتصاد الاسلامي من عدمه ، هو بمدى التزامها بأصول الاسلام ومبادئه الاقتصادية ، والتي منها على نحو ما سنعرض له ، الاقرار بالملكية المزدوجة الخاصة والعامة ، وذلك باعتبارها أصليين متعادلين ، بحيث لا يتوسع أو يضيق من دائرة احدهما على حساب الآخر الا وفقا للصالح العام ويقدر ما تتطلبه ظروف كل مجتمع ، وبحيث يظل كل منهما مكتملا للآخر دون تصادم أو مصادرة . ولا شك أن إعمال كل اصل اقتصادي اسلامي وأسلوب تطبيقه ، هو أمر تقديري تترخص فيه كل دولة اسلامية بحسب ظروفها ، ولا يقبل أن يُفرض عليها اسلوب أو نهج معين بالذات . وهذا في الواقع لا يتعدى القول بأن لكل مذهب اقتصادي ، أصولا معينة يتحرك في اطارها أي نظام اقتصادي يدين بهذا المذهب . وانه في حدود هذه الأصول التي يقوم عليها كل مذهب اقتصادي مجال واسع لتطبيقات متغايرة وفقا لتغاير ظروف كل مجتمع .

الفرع الثاني دور الباحث في الاقتصاد الاسلامي

١ - إن مهمة الباحث في الاقتصاد الاسلامي ليست عملية

إنشاء المذهب الاقتصادي في الاسلام ، وليست عملية إبتداع النظريات أو النظم الاقتصادية الاسلامية ، وإنما هي عملية الكشف عن المذهب الاقتصادي الاسلامي ، وهي عملية إستظهار الحلول الاقتصادية فيما يعرض للمجتمع من مشكلات اقتصادية .

فدور الباحث في الاقتصاد الاسلامي بشقيه مذهباً ونظاماً ، هو دور الكاشف لا المنشئ . فهو ليس كأبي باحث اقتصادي حر في بحثه ، وإنما هو مقيد في الكشف عن حكم الله في المسائل الاقتصادية بنصوص القرآن والسنة ، وذلك اذا وجد النص ، فان لم يوجد فهو مقيد بالاجتهاد لاستظهار الحلول الاسلامية في تلك المسائل وذلك بالطرق الشرعية المقررة من قياس واستصلاح واستحسان واستصحاب .. الخ ..

٢ - وعليه فان أية محاولة لدراسة النشاط الاقتصادي ، خارج نصوص القرآن أو السنة أو بغير الطرق الشرعية المقررة ، لا تمت الى الاقتصاد الاسلامي بصلة .

ولا يوصف المذهب الاقتصادي أو النظم أو النظريات الاقتصادية المختلفة بأنها اسلامية ، الا بقدر تعبيرها عن نصوص القرآن والسنة ، والتزامها بالطرق الشرعية المقررة .

٣ - وهذا يعود بنا الى التنبيه بأنه لا يكفي في الباحث في الاقتصاد الاسلامي ، الامام بالدراسات الاقتصادية الفنية ، وإنما أيضاً وعلى نفس المستوى الامام بالدراسات الاسلامية الفقهية وعلى رأسها اصول الفقه والتمييز بين النصوص الشرعية .

ويكفي للدلالة على ذلك الاشارة على سبيل المثال الى ما ورد في

السنة النبوية (من كان له ارض فليزرعها أو يمنحها أخاه ولا يكرها) ^(١) ، فقد أعتبر الامام ابن حزم هذا النص هو تشريع عام يلتزم بحكمه المسلمون في كل زمان ومكان ، ومن ثم فهو يمنع بصفة مطلقة اكراء الأرض أي تأجيرها ، ويقرر في عبارات صارمة بكتابه المحلي (ان الأرض لمن يزرعها) ^(٢) ، بينما يذهب أغلب علماء الفقه الاسلامي بأن هذا النص هو تشريع خاص موقوف بتوافر شروط معينة ، واستدلوا على ذلك بانه حين هاجر الرسول ﷺ الى المدينة وكانت تتمثل الثروة العامة في الأرض وزراعتها وكانت يومئذ في يد الانصار وحدهم ، ومنهم من كان يملك فوق حاجته ويعجز عن زراعة ما كان يملكه فيؤجره لغيره ، فأرى الرسول عليه السلام أن المصلحة تقضي بالنهي عن كراء الارض واثار على من عنده فوق طاقته أو حاجته أن يمنح الزائد أخاه ليقوم على زراعتها دون أن يؤخذ منه نظير لذلك ، وذلك توسعة على المهاجرين بإيجاد عمل لهم يرتزقون منه ، حتي اذا تغيرت المصلحة واستقرت الامور ووجد الفقراء من المهاجرين رزقا ، أباح عليه

(١) وينطوي هذا الحديث على (هدف عظيم هو التقليل من عدد الأجراء والزيادة في عدد الملاك .. ذلك أن أعظم آفة تصيب المجتمع وتهز كيانه وتنخر في عظامه من حيث يشعر أو لا يشعر ، أن يوجد الثراء الفاحش الى جانب الفقر المدقع ، أن يوجد من يملك القناطير المنظرة ويجواره من لا يملك قوت يومه ، أن يوجد من يضع يده على بطنه يشكو زحمة التخمه ويجواره من يضع يده على بطنه يشكو عضة الجوع) .

أنظر الدكتور يوسف القرضاوي ، في كتابه فقه الزكاة ، الطبعة الثالثة ١٩٧٦/١٣٩٦ لناشره مؤسسة الرسالة ببيروت .

(٢) أنظر الامام ابن حزم في كتابه المحلي ، الجزء التاسع ، المسألة رقم ١٢٩٧ .

الصلاة والسلام لاصحاب هذه الأرض كراءها لغيرهم كما كان الحال قبل مقدمه الى المدينة (١) .

ومن هنا يتبين أن الخلاف حول فهم الأدلة الشرعية ، أدى إلى خلاف خطير في المجال الاقتصادي ، ولا يحسمه سوى الدراسة الدقيقة بأصول الفقه ومعرفة سبب نزول النص أو أحوال تطبيقه .

الفرع الثالث

أزمة الاقتصاد الاسلامي والسبيل الى احيائه

١ - ان البحث في الاقتصاد الاسلامي بشقيه ، مذهبا ونظاما ، هو اليوم من أشق المهام وأعسرها ويرجع ذلك في نظرنا إلى سببين رئيسيين :

أولهما : قفل باب الاجتهاد منذ نحو عشرة قرون (٢) ، وبالتالي عطلت المبادئ الاقتصادية عن مواجهة حاجات المجتمع المتغيرة . كما ندرت الدراسات الاقتصادية الاسلامية بالمعنى العلمي المعروف ، حتي وجدنا الكثير من المثقفين لا يتصور وجود اقتصاد اسلامي يستطيع أن يلبي حاجات المجتمع الحديث ، أو يقف في مقابلة الاقتصاديين السائدين الرأسمالي والاشتراكي .

(١) انظر فضيلة استاذنا المرحوم الشيخ على الحفيف في بحثه (الملكية الفردية وتحديدتها في الاسلام) والمقدم لمؤتمر علماء المسلمين الأول المنعقد بالقاهرة في مارس سنة ١٩٦٤م ، كتاب المؤتمر المذكور لناشره مجمع البحوث الاسلامية بمشيخة الأزهر الشريف ، ص ١٢٨ .

(٢) انظر ما سبق أن أوضحناه بصفحة ٥٤ من هذا الكتاب تحت عنوان (قفل باب الاجتهاد) .

ثانيها : تعقد الحياة الاقتصادية بحيث لم يعد يكتفي في الباحث مجرد الاحاطة بالدراسات الاسلامية والفقهيّة الواسعة ، بل أصبح يتطلب منه وعلى نفس المستوى الاحاطة بالدراسات الاقتصادية الفنية الدقيقة والنظم الاقتصادية المعاصرة .

٢ - وحتى يمكن احياء الاقتصاد الاسلامي ، وبالتالي يلتزم به العالم الاسلامي ، ويقنع العالم اجمع بصلاحيته ، لا بد أن تنشط وأن تتعدد بحوث الاقتصاد الاسلامي متضافرة في مجالين :
أولهما : الكشف عن الاصول والمبادئ الاقتصادية الاسلامية بلغة العصر .

ثانيها : اعمال هذه الاصول وربطها بما هو واقع بعالمنا الاقتصادي المعقد الحالي .

وهذه المهمة بشقيها يعزف عنها تلقائيا اقتصاديون الفينيون اذ تعوزهم الدراسات الفقهيّة الاسلامية ، كما يقصر عنها علماء الدين اذ تعوزهم الدراسات الاقتصادية الفنية .

ومن هنا كانت أزمة الاقتصاد الاسلامي ومشكلته ، وكانت حلقتها المفقودة ، وهو أنه لا يوجد عندنا بكفاية علماء متخصصون في الاقتصاد الاسلامي . ومن هنا فان المسلمين اليوم ، قادة وشعوبا ، ما زالوا يدورون في حلقة مفرغة ، يتطلعون الى الاقتصاد الاسلامي ويطالبون بالحلول الاسلامية ، ثم يتوزعون بين الاقتصاديين الرأسمالي والاشتراكي ويطبّقون الحلول الرأسمالية أو الاشتراكية . وفي النهاية يعيشون في كنف أنظمة أجنبية لا يرتاحون لها أو يطمثون اليها .

وليس من سبيل لعلاج هذه الحال ، أو التخلص من هذه الحلقة المفرغة ، إلا باعداد العالم في الاقتصاد الاسلامي الذي يجمع بين « الثقافة الاسلامية الفقهية الواسعة » وبين « الثقافة الاقتصادية الفنية المعاصرة » . ولن يكون ذلك عن طريق استصراخ الهمم ، أو مناقشة علماء الاقتصاد بالتخصص في الاسلاميات أو علماء الدين بالتخصص في الاقتصاد ، وإنما عن طريق انشاء كراسي لهذه المادة بالجامعات الاسلامية وتعميم تدريسها بكافة كليات ومعاهد الحقوق والتجارة والادارة والشريعة والاقتصاد .

وحيثئذ يقبل عليها طلابها المتخصصون ، فتتعدد أبحاثها وتوسع ، وتنشط دراستها وتعمق ، وتفرض وجودها على الفكر الانساني ، وتلعب دورها الفعال في خدمة الاسلام وتوجيه حياة المسلمين .

٣ - ويوم أن تنشأ في مختلف جامعات العالم الاسلامي ومعاهده المتخصصة كراسي للاقتصاد الاسلامي ، فإنه سيكون على شاغليها مهام شاقة ومتعددة ، أخصها :

أولاً : التوافر على دراسة نصوص القرآن والسنة ذات الصلة بالحياة الاقتصادية وبيان كيفية إعمالها بما يتلاءم وظروف الزمان والمكان ، واقتراح الحلول الاسلامية لمختلف مشكلات العصر الاقتصادية .

ثانياً : القيام بدراسات مقارنة بين المذهب الاقتصادي في الاسلام والمذاهب الاقتصادية الاخرى ، ومدى تباين التطبيقات الاقتصادية نتيجة الاختلافات الموجودة بينها ، مع اجراء تقويم لكل منها .

ثالثا : الرجوع الى مؤلفات فقهاء الشريعة الاسلامية ، واستخراج آرائهم التفصيلية في الموضوعات الداخلة في المجال الاقتصادي ، وعرضها بالصيغة العلمية المستخدمة في الدراسات الاقتصادية الحديثة مع التعليق عليها .

رابعا : تتبع الفكر الاقتصادي لدى جمهرة العلماء المسلمين في مختلف الازمان والاقطار الاسلامية ، واستخلاص ما يوجد بينها من تباين مع تحقيق اسانيد كل رأي منها وتقويمه .

خامسا : الاشراف على تكوين مكنتات علمية تضم المؤلفات والبحوث والرسائل والدوريات العلمية المعنية بالدراسات الاقتصادية في الاسلام .

سادسا : تشجيع رسائل الماجستير والدكتوراه في الاقتصاد الاسلامي ، والعمل على تنشئة عناصر شابة من الباحثين الذين يجمعون بين الثقافتين الاسلامية الفقهية والاقتصادية الفنية .

سابعا : دراسة الأوضاع الاقتصادية للعالم الاسلامي ، وتقصي ما يعانيه هذا العالم من تخلف ، ورسم الطريق المدروس لاقامة صروح اقتصادية اسلامية في العالم الاسلامي ، وتحقيق تعاونه وتكامله الاقتصادي .

اننا نذهب بعيدا ، اذ نتطلع الى اليوم الذي تعدد فيه بالعالم الاسلامي مراكز أو معاهد عالية متخصصة في الاقتصاد

الاسلامي^(١) . فالاقتصاد هو المجال الحيوي الذي تتجلى فيه قوة الاسلام المادية والروحية ، وهو الذي يتحقق من خلاله تماسك الامة الاسلامية وعظمتها ورسالتها العالمية .

(١) أنظر ما سبق أن أشرنا اليه بصفحة (١٣) من هذا الكتاب ، حيث انشأت جامعة الملك عبد العزيز بجدة في سنة ١٣٩٧/١٩٧٧م (المركز العالمي لبحاث الاقتصاد الاسلامي) . وانشأت جامعة الازهر بالقاهرة سنة ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م (مركز صالح عبد الله كامل للبحاث والدراسات التجارية الاسلامية) . وانشأ الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية في قبرص التركية سنة ١٤٠١هـ/١٩٨١م (المعهد الدولي للبنوك والاقتصاد الاسلامي) . وان جامعة الامام محمد بالرياض بصدد تحويل قسم الاقتصاد الاسلامي بكلية الشريعة بها الى كلية قائمة بذاتها باسم (كلية الاقتصاد الاسلامي) .

المطلب الثاني ذاتية الاقتصاد الاسلامي

ندرس هذا المطلب في ثلاثة فروع على الوجه الآتي :

الفرع الاول : التفرقة بين « الاقتصاد الاسلامي » وبين « علم الاقتصاد » .

الفرع الثاني : التفرقة بين « الاقتصاد الاسلامي » وبين « الاقتصاديات الموضوعية السائدة » .

الفرع الثالث : ذاتية الاقتصاد الاسلامي .

الفرع الاول

التفرقة بين « علم الاقتصاد » وبين « الاقتصاد الاسلامي »

١ - علم الاقتصاد :

سبق أن أوضحنا أن « علم الاقتصاد » ، شأنه شأن سائر العلوم البحتة يدرس « ما هو كائن » في مجال تخصصه وهو النشاط الاقتصادي . وذلك بقصد تحليل الظواهر الاقتصادية واستخلاص القوانين التي تحكمها كقانون العرض والطلب ، وقانون أقل مجهود أو أقل تكلفة ، وقانون تناقض المنفعة ، وقانون تزايد الغلة .. الخ .. فهو على هذا الأساس « علم محايد » لا دين ولا جنسية له ، بحيث لا يستقل به اقتصاد دون آخر . اذ لا يمكن وصف القوانين

الاقتصادية سאלفة الذاكر بأنا رأسمالفة أو اشتراكفة أو اسلامفة ،
وانما هف حقائق علمفة ذات صفة عالمفة لا تتفاوت ففها الشعوب أو
الدول تبعاً لاختلاف مفاهفمها الاقتصادية .

٢ - الاقتصاد الاسلامف :

أما « الاقتصاد الاسلامف » ، ومثله « الاقتصاد الفردي » أو
الحر أو الرأسمالف ، وكذا « الاقتصاد الجماعف » أو الماركسف أو
الاشترافكف ، فانه لا فدرس « ما هو كائن » مما لا فختلف علفه اءء
وانما فدرس « ما ففب أن فكون » مما فثور حوله الخلاف بفبب ما
فنشءه كل مجتمع من ففب اءءاف الءفا الاقتصادية ورسم
الوسائل المؤءفة الى تطففق هذه الأءءاف .

وعلى هذا الاساس لا فختلف هذه الاقتصاديةب رأسمالفة كانت
أو اشتراكفة أو اسلامفة ، حول القوانفن الاقتصادية ، أف علم
الاقتصاد ، وانما فختلف ففما فبفنا بفبب ما تستءءفه باءءلاف
ظروف كل مجتمع واءءلاف الاصول الاقتصادية الفف فءفن بها فف
مجال تصوره للءءالة وطرفة فءقفها ، أف المءءب الاقتصادي .

٣ - الرابطة بفن علم الاقتصاد والاقتصاد الاسلامف :

والعلاقة وثفة بفن النشاط الاقتصادي أف ما هو كائن مما فعالفه
« علم الاقتصاد » وبفن فوفه هذا النشاط أف ما ففب أن فكون مما
فعالفه الاقتصاديةب الفءلفة « رأسمالفة » كانت أو « اشتراكفة » أو
« اسلامفة » ، الامر الءف فءطلب من الباءء فف الاقتصاد
الاسلامف أن فكون مالم بالشرفعة الاسلامفة واصول الفقه وكذا بعلم
الاقتصاد والمءاب الاقتصادية الساءة .

وبعبارة اخرى أنه لم يعد يكتفي في الباحث في الاقتصاد الاسلامي مجرد الاحاطة بالدراسات الاسلامية أو الفقهية الواسعة . بل اصبح يتطلب منه وعلى نفس المستوى الاحاطة بالدراسات الاقتصادية الفنية والنظم الاقتصادية المعاصرة .

الفرع الثاني

التفرقة بين « الاقتصاد الاسلامي » و « الاقتصاديات الوضعية السائدة »

لسنا هنا بصدد تفصيل أوجه الخلاف بين الاقتصاد الاسلامي والاقتصاديات الاخرى . ولكننا نشير الى ثلاثة أمور اساسية :
اولها : بين المصلحة الخاصة والعامه :

ان كافة الاقتصاديات الوضعية تقرر انها لا تستهدف الا مصلحة الانسان وسعادته . ولكن المصلحة قد تكون عامة أو خاصة . وقد تتعارضان .

وهنا تختلف الاقتصاديات الوضعية بحسب سياستها من هاتين المصلحتين : فبعضها كالاقتصاد الرأسمالي والذي تدين به دول المعسكر الغربي يجعل الفرد هدفه ، فيهم بمصلحته أولاً ويقدمه على المجتمع . وما يستتبع ذلك بصفة أساسية من سيادة الملكية الخاصة أو بعبارة اخرى أن تكون الملكية الخاصة هي الأصل والملكية العامة هي الاستثناء . وبعضها كالاقتصاد الاشتراكي والذي تدين به دول المعسكر الشرقي يجعل المجتمع هدفه فيهم بمصلحته أولاً ويقدمه على الفرد . وما يستتبع ذلك بصفة أساسية من سيادة الملكية العامة أو

بعبارة اخرى أن تكون الملكية العامة هي الأصل والملكية الخاصة هي الاستثناء .

وينفرد الاسلام منذ البدء وعلى نحو ما سنبينه في الفرع التالي من هذه الدراسة بسياسة اقتصادية متميزة لا تركز أساسا على الفرد شأن الاقتصاد الرأسمالي ، ولا على المجتمع فحسب شأن الاقتصاد الاشتراكي ، وانما قوامها التوفيق والموازنة والمواءمة بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع . وأساس ذلك قوله تعالى ﴿ لا تظلمون ولا تظلمون ﴾^(١) . وقوله عليه الصلاة والسلام : « لا ضرر ولا ضرار »^(٢) .

وعليه يكون الحل الاقتصادي لأية مشكلة اسلاميا بقدر ما يحقق التوفيق والموازنة والملاءمة بين المصلحتين الخاصة والعامة دون اهدار احدهما ، وما يستتبع ذلك بصفة أساسية من تواجد الملكيتين الخاصة والعامة كاصلين يتعادلان ويكمل كلاهما الآخر ، بحيث لا تضيق دائرة احدهما أو تتسع على حساب الآخر إلا بقدر ما تتطلب ظروف كل مجتمع والصالح العام . على النحو الذي لمسناه في العهد الاسلامي الأول وخاصة موقف عمر بن الخطاب

(١) سورة البقرة . الآية رقم ٢٧٩ .

(٢) مسند الإمام احمد بن حنبل .

وقد اعطانا الرسول عليه الصلاة والسلام صورة بسيطة . ولكنها عميقة المعنى في التوفيق بين المصلحتين الخاصة والعامة بقوله : « ان قوما ركبوا سفينة فافتسموا وصار لكل منهم موضع : فنقر رجل منهم موضعه بفأسه فقالوا له ماذا تصنع ؟ قال هذا مكاني اصنع فيه ما اشاء . فان اخذوا على يده نجا ونجوا . وان تركوه هلك وهلكوا » . أخرجه البخاري والترمذي .

بالنسبة للاراضى المفتوحة .^(١)

ثانيها : اختلاف الصفة المادية للنشاط الاقتصادي :

ان كافة الاقتصاديات الوضعية تجمعها كلها رابطة واحدة الا وهى ماديتها . فغاية النشاط الاقتصادى الرأسمالى هو أن يحقق كل فرد أكبر قدر من الربح والكسب المادى ، وغاية النشاط الاقتصادى الاشتراكى هو أن يحقق كل مجتمع أكبر قدر من الرفاهية والرخاء المادى .

فالمادة في كافة المذاهب والنظم الاقتصادية الوضعية مطلوبة لذاتها كأن حقيقة العالم تنحصر في ماديته . وكان من نتيجة ذلك هذا الصراع العنيف بين هذه المذاهب والنظم حول السيطرة على خيرات العالم الى حد التهديد بالحرب وانتفاء السلام على مستوى العالم ، وكان هذا الحواء النفسى وذلك الافلاس الروحى على مستوى الافراد ، وغيره مما تعانیه مجتمعات اليوم وتتجرع مرارته .

بخلاف الأمر في الاقتصاد الاسلامى ، فانه الى جانب ايمانه بالعامل المادى وأن النشاط الاقتصادى لا يمكن الا أن يكون ماديا ، إلا أنه لا يغفل الجانب الروحى في الكيان البشرى . وكل ما يفعله الاسلام بهذا الخصوص ، هو ان يتجه المرء بنشاطه الاقتصادى الى الله تعالى ابتغاء مرضاته وخشيته ، ومن ثم فهو يعمر الدنيا وينميها ليكون بحق خليفة الله في أرضه ، وهو يحل التعاون والتكامل محل الصراع والتناقض . فما الروحانية في الاسلام إلا

(١) أنظر كتابنا المدخل الى الاقتصاد الاسلامى ، مرجع سابق ، ص ١٠٢ ، ١٠٣

الاحساس بالله تعالى في كل عمل نقوم به ، وهو خشيته ومراقبته سبحانه وتعالى في كل نشاط اقتصادي مباشر بحيث لا يكون هذا العمل أو ذلك النشاط إلا عملا ونشاطا صالحا نستهدف به وجه الحق ومرضاته تعالى .

ثالها : حول تحديد عناصر الانتاج وعائدها :

في الاقتصاد الرأسمالي عناصر الانتاج أربعة هي : العمل وعائده الاجر ، والطبيعة وعائدها الربح ، ورأس المال وعائده الفائدة ، والمنظم وعائده الربح . ويتحدد ثمن أو قيمة كل عنصر من عناصر الانتاج سألقة الذكر ، على أساس سعر السوق والذي تحدده قوى العرض والطلب .

وفي الاقتصاد الاشتراكي عنصر الانتاج الأساسي هو العمل سواء كان يدويا أو عقليا ، وعائده هو الأجر أو الراتب ، والذي تحدده السلطات حسب خطة التنمية الاقتصادية آخذة في الاعتبار قوى العرض والطلب دون أن تتقيد بهما تقيدا تاما . أما بقية عناصر الانتاج الاخرى : كالطبيعة ، ورأس المال ، والمنظم ، فتظل موجودة وانما ينتقل عائدها الى الدولة تتصرف فيها بحسب خطة التنمية^(٢) .

أما في الاقتصاد الاسلامي فقد أبدينا في كتابنا الثاني من سلسلة

(١) أنظر تفصيل ذلك لدى الدكتور صلاح الدين نامق ، في مؤلفه (أسس علم الاقتصاد الاشتراكي) ، لناشره دار المعارف بمصر ، الطبعة الثالثة سنة ١٩٦٦ ، صفحة ١٦١ وما بعدها .

وأنظر كذلك مؤلفه (علم الاقتصاد) ، لناشره دار النهضة العربية بمصر ، طبعة سنة ١٩٦٩ ، ص ٣٢ .

الاقتصاد الاسلامى والمعنون «الاسلام والمشكلة الاقتصادية» ، أن عناصر الانتاج اثنان هما : العمل ورأس المال ، مع التنبيه بأن رأس المال وحده لا يكون له عائد الا اذا ساهم مع العمل في الغرم ، وحينئذ يكون له نصيب في العائد أيًا كانت نسبته بحسب الاتفاق وذلك في صورة (ربح) لا فائدة و(ايجار) لا ربح^(١) . ولقد ذهبنا الى ان عناصر أو عوامل الانتاج في الاسلام اثنان هما : العمل ورأس المال ، وذلك استنادا الى اجماع فقهاء المسلمين على توزيع الربح وهو عائد أو حصيلة الانتاج بين العمل ورأس المال . ففي عقد (المضاربة) ويسمى أيضا (بالمقارضة) ، يقدم أحد الشركات وهو رب المال أي القارض (رأس المال) ، بينما يقدم الشريك الآخر وهو رب العمل أي المضارب (العمل) ، وقد سمي كذلك لأنه يضرب في الارض ويسعى فيها قصدا الى المال وتنمية الثروة .

ونضيف هنا بأن ثمة عنصر آخر من عناصر الانتاج تغفله سائر المذاهب والنظم الاقتصادية الوضعية ، ولكن يكشف عنه الاقتصاد الاسلامى بل يعتبره من أهم عناصر الانتاج الا وهو عنصر (التقوى) أي ابتغاء وجه الله تعالى ومراعاته وخشيته سبحانه في كل ما تقوم به من عمل أو تباشره من نشاط اقتصادي ، وهو ما عبرت عنه عدة آيات قرآنية وأحاديث نبوية نذكر منها على سبيل

(١) أنظر كتابنا الاسلام والمشكلة الاقتصادية الطبعة الاولى سنة ١٩٧٨ لناشره مكتبة الانجلو المصرية ص ٧٠ وما بعدها ، أو الطبعة الثانية سنة ١٩٨١ لناشره مكتبة السلام العالمية بالقاهرة ص ٦٢ وما بعدها .

المثال قوله تعالى : ﴿ ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض ، ولكن كذبوا فأخذناهم بما كانوا يكسبون ﴾ (١) * .

وعليه فإن عناصر الانتاج في الاقتصاد الاسلامى ، هي بحسب تحليلنا ثلاثة هي :

١ - **العمل** : ويشمل حسبنا اسلفنا « عمل العامل » ، وهو المجهود الذي يبذله الانسان لخلق المنفعة سواء كان يدويا كعمل الفلاح والعامل أم عقليا كعمل المدرس أو الطبيب أو المحامى . كما يشمل « عمل المنظم » وهو الذى يوجه العملية الانتاجية ويوائم بين عناصر الانتاج المختلفة مما يحقق سير الانتاج ومضاعفته . وعائد العمل في الاسلام يكون في شكل محدد وهو « الاجر » ، أو في شكل غير محدد وهو « الربح » .

٢ - **رأس المال** : ويشمل حسبنا اسلفنا « الطبيعة » وهى الثروات التى ليس للانسان دخل في وجودها كالارض والماء والحيوان والمناجم . كما يشمل « رأس المال » بمعناه المعروف ، أي الثروات الناتجة عن تضافر العمل والطبيعة والتي لا تصلح لاشباع حاجات الناس مباشرة وإنما تستخدم لانتاج مواد اخرى صالحة للاشباع المباشر ، ومن قبيل ذلك رؤوس الاموال السائلة كالنقود ورؤوس الاموال العينية كالمباني والآلات .
وعنصر رأس المال وحده ليس له عائد في الاسلام ، اذ المال لا

(١) سورة الاعراف ، الآية رقم ٩٦ .

يلد مالا . وإنما يتحقق عائده اذا شارك عنصر العمل متحملا غرمه كما يستفيد من غنمه . وحينئذ يكون له عائد في شكل (أرباح) بالنسبة لرأس المال النقدي كالاموال السائلة ، أو في شكل (إيجار) بالنسبة لرأس المال العيني كالاطيان والمباني . ولعل هذا هو السبب في أن الاسلام لا يعترف (بالفائدة) كعائد لرأس المال وحده^(١) ، كما لا يعترف (بالربح) كعائد للأرض وحدها^(٢) .

٣ - التقوى : ومفهوم التقوى في الاسلام هو العمل الصالح بابتغاء وجه الله ، وصدق الله العظيم ﴿ وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ، ما أريد منهم من رزق وما أريد أن يطعمون ، إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين ﴾^(٣) . وصدق رسوله الكريم « ما عبد الله بمثل عمل صالح »^(٤) ، وقوله عليه السلام « إن الله عز وجل لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصا وابتغي به وجهه »^(٥) .
وعائد التقوى في الاسلام هو النماء وسعة الرزق أو ما يسميه العامة « بالبركة » في الدنيا ، فضلا عن الجنة في الآخرة وهو غاية الغايات .

(١) أنظر كتابنا المعنون « نحو اقتصاد اسلامي » ، الطبعة الثانية سنة ١٩٨١ ، لناشره شركة مكينات عكاظ بجدة والرياض ، ص ١٢١ وما بعدها .

(٢) أنظر الدكتور ابراهيم توفيق الطحاوي في رسالته للدكتوراه (الاقتصاد الاسلامي مذهباً ونظاماً) والتي اشتركنا في مناقشتها بكلية التجارة بجامعة الأزهر سنة ١٩٧١ في المبحث الخاص بعوائد عناصر الانتاج التي يقرها والتي لا يقرها الاسلام . وقد طبعت بمعرفة مجمع البحوث الاسلامية بالأزهر الشريف في مجلد كبير .

(٣) سورة الذاريات ، الآية رقم ٦١ .

(٤) رواه السيوطي والطبراني .

(٥) أخرجه ابو داود والنسائي .

الفرع الثالث ذاتية الاقتصاد الاسلامي

محاولة الكشف عن الاقتصاد الاسلامي في دراسة مقارنة ،
هي في نظرنا دراسة ضرورية وأساسية وذلك من عدة أوجه أهمها :
١ - الاحاطة الشاملة بأهمية الاقتصاد الاسلامي وأستظهار أهم
خصائصه .

٢ - الوقوف على حكم الاسلام بالنسبة للمذاهب والنظم
الاقتصادية السائدة .

٣ - الوقوف مقدما على رأى الاسلام بالنسبة لمختلف المسائل
والمشكلات الاقتصادية المعاصرة .

وفي رأينا أنه يمكن رد الاقتصاد الاسلامي وسياسته المتميزة الى
ثلاثة أركان أو خصائص رئيسية ، نعالج كل منها باختصار في
مبحث مستقل على الوجه الآتي : (١)

المبحث الاول : الجمع بين الثبات والتطور ، أو خاصة المذهب
والنظام .

المبحث الثاني : الجمع بين المصلحتين الخاصة والعامه ، أو خاصة
التوفيق والموازنة بين المصالح المتضاربة .

المبحث الثالث : الجمع بين المصالح المادية والحاجات الروحية ، أو
خاصة الاحساس بالله تعالى ومراقبته في كل نشاط اقتصادي .

(١) لمزيد من التفصيل يرجع الى كتابنا الاول من سلسلة الاقتصاد الاسلامي والمعنون
ذاتية السياسة الاقتصادية الاسلامية واهمية الاقتصاد الاسلامي (مرجع سابق .

المبحث الاول الجمع بين الثبات والتطور أو خاصة المذهب والنظام

الاقتصاد الاسلامى هو اقتصاد (الهى) من حيث اصوله (وضعى) من حيث تطبيقه . ومؤدى ذلك أنه « اقتصاد ثابت » وهو في نفس الوقت « اقتصاد متطور » .

١ - فهو اقتصاد ثابت : وذلك من حيث اصوله الاقتصادية التي وردت في نصوص القرآن والسنة ، مما سبق بيانه ، فهذه الاصول أو المبادئ الاقتصادية الاسلامية غير قابلة للتغيير أو التبدل ، ويخضع لها المسلمون في كل زمان ومكان ، بغض النظر عن تطور المجتمع من حيث تقدمه أو تخلفه ، وبغض النظر عن أدوات وأشكال الانتاج السائدة في المجتمع ، وهو ما عبرنا عنه باصطلاح (المذهب الاقتصادي الاسلامى) .

٢ - وهو اقتصاد متطور : وذلك من حيث تفاصيل هذه الاصول بما يتلاءم وظروف الزمان والمكان . ومن ثم تتعدد أو تختلف التطبيقات الاقتصادية الاسلامية باختلاف المجتمعات وهو ما عبرنا عنه باصطلاح (النظام أو النظم الاقتصادية الاسلامية) .

ونخلص من ذلك الى ثلاث حقائق رئيسية :

١ - الاقتصاد الاسلامى هو اقتصاد (الهى) من حيث المذهب (وضعى) من حيث النظام .

٢ - المذهب الاقتصادي الاسلامى صالح لكل زمان ومكان ، فلا يرتبط بمرحلة تاريخية معينة .

٣ - النظام الاقتصادي الإسلامي يختلف باختلاف الزمان
والمكان ، فلا يقتصر على صورة تطبيقية معينة .

ونوضح ما تقدم باختصار فيما يلي :

أولاً : الاقتصاد الإسلامي هو اقتصاد (الهي) من حيث
المذهب أو الأيديولوجية (ووضعي) من حيث النظام أو التطبيق :
فالاصول أو المبادئ الاقتصادية الإسلامية والتي عبرنا عنها
باصطلاح « المذهب الاقتصادي الإسلامي » إنما يستدل عليها
مباشرة من نصوص القرآن والسنة كمبدأ اقرار الملكية الخاصة
وحمايتها الى اقصى الحدود من واقع آيات واحاديث الملكية والميراث
وحد السرقة ، ومبدأ ضمان حد الكفاية لا الكفاف لكل مواطن من
واقع آيات واحاديث الزكاة التي تمثل في الاسلام مؤسسة الضمان
الاجتماعي بالتعبير الحديث ، ومبدأ حفظ التوازن الاقتصادي بين
افراد المجتمع من قوله تعالى ﴿ كفى لا يكون دولة بين الاغنياء
منكم ﴾ وآيات واحاديث أخرى .

١ - وقد جاءت نصوص القرآن والسنة في المجال الاقتصادي
محدودة وعامة ، ومن ثم فقد استلزم الاستلام الاجتهاد في إعمالها
وملاءمة تطبيقها باختلاف ظروف الزمان والمكان ، وهو ما عبرنا عنه
باصطلاح « النظام أو النظم الاقتصادية الإسلامي » كاجتهاد سيدنا
عمر بن الخطاب رضي الله عنه باعتبار الأراضي المفتوحة بالشام
والعراق في حكم « الملكية الجماعية » ورفضه اعتبارها في حكم
الغنيمة بحيث توزع على الفاتحين ، وذلك على أساس أن النص
القرآني بشأن الغنيمة لا يطبق الا بالنسبة للأموال المنقولة وليس

بالنسبة للأموال العقارية التي هي حق المجتمع والأجيال المستقبلية .
وكاجتهاد العالم الاسلامي ابن حزم على نحو ما أسلفنا من حيث
اعتباره الأرض لمن يزرعها وأن خير الارض لا يكون الا للعاملين
عليها أو المشتركين في غرمها وغرسها بالمزارعة ، بحيث لا يجوز عنده
كراء الأرض أو تأجيرها على خلاف ما ذهب اليه ويقرره جمهور
الفقهاء بشأن جواز التأجير ، مفسرين الحديث النبوي بهذا
الخصوص بأنه تشريع خاص لا تشريع عام . وكاجتهاد الامام ابن
حزم وشيخ الاسلام ابن تيمية في كيفية تطبيق المبدأ الاقتصادي
الاسلامي بشأن ضمان حد الكفاية لكل مواطن .

٢ - وجدير بالذكر أن الاجتهادات أو التطبيقات الاقتصادية
الاسلامية في صورة أنظمة أو نظريات اقتصادية اسلامية ، وان
كانت « وضعية » باعتبار جهود الأئمة في استنباطها أو استقراءها ،
الا أن مرجعها ومصدرها هو الله تعالى فعمل الباحث في الاقتصاد
الاسلامي كما سبق أن ذكرنا هو تطبيق لا انشائي ذلك لأنه لا ينشئ
ولا يثبت حكماً من عنده ، وانما هو يظهر ويكشف حكم الله في
المسألة المطروحة ، وذلك حسب ظنه واعتقاده .

وانه لما كانت حياة كل مذهب ، هي تطبيقاته ، فقد حث
الاسلام على الاجتهاد وكافأ عليه ، حتى جعل للمجتهد أجرين إن
أصاب وأجراً إن أخطأ وهو أجر اجتهاده . بل لقد ذهب الاسلام
أكثر من ذلك ، فاعتبر الاجتهاد هو مصدره الثاني بعد القرآن
والسنة . ولا شك أن أكبر ضرورة وجهها علماء المسلمين أنفسهم
إلى الاسلام ، هي عزوفهم عن الاجتهاد منذ أواخر القرن الرابع

الهجوي ، فمذ ذلك الحين كما سبق أن ألقنا ، توقفت الدراسات الشرعية وتجمدت التطبيقات الاسلامية عند مرحلة تاريخية معينة . ومن ثم كان الادعاء الظالم بأن الاقتصاد الاسلامى هو اقتصاد بدائى لا يتناسب والقرن العشرين ، والعيب مرجعه الى قصورنا عن الاجتهاد فى اعمال المبادئ الاقتصادية التى وردت بنصوص القرآن والسنة بما يتلاءم وظروف كل زمان ومكان .

٣ - حقا قد لا توفق بعض الاجتهادات الشرعية فلا يكون سبيل ابطائها التنديد بقائلها أو تجريحهم ، وانما مقارعتها بالحجة من ذات نصوص القرآن والسنة واطهار فسادها بالطرق الشرعية المقررة من قياس واستحسان واستصلاح واستصحاب .
ويظل المعول عليه دائما هو ما تتبناه السلطة الشرعية فى البلاد . وهو ما يتعين أن تتصافر كافة الجهود لتأييده ان كان صحيحا ، وتصوبية ان كان فاسدا .

ثانيا : المذهب الاقتصادى فى الاسلام صالح لكل زمان ومكان ، فلا يرتبط بمرحلة تاريخية معينة .

فالمذهب الاقتصادى الاسلامى باصوله وسياسته الالهية ، صالح لكل زمان ومكان . ولا يعنى ذلك كما ادعى البعض أن الاقتصاد الاسلامى يجمد النشاط الاقتصادى عند مرحلة تاريخية معينة ، هي المرحلة الاقتصادية البدائية التى ظهر فيها ، بحيث لا يصلح لعصر اليوم عصر الفضاء والذرة . كما لا يعنى كما ادعى البعض الآخر ، أنه يضع قيودا على العقل تحد من حركته . ذلك كله منتف ، متى لاحظنا أمرين أساسيين :

أولها : أن هذه الأصول أو المبادئ الاقتصادية الإسلامية ، قليلة ومحدودة وجاءت عامة وكلية لا تتعرض للتفاصيل . وقد قررها الإسلام كخاتم الأديان لتكون دليل الإنسانية للحركة المتطورة نحو أهدافها . فهي ليست الا نورا يستضيء به العقل عند تفكيره ، وليست في النهاية الامعالم وخطوطا عريضة تصل بالفرد والمجتمع الى سعادة الدنيا والآخرة .

ثانيها : ان هذه الاصول أو المبادئ الاقتصادية الإسلامية ، لا تتعلق إلا بالحاجات الأساسية اللازمة لكل فرد أو مجتمع ، بغض النظر عن درجة تطوره أو مدى النشاط الاقتصادي أو نوعية أدوات ووسائل الانتاج .

وعليه فان المذهب الاقتصادي الاسلامي لا يرتبط بمرحلة تاريخية معينة أو اشكال بذاتها للانتاج . وتعتبر هذه النقطة في نظر بعض الباحثين في الاقتصاد الاسلامي كالاستاذ المرحوم الدكتور عبد الله العربي وفضيلة الاستاذ محمد باقر الصدر هي أحد مراكز الاختلاف الرئيسية بين الاقتصاد الاسلامي والاقتصاد الماركسي ، اذ يقرر الاقتصاد الماركسي الصلة الحتمية بين تطور أدوات الانتاج والحياة الاجتماعية مدعيا أنه من المستحيل أن يحتفظ مذهب اقتصادي بوجوده على مر الزمن أو أن يصلح للحياة الإنسانية في مراحل متعددة . « ولقد تحدى الواقع الاسلامي الذي عاشته الإنسانية في عهدها المجيد منطق الماركسية التاريخي وحساباتها المادية ، اذ لم يكن هذا الواقع الانقلابي الذي خلق أمة واقام حضارة وعدل من سير التاريخ وليد أسلوب جديد في الانتاج أو

تغير في أشكاله وقواه» (١).

ثالثاً : النظام الاقتصادي الإسلامي يختلف باختلاف الزمان والمكان ، فلا يقتصر على صورة تطبيقية معينة .

فليس في الاقتصاد الإسلامي نظام معين يلتزم به كل مجتمع إسلامي . بل بالعكس ينبغي أن تتعدد التطبيقات الاقتصادية الإسلامية بحسب ظروف كل مجتمع ، وذلك في إطار مبادئ وسياسة الإسلام الاقتصادية .

١ - ومن هنا ندرك خطأ الكثيرين حين ينادون بالعودة الى النظام الاقتصادي أيام الخلفاء الراشدين . ذلك أن هذا النظام ليس الا مجرد نموذج لتطبيق اسلامي . حقا قد يكون التطبيق الاقتصادي الإسلامي في عهد الخلفاء الراشدين هو تطبيق نموذجي لمبادئ الإسلام واصلوه الاقتصادية ، ولكنه تطبيق نموذجي بحسب ظروف ذلك العصر ، وأنه بعد أن اتسع النشاط الاقتصادي وتنوعت صورته وتشابكت المصالح المادية وتعقدت الحياة الاجتماعية ، قد لا يصلح هذا النموذج ليحكم مجتمعنا المعاصر . وان الاقتصاديين المسلمين مطالبون دائماً بايجاد الصيغة الملائمة لكل مجتمع لاعمال المبادئ والاصول الاقتصادية الإسلامية .

٢ - ومن هنا ندرك أيضاً خطأ بعض المجتمعات الإسلامية حين تتصور أن الاقتصاد الذي تتبعه هو - دون غيره - التعبير الحقيقي عن

(١) أنظر فضيلة الأستاذ محمد باقر الصدر : اقتصادنا ، مرجع سابق ص ٨٧ و٣٠١ .
أنظر أيضاً الدكتور محمد عبد الله العربي ، الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد المعاصر ، مرجع سابق ص ٢٧٩ .

الاسلام . ذلك أن تعدد التطبيقات الاقتصادية هو من لوازم المذهب الاقتصادي الاسلامي ، وذلك بسبب اختلاف ظروف كل مجتمع ، ويكون الحكم على تطبيق اقتصادي معين بأنه اسلامي أو غير اسلامي مرده مدى الالتزام بأصول الاسلام وسياسته الاقتصادية .

٣ - على أنه مهما تعددت النماذج أو التطبيقات الاقتصادية الاسلامية ومهما اتسع الخلاف بينها ، فهو اختلاف في الفروع والتفاصيل لا في المبادئ والاصول ، اذ كلها تستمد من معين واحد ، هو نصوص القرآن والسنة . ومن هنا كان الحديث النبوي « اختلاف علماء امتي رحمة » (١) ، وهو ما عبر عنه شيخ الاسلام ابن تيمية بأنه « اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد » (٢) . وعليه فقد يتوسع أحد المجتمعات الاسلامية في الملكية العامة على حساب الملكية الخاصة ، فلا يتحول الى مجتمع اشتراكي يدور في فلك المعسكر الشرقي . كما قد يضيق آخر من الملكية العامة لحساب الملكية الخاصة ، فلا يتحول الى مجتمع رأسمالي يدور في فلك المعسكر الغربي . ولكن يظل الاقتصاد في كلا المجتمعين اسلاميا طالما لم يخرج عن المبدأ الاقتصادي من حيث الابقاء على الملكيتين الخاصة والعامة ، وما الخلاف بينهما الا خلاف تطبيق بحسب ظروف الزمان والمكان .

(١) الجامع الصغير للسيوطي .

(٢) أنظر مجموعة فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية . طبع الرياض . الجزء السادس ص ٥٨ والجزء الثالث عشر ص ٣٤ .

المبحث الثاني

الجمع بين المصلحتين الخاصة والعامة أو خاصة التوفيق والموازنة بين المصالح المتضاربة

يهدف كل « مذهب » أو « نظام » اجتماعي أو اقتصادي الى تحقيق المصلحة ، بجلب النفع ودفع الضرر . ولكن المصلحة قد تكون خاصة عامة ، وقد تتعارضان ، ومن هنا - كما سبق أن اشرنا - تختلف المذاهب والنظم الاجتماعية والاقتصادية بحسب سياستها من هاتين المصلحتين :

(أ) فبعضها كالمذهب الفردي والنظم المتفرعة عنه كالرأسمالية ، تجعل الفرد هدفها فتهتم بمصلحته أولاً وتقدمه على المجتمع .

(ب) وبعضها كالمذهب الجماعي والنظم المتفرعة عنه كالاشتراكية ، تجعل المجتمع هدفها فتهتم بمصلحته أولاً وتقدمه على الفرد .

(ج) وينفرد الاسلام منذ البداية بمذهبية اقتصادية متميزة ، لا تركز أساساً على الفرد شأن المذهب الفردي والنظم المتفرعة عنه ، ولا على المجتمع فحسب شأن المذهب الجماعي والنظم المتفرعة عنه ، وإنما قوامها التوفيق والمواءمة والموازنة بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع ، وهو ما قد نعبر عنه بأنه ايديولوجية أو مذهبية وسط اخذ من قوله تعالى ﴿ كذلك جعلناكم أمة وسطاً ﴾ (١) ،

(١) سورة البقرة ، الآية رقم ١٣٤

وقوله صلى الله عليه وسلم « اياكم والغلو ، فانما أهلك من كان قبلكم الغلو » (١) .

ويهمنا هنا أن نبين أن هذه الوسطية والتي تعني الاعتدال والملاءمة ، ليست وسطية حسابية مطلقة في كافة نواحي الحياة ، بل هي وسطية اجتماعية نسبية . اذ الاعتدال وهو سمة الاسلام واسلوبه في كافة نواحي الحياة ، لا يمكن أن يوضع في قالب جامد أو صيغة محددة ، ولكنه أمر اعتباري يختلف باختلاف ظروف الزمان والمكان .

غير أنه في الظروف الاستثنائية أو غير العادية كحالات الحرب أو المجاعات أو الأوبئة ، حيث يتعذر التوفيق بين المصلحتين الخاصة والعامه ، فانه بالاجماع تضحى المصلحة الخاصة من أجل المصلحة العامة . تلك المصلحة الأخيرة التي هي حق الله تعالى الذي يعلو فوق كل الحقوق .

ونخلص من ذلك الى ثلاثة حقائق رئيسية :

- ١ - مناط الاقتصاد الاسلامي هو المصلحة .
 - ٢ - التوفيق بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة في حالة التعارض .
 - ٣ - تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة في حالة عدم امكان التوفيق .
- ونوضح ما تقدم باختصار فيما يلي :

(١) الجامع الصغير للسيوطي .

اولا : مناط الاقتصاد الاسلامي هو المصلحة :

فالاقتصاد الاسلامي ، شأن الاسلام كله ، مناطه هو المصلحة وقد عبر عن ذلك الاصوليون أي علماء اصول الفقه الاسلامي بقولهم (حيث وجدت المصلحة فثمة شرع الله) . ويقول فضيلة استاذنا المرحوم الشيخ عبد الوهاب خلاف في كتابه السياسة الشرعية : « انما تربط جميع الاحكام بالمصالح اذ الغاية منها جلب المنافع ودرء المفاسد ، حتي إن الرسول عليه الصلاة والسلام كان ينهي عن الشيء لمصلحة تقتضيه ثم يبيحه اذا تغيرت الحال وصارت المصلحة في ابحاثه .. فغاية الشرع هو المصلحة ، والسبيل الى تحقيق المصالح حيث لا نص من قرآن أو سنة هو اجتهاد الرأي » (١) .

وتحقيق المصالح يختلف باختلاف الظروف ، فما يعتبر مصلحة في ظروف معينة ، لا يعتبر كذلك في ظروف أخرى ، وفي هذا المعني يقول الامام الشاطبي في كتابه الموافقات « ان الشأن في معظم المنافع والمضار أن تكون اضافية لا حقيقية فهي منافع ومضار في حال دون حال ، وبالنسبة الى شخص دون شخص ، أو وقت دون وقت » (٢) .

وترتب المصالح التي يقصدها الشارع بحسب أهميتها ، فيقدم ماهو ضروري على ماهو حاجي ، ويقدم ماهو حاجي على ماهو تحسيني . بل ان الضروريات ليس في مرتبة واحدة ، فلا يراعي

(١) أنظر فضيلة الاستاذ الشيخ عبدالوهاب خلاف ، السياسة الشرعية ، طبعة القاهرة ، المطبعة السلفية سنة ١٣٥٠هـ ص ٦ و ٧ .

(٢) أنظر الموافقات للامام الشاطبي الجزء الثاني ص ٢٠٩ ، ٢٤١ ، ٢٦٨ ، ٣٠٦ .

ضروري اذا كان في مراعاته اخلال بضروري أهم منه . وبالمثل الحاجيات والتحسينات ومن ثم فقد أبيح شرب الخمر اذا اضطر اليها كظماً شديد محافظة على النفس ولم يراع حفظ العقل ، لأن حفظ النفس ضروري أهم من ضرورة حفظ العقل ، وأبيح كشف العورة اذا اقتضي هذا علاج طبي لأن ستر العورة تحسيني والعلاج ضروري . ولعل ذلك هو السبب في معاداة الاسلام لحياة الترف أو الرفاهية المغالى فيها ، لا سيما حين لا تتوافر للبعض الضروريات الأساسية وهو ما كان يلتزمه دائماً الخليفة عمر بن الخطاب مردداً قوله تعالى ﴿ ويتر معظلة وقصر مشيد ﴾^(١)

ثانياً : التوفيق بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة في حالة التعارض :

١ - الاقتصاد الرأسمالي : يجعل الفرد هدفه فيهم بمصلحته أولاً ويقدمه على المجتمع . ومن ثم فهو يمنحه الحرية الكاملة في ممارسة النشاط الاقتصادي وفي التملك واستعمال الملكية ، وهو يبرر ذلك بأنه حين يرعى مصلحة الفرد وحدها انما يحقق بطريقة غير مباشرة مصلحة الجماعة ، اذ ليس المجتمع إلا مجموعة أفراد مجتمعين .
وإذا كانت هذه السياسة الاقتصادية الرأسمالية قد أدت إلى مزايا أهمها : اطلاق الباعث الشخصي والمبادرة الفردية وبواعث

(١) سورة الحج ، الآية رقم ٤٥

وانظر الدكتور سليمان الطاهري في كتابه عمر بن الخطاب واصول السياسة والادارة الحديثة ، الطبعة الأولى ١٩٦٩ ، لناشره دار الفكر العربي بالقاهرة ص ٤٩٤ .

الرتبي ، فضلا عن انطلاق النشاط الاقتصادي وتعدده وسرعة نموه . إلا أنها أدت إلى مساويئ أهمها : اتجاه النشاط الاقتصادي إلى تحقيق أكبر قدر من الربح بغض النظر عن الحاجات العامة الأساسية ، وانتشار البطالة والازمات الاقتصادية ، فضلا عن أن أفراد المجتمع ليسوا على درجة واحدة من الكفاية والذكاء والقدرة مما أدى إلى سيطرة الأقبواء واستئثار الأقلية بخيرات المجتمع ، وبالتالي سوء توزيع الثروة أو الدخل وتفاقم ظاهرة التفاوت والصراع بين الطبقات .

٢ - أما الاقتصاد الاشتراكي : فهو يجعل المجتمع هدفه فيتم بمصلحته أولا ويقدمه على الفرد . ومن ثم تدخلت الدولة في كل نشاط اقتصادي ومنعت الملكية الخاصة لوسائل الانتاج . وهو يبرر ذلك بأنه حين يرعى مصلحة المجتمع وحدها إنما يحقق بطريقة غير مباشرة مصلحة الفرد ، إذ الفرد لا يعيش الا في مجتمع وان قيمته هي بحسب قيمة مجتمعه وان تقدمه وتفتح ملكاته هي بحسب درجة نمو هذا المجتمع وتطوره .

وإذا كانت هذه السياسة الاقتصادية الاشتراكية قد أدت إلى مزايا أهمها : ضمان اشباع الحاجات العامة وتنظيم الانتاج وتلافي البطالة والازمات الاقتصادية ، فضلا عن رعاية مصلحة الاغلبية العاملة ومعالجة سوء توزيع الثروة . إلا أنها أدت إلى مساويئ أهمها : ضعف الحوافز الشخصية والمبادرات الفردية وبواعث الرقي الاقتصادي ، فضلا عن الضغوط المختلفة والتعقيدات الادارية

وتحكم البيروقراطية وضياع الحرية الشخصية التي هي جوهر الحياة الإنسانية .

٣ - أما الاقتصاد الإسلامي : فإن له سياسته المتميزة التي لا تركز أساسا على الفرد شأن الاقتصاد الرأسمالي ، ولا على المجتمع شأن الاقتصاد الاشتراكي وإنما هي ترعى المصلحتين الخاصة والعامة وتحاول الموازنة بينهما . وأساس ذلك عنده هو أن كلا المصلحتين الخاصة والعامة يكمل كلاهما الآخر ، وفي حماية أحدهما حماية للآخر . ومن ثم كفل الإسلام كافة المصالح الخاصة والعامة ، وحقق مزايا رعاية كل منها ، وخلص من مساويئ اهدار أحدهما .

فقوام المذاهب (الايديولوجية) الاقتصادية الإسلامية هو حفظ التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة . وهذا ما عبرت عنه الآية الكريمة بقوله تعالى : ﴿ لا تظلمون ولا تظلمون ﴾ ^(١) وقول الرسول عليه السلام : « لا ضرر ولا ضرار » ^(٢) . وقد اعطانا الرسول ﷺ صورة بسيطة ولكنها عميقة المعنى في التوفيق بين المصلحتين الخاصة والعامة بقوله : « ان قوما ركبوا سفينة فافتسموا ، فصار لكل منهم موضع ، فنقر رجل منهم موضعه بفأسه فقالوا له ماذا تصنع قال هذا مكاني اصنع فيه ما أشاء ، فان أخذوا على يده نجا ونجوا وان تركوه هلك وهلكوا » ^(٣) .

وتطبيقا لذلك فان الحلول الاقتصادية الإسلامية تتميز عن

(١) سورة البقرة ، الآية رقم ١٧٧

(٢) سنة الامام احمد بن حنبل .

(٣) أخرجه البخاري والترمذي .

غيرها من الحلول الرأسمالية أو الاشتراكية ، بأنها ثمرة التوفيق بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة . وتبين ذلك باختصار في ثلاثة مجالات رئيسية وهي :

(أ) مجال الحرية الاقتصادية وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي .

(ب) مجال الملكية .

(ج) مجال التوزيع .

(أ) في مجال الحرية الاقتصادية وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي :

في الاقتصاد الرأسمالي : الاصل هو حرية الافراد في ممارسة نشاطهم الاقتصادي والاستثناء هو تدخل الدولة وقيامها ببعض أوجه النشاط اذا اقتضت الضرورة .

ولا شك أن تقدير هذه الضرورة من حيث التضييق أو التوسيع من تدخل الدولة وقيامها ببعض أوجه النشاط الاقتصادي مرده ظروف الزمان والمكان . ولكن يظل الاقتصاد رأسماليا طالما لم يعد الاستثناء هو القاعدة .

في الاقتصاد الاشتراكي : القاعدة هو تدخل الدولة وانفرادها بالنشاط الاقتصادي ، والاستثناء هو ترك الافراد في ممارسة بعض أوجه النشاط الاقتصادي .

وهو استثناء قد يضيق أو يتسع ، باختلاف ظروف كل مجتمع ، ولكن يظل الاقتصاد اشتراكيا ، طالما لم يعد الاستثناء هو القاعدة .

في الاقتصاد الاسلامي : فان الحرية الاقتصادية للأفراد ،
وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي وانفرادها ببعض أوجه هذا
النشاط ، يتوازنان فكلاهما يقرره الاسلام في وقت واحد ،
وكلاهما كأصل وليس استثناء ذلك أنه :

* حين يقرر الاسلام حرية الافراد في ممارسة النشاط
الاقتصادي ، نجده يضع قيودا على هذا النشاط ، فلا يجوز مثلا
انتاج الخمر أو التعامل بالربا أو الاحتكار ، أو حبس المالك عن
الانتاج أو صرفه على غير مقتضى العقل ، أو الاضرار بحقوق
الآخرين ، أو المغالاة في تحديد الاسعار .. الخ ..

* وهو لا يكتفي بالتزام ذلك بمقتضى العقيدة الدينية ومراعاته
تلقائيا بل انه ينشئ نظام الحسية الذي هو صورة من صور تدخل
الدولة لمراقبة سلامة النشاط الاقتصادي .

* واذا كان (فرض كفاية) على الافراد القيام بكافة اوجه
النشاط الاقتصادي الذي يتطلبه المجتمع ، فانه اذا عجز الافراد عن
القيام ببعض اوجه هذا النشاط كخطوط السكك الحديدية أو اقامة
المصانع الثقيلة كالحديد والصلب ، أو اذا أعرض الافراد عن القيام
ببعض اوجه النشاط التي لا تحقق لهم ربحا كانتاج الاسلحة
الحرية ، أو اذا قصروا في القيام ببعض اوجه النشاط أو انخرقوا به
كمحاولة استغلال المدارس أو المستشفيات الخاصة ، فانه في مثل
هذه الاحوال يصير شرعا (فرض عين) على الدولة أن تتدخل وأن
تقوم بأوجه هذا النشاط .

* وحين يكفل الاسلام حد الكفاية (لا الكفاف) لكل فرد

فان ذلك يتطلب تدخل الدولة . ولذلك اقام الاسلام ومنذ أربعة عشر قرنا مؤسسة الزكاة التي هي بالتعبير الحديث مؤسسة الضمان الاجتماعي .

* وحين يحرص الاسلام على تحقيق التوازن الاقتصادي في المجتمع والعدالة في توزيع الثروات والدخول بقوله تعالى : ﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دَوْلَةٌ بَيْنَ الْاَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾ ^(١) فان ذلك يتطلب تدخل الدولة لاعادة التوازن في توزيع الثروة بين افراد المجتمع عند افتقاد هذا التوازن . وهو ما فعله الرسول عليه الصلاة والسلام على نحو ما أشرنا اليه حين خص المهاجرين دون الانصار بفيء (بني النضير) وحين منع في ظروف معينة استغلال الارض الزراعية عن طريق الكراء أي التأجير .

(ب) في مجال الملكية :

في الاقتصاد الرأسمالي : الاصل هو الملكية الخاصة ، والاستثناء هو الملكية العامة اذا اقتضت الضرورة أن تؤدي الدولة نشاطا معيناً .

* فالملكية الخاصة هنا مقدسة ، اذ هي في نظرة الباعث على النشاط الاقتصادي وجوهر الحياة .

وفي الاقتصاد الاشتراكي : الاصل هو الملكية العامة ، والاستثناء الملكية الخاصة لبعض وسائل الانتاج يعترف بها النظام وبحكم ضرورة اجتماعية .

(١) سورة الحشر، الآية رقم ٧.

* فالملكية الخاصة هنا غير مضمونة ، اذ هي في نظره سبب كل المشكلات الاجتماعية .

اما الاقتصاد الاسلامي : فانه يقر الملكية المزدوجة الخاصة والعامية في وقت واحد يتوازنان بحيث يكمل كل منهما الآخر . وكلاهما كأصل وليس استثناء ، وكلاهما ليس مطلقا بل هو مقيد بالصالح العام .

* فالملكية الخاصة مصونة ولكنها ليست مطلقة ، بل مقيدة من حيث اكتسابها ومن حيث مجالاتها وحدودها بل من حيث استعمالها . ولعل أدق تصوير لها بأنها وظيفة اجتماعية ، اذ المالك الحقيقي للمال في الاسلام هو الله تعالى والبشر مستخلفون فيه ، فيجب أن يتصرف المالك فيما استخلف فيه وفقا لاحكام الشرع والا حق للدولة أن تتدخل وأن تحجز عليه (١) .

كذلك تقررت الملكية العامة كأصل ، وذلك كما رأينا في صورة أرض الحمى أو الوقف الخيري ، أو المساجد ونزع الملكية من أجل توسيعها ، أو ملكية الدولة لمعادن الأرض ، أو ملكيتها للأراضي المفتوحة ورفض توزيعها على الفاتحين . واذا كان لم يتوسع في الملكية العامة في العهد الاسلامي الاول فذلك لأن ظروف المجتمع الاقتصادي وقتئذ ودرجة تطوره لم تكن تتطلب ذلك .

(جـ) في مجال التوزيع :

في الاقتصاد الرأسمالي : الاساس في التوزيع هو الملكية الخاصة

(١) انظر بحثنا بالفرنسية عن الملكية في الاسلام La propriété En ISLAM .
مجلة مصر المعاصرة العدد ٢٣١ السنة ٥٩ يناير سنة ١٩٦٨ م .

فلكل بقدر ما يملك . ويترتب على ذلك التفاوت في الدخل بحسب التفاوت في الملكية والميراث ، ويكون عادة هذا التفاوت شديدا .

وفي الاقتصاد الاشتراكي : الاساس في التوزيع هو العمل فلكل تبعا لعمله . وفي ظل هذا الاقتصاد تتفاوت الدخل ولكن بسبب اختلاف القدرات والمواهب الانسانية لا بسبب الملكية ، ويصح أن يكون هذا التفاوت كبيرا للغاية بسبب اختلاف العمل والتفاوت في المواهب والكفايات ، حتي ان فروق المرتبات في الاتحاد السوفيتي تتراوح ما بين ١ إلى ٥٠ بينما هي في العالم الغربي ما بين ١ إلى ١٠ ، كما ان في روسيا الكثير من اصحاب الملايين كالفنانين والمؤلفين وقادة الحزب الشيوعي (١) .

وفي الاقتصاد الاسلامي : الاساس في التوزيع هو الحاجة أولا بمعنى ضمان حد الكفاية لكل مواطن ، ثم العمل والملكية ثانيا . فلكل أولا القدر اللازم لمعيشته الذي يسميه رجال الفقه الاسلامي بحد الكفاية تميزا له عن (حد الكفاف) وذلك كحق مقدس له كإنسان يكفله له المجتمع أو الدولة بغض النظر عن جنسيته أو ديانته لقوله تعالى : ﴿ وَأَتِذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ ﴾ (٢) ، وقوله تعالى : ﴿ وفي أموالهم حق للسائل

(١) Laraque (P), Les Classes Sociales, Ed. P.U.F. 1962. p. 114.

(٢) سورة الاسراء ، الآية رقم ٢٦ .

والمحروم ﴿١﴾ . ثم بعد ذلك يكون لكل تبعاً لعمله وما يمتلك لقوله تعالى : ﴿للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن﴾ (٢) ، وقوله تعالى : ﴿ولكل درجات مما عملوا وليوفهم أعمالهم وهم لا يظلمون﴾ (٣) .

وفي مثل هذا الاقتصاد الاسلامي لا يمكن أن يوجد جائع أو محروم . وقد تفاوتت الدخول وبسبب غير العمل وهو الملكية الخاصة ، ولكن يظل هذا التفاوت في حدود العدالة وله ما يبرره وبحيث يتعين دائماً على ولي الأمر التدخل لتحقيق التوازن الاقتصادي بين أفراد المجتمع كلما افتقد هذا التوازن .

وانه من الخطاء الكبير محاولة الحاق الاقتصاد الاسلامي بأحد الاقتصادين الرأسمالي أو الاشتراكي ، أو تصور الايديولوجية (المذهبية) الاقتصادية الاسلامية بأنها مزاج مركب بين الفردية (الرأسمالية) وبين الجماعية (الاشتراكية) تأخذ من كل منها جانباً . وانما هو اقتصاد متميز ، له ايدولوجية اقتصادية منفردة تقوم على مفاهيم مختلفة عن تلك التي تقوم عليها الرأسمالية أو الاشتراكية . واذا كان في السياسة الاقتصادية الاسلامية « فردية » فهي تختلف عن فردية الرأسمالية ، اذ لا تذهب الى اقرار الحرية المطلقة للفرد في النشاط الاقتصادي وفي استعمال الملكية . واذا كان في هذه السياسة « جماعية » فهي جماعية تختلف عن جماعية

(١) سورة الذاريات ، الآية رقم ١٩ .

(٢) سورة النساء ، الآية رقم ٣٢ .

(٣) سورة الاحقاق ، الآية رقم ١٩ .

الاشتراكية ، اذ لا تسلم بحق الدولة المطلق في التدخل في النشاط الاقتصادي أو الحد من الملكية الخاصة . ولا توصف الحلول الاقتصادية لمختلف مشكلات العصر بأنها اسلامية الا بقدر ما تحقق مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة موافقة بينهما دون اهدار احدهما .
حقا قد يتداخل الاقتصاد الاسلامي مع غيره من المذاهب والنظم الاقتصادية الوضعية ، وقد تتفق بعض الحلول أو التطبيقات الاقتصادية الاسلامية مع غيرها من الحلول الرأسمالية أو الاشتراكية . فلا يعني ذلك اقتباس الاقتصاد الاسلامي من غيره ، طالما الثابت أن هذا التداخل أو التوافق عارض وفي التفاصيل ، بحيث يظل الاقتصاد الاسلامي متميزا بايديولوجيته المنفردة وتظل حلوله متميزة بأصولها الخاصة .

ثالثا : تقديم المصلحة العامة على مصلحة الفرد في حالة عدم امكان التوفيق :

- ١ - واذا كان قوام ايديولوجية الاسلام الاقتصادية هي التوفيق أو الموازنة أو الملاءمة بين المصلحتين الخاصة والعامة ، الا اذا تعذرت هذه الملاءمة لظروف غير عادية كحالة الحرب أو المجاعات أو الوبئة ، فانه بالاجماع يضحى بالمصلحة الخاصة وتقدم المصلحة العامة باعتبارها حق الله الذي يعلو فوق كل الحقوق . وهذا ما يعبر عنه الاصوليون بقولهم « يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام » أو قولهم « يتحمل الضرر الأدنى لدفع الاعلى » ، أو قولهم « اذا تعارضت مفسدتان روعي اعظمها ضررا بارتكاب اخفها » .
- ٢ - ولا شك أنه في مثل هذه الاحوال الاستثنائية وهي

حالات الحروب والمجاعات والأوبئة ، قد يتجاوز التطبيق الاقتصادي الاسلامي اكثر المذاهب والنظم الجماعية تطرفا . وليس معني ذلك أن الاسلام يتفق مع هذه المذاهب والنظم طالما الثابت أن مثل هذا الحل لا يكون الا في الظروف غير العادية ، أي لا يلجأ اليه الا استثناء وكعلاج مؤقت وبقدر الضرورة .

وعليه فإننا نرى أنه في المجتمعات الفقيرة التي يغلب على افرادها الضياع والحرمات ، لا يجوز لفرد أن يحصل على أكثر من كفايته ، ويتعين على الدولة الاسلامية أن تتدخل لتأخذ من فضول الاغنياء بالقدر الذي يوفر لكل مواطن حد الكفاية ، وانه متي توافر حد الكفاية لكل مواطن في المجتمع الاسلامي فانه طبقا للحديث النبوي « لا با بأس بالغي لمن اتقى » .

٣ - وعلى ضوء ذلك نستطيع أن نفهم وأن نحدد نطاق الآية الكريمة « يسألونك ماذا ينفقون ، قل العفو » (١) ، والعفو هنا هو الفضل وكل ما زاد عن الحاجة . وكذلك قول الرسول عليه السلام في حالة سفر : « من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ، ومن كان له فضل زاد فليعد به على من لا زاد له » (٢) ، ويضيف الرواة أن الرسول عليه السلام ذكر من اصناف المال ما ذكر حتي رأينا أنه لا حق لأحد منا في الفضل . وقول عمر بن الخطاب عام المجاعة : (لو لم أجد للناس ما يسعهم الا أن أدخل على أهل كل بيت عدتهم فيقاسموهم انصاف بطونهم حتي يأتي الله

(١) سورة البقرة ، الآية رقم ٢١٩ .

(٢) أخرجه مسلم .

بالحيا ، لفعلت فانهم لن يهلكوا على انصاف بطونهم) (١) .
ونستطيع أيضاً أن ندرك ماهية تلك الاجراءات الخاصة التي
أقرها جمهور الفقهاء لتزع الملكية الخاصة لتوسيع المساجد أو
للمتفعة العامة . وكتسعير الخليفة عمر بن الخطاب لبعض السلع ،
ومصادرته لصالح بيت المال كل زيادة غير معقولة في أموال ولاته بما
فيهم سعد بن أبي وقاص بطل القادسية وخال الرسول عليه السلام
وأبوهريرة صاحب الرسول والمحدث المشهور . وما ذهب اليه الامام
مالك بأنه (يجب على الناس فداء اسراهم وان استغرق ذلك
أموالهم) (٢) ، وما ذهب اليه الامام ابن حزم بأنه (اذا مات رجل
جوعا في بلد اعتبر اهله قتلة واخذت منهم دية القتل) (٣) ، وما
ذهب اليه الامام الشاطبي بانه (اذا خلا بيت المال وارتفعت
حاجات الجند الى ما لا يكفيهم ، فللامام اذا كان عدلا أن يوظف
على الاغنياء - أي يفرض عليهم ضرائب - ما يراه كافيا لهم في
الحال الى أن يظهر مال في بيت المال .. ووجه المصلحة هنا ظاهر
بأنه لو لم يفعل الامام ذلك بطلت شوكته وصارت ديارنا عرضة
لاستيلاء الكفار) (٤) .

-
- (١) أنظر الدكتور سليمان الطاهوي ، عمر بن الخطاب وأصول السياسة والادارة
الحديثة ، مرجع سابق .
(٢) أنظر تفسير الامام القرطبي لآية «ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب»
(٣) أنظر الداعية الاسلامي محمد الغزالي في كتابه الاسلام والاضاع الاقتصادية ،
الطبعة الثالثة سنة ١٩٥٢ ، ص ١٢٠ .
(٤) أنظر كتاب الاعتصام للامام الشاطبي جزء ٢ ص ٢٩٥ .

المبحث الثالث

الجمع بين المصالح المادية والحاجات الروحية - أو -
خاصة الاحساس بالله تعالى ومراقبته في كل نشاط اقتصادي

في كافة النظم الاقتصادية الوضعية ، فردية كانت أو جماعية ، يقتصر النشاط الاقتصادي على تحقيق المصالح المادية سواء كانت هذه المصالح المادية هي تحقيق أكبر قدر من الربح كما هو الشأن في الاقتصاد الرأسمالي ، أو اشباع الحاجات العامة وتحقيق الرخاء المادي كما هو الشأن في الاقتصاد الاشتراكي . فالنشاط الاقتصادي ذو صبغة مادية بحتة ، وان اختلفت صورته باختلاف النظام المطبق رأسماليا كان هذا النظام أو اشتراكيا .

أما في الاقتصاد الاسلامي ، فان النشاط الاقتصادي وان كان ماديا بطبيعته الا أنه مطبوع بطابع ديني أو روحي . هذا الطابع قوامه الاحساس بالله تعالى وخشيته وابتغاء مرضاته . وأساس ذلك أنه بحسب الاسلام لا يتعامل الناس مع بعض فحسب ، وانما يتعاملون أساسا مع الله تعالى . فاذا كانت الاقتصاديات الوضعية تقوم على أساس المادة وهي وحدها التي تصوغ علاقات الأفراد بعضهم ببعض ، فان الأساس في الاقتصاد الاسلامي هو الله سبحانه وتعالى وان خشيته وابتغاء مرضاته والتزام تعاليمه هي التي تصوغ علاقات الأفراد بعضهم ببعض .

ويترب على هذه الخاصة الثالثة للاقتصاد الاسلامي ، والتي تقوم على أساس الاحساس بالله تعالى ومراقبته في كل نشاط اقتصادي ، عدة آثار ينفرد بها الاقتصاد الاسلامي نجملها فيما يلي :

١ - الطابع الايماني والروحي للنشاط الاقتصادي .

٢ - ازدواج الرقابة وشمولها .

٣ - تسامي هدف النشاط الاقتصادي .

ونعالج كل منها باختصار فيما يلي :

اولا : الطابع الايماني والروحي للنشاط الاقتصادي :

١ - مادية النظم الاقتصادية الوضعية واثره :

في ظل النظم الاقتصادية الوضعية ، رأسالية كانت أو اشتراكية ، لا يتجاوز النشاط الاقتصادي حدود المادة . وخطأ هذه النظم أنها تصورت الانسان مادة فحسب ، وان حقيقة العالم تنحصر في ماديته ، وان الكسب المادي أو الكفاية المادية هي كل حياة البشر .

ومن ثم كان هذا الفراغ الروحي أو ذلك الافلاس النفسي الذي تعانیه المجتمعات التي تدين بهذه النظم . وكلنا نعلم أن الدول الاسكندنافية ، وهي أكثر واسبق دول العالم في التقدم المادي هي أكثرها خواء في الروح والنفس وتنتشر فيها ظاهرة الانتحار .

٢ - كيف يكون النشاط الاقتصادي روحيا في الاسلام :

أما في الاقتصاد الاسلامي فانه الى جانب ايمانه بالعامل المادي ، وان النشاط الاقتصادي لا يمكن الا ان يكون ماديا ، الا أنه لا يغفل الجانب الروحي في الكيان البشري . وكل ما يفعله الاسلام بهذا الخصوص هو أنه يتوجه المرء بنشاطه الاقتصادي الى الله تعالى ابتغاء مرضاته وخشيته . اذ يقول الله تعالى : ﴿ ولا تكونوا

كالذين نسوا الله فانساهم أنفسهم ﴿^(١)﴾ ، ويقول الرسول عليه السلام : « ان الله عز وجل لا يقبل من العمل الا ما كان خالصا وابتغي به وجهه » ﴿^(٢)﴾ ، اذ الأمر كما يقول الحديث النبوي : « انما الاعمال بالنيات » ﴿^(٣)﴾ ، وهو ما عبر عنه الاصوليون بقولهم (الأمور بمقاصدها) .

ولا شك أن هذا التوجه بالنشاط الاقتصادي الى الله تعالى ، ليس مقصودا لذاته . فالله تعالى لا ينفعه ولا يضره أن يتجه اليه الناس بنشاطهم الاقتصادي أو لا يتجهون ﴿ ان الله لغني عن العالمين ﴾ ﴿^(٤)﴾ . وانما قيمة هذا التوجه انه حماية للفرد من نفسه ﴿ ان الذين لا يؤمنون بالآخرة زينا لهم اعمالهم فهم يعمهون ﴾ ﴿^(٥)﴾ ، وهو صمام أمان لسلامة النشاط الاقتصادي بل الوسيلة الفعالة لصلاح الفرد والمجتمع ﴿ ذلك خير للذين يريدون وجه الله ، وأولئك هم المفلحون ﴾ ﴿^(٦)﴾ . وصدق الله العظيم ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ ﴾ ﴿^(٧)﴾ ، وقوله تعالى ﴿ لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحْمَهَا وَلَا دَمًاؤُهَا ، وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ ﴾ ﴿^(٨)﴾ .

(١) سورة الحشر ، الآية رقم ١٩ .

(٢) أخرجه ابوداود والنسائي .

(٣) صحيح البخاري .

(٤) سورة العنكبوت ، الآية رقم ٦ .

(٥) سورة النمل ، الآية رقم ٤ .

(٦) سورة الروم ، الآية رقم ٣٨ .

(٧) سورة فاطر ، الآية رقم ١٥ .

(٨) سورة الحج ، الآية رقم ٣٧ .

٣ - ارتباط ماهو مادي وماهو روحي في الاسلام :
ومؤدى ذلك أن ثمة عاملا مميزا في الاقتصاد الاسلامي ، هو
الاتجاه بالنشاط الاقتصادي الى الله سبحانه وتعالى ، مما يضني على
ذلك النشاط الطابع الايماني والروحي ، وشعور الرضا
والاطمئنان .

وهنا تبرز نقطة هامة كثيرا ما تدق على الكثيرين ، وهي ان
الاسلام لا يعرف الفصل بين ما هو مادي وما هو روحي ، ولا
يفرق بين ما هو دنيوي وما هو اخروي . فكل نشاط مادي أو دنيوي
يباشره الانسان ، هو في نظر الاسلام عبادة ، طالما كان مشروعا
وكان يتجه به الى الله تعالى . ليس صحيحا أن هناك صراعا بين
الدين والدنيا ، أو أن هناك مجالا لكل من النشاط الدنيوي
والنشاط الأخروي ، فالاسلام لا يعترف بهذا الفصل المتمايزتي بين
الحاجات المادية أو الروحية ، وذلك التمييز المصطنع بين الانشطة
الدنيوية أو الاخروية الا على أساس مشروعية العمل وابتغاء وجه
الله . ويحكى أن بعض الصحابة رأى شابا قويا يسرع الى عمله ،
فقال بعضهم (لو كان هذا في سبيل الله) فرد النبي عليه الصلاة
والسلام : « لا تقولوا هذا فانه ان كان خرج يسعى على أولاده
صغارا فهو في سبيل الله ، وان كان خرج يسعى على ابوين شيخين
كبيرين فهو في سبيل الله ، وان كان خرج يسعى على نفسه يعفها
فهو في سبيل الله ، وان كان خرج رياء ومفاخرة فهو في سبيل
الشيطان » (١) .

(١) أخرجه السيوطي في الجامع الصغير .

أكثر من ذلك ، فان علامة الايمان الصحيح في الاسلام ، هو العمل النافع الذي يعود بالصالح على المجتمع ، فإله سبحانه وتعالى يقول : ﴿وقل أعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون﴾^(١) ، ويقول : ﴿لا خير في كثير من نجواهم الا من أمر بصدقة أو معروف أو اصلاح بين الناس﴾^(٢) ، ويردد عليه السلام ان السبيل الفعال للتقرب الى الله تعالى والفوز برضاه هو بمحبة عباده ومساعدتهم ، وان : « منزلتك عند الله بقدر منزلتك عند الناس » ، وان « احب الناس الى الله انفعهم للناس »^(٣) . وقد اراد احد الصحابة الخلو والاعتكاف لذكر الله تعالى فقال له الرسول عليه السلام : « لا تفعل ، فان مقام احدكم في سبيل الله - أي في سبيل المجتمع - أفضل من صلاته في بيته سبعين عاما »^(٤) . فالإيمان في الاسلام ليس ايمانا مجردا *abstrait* ولكنه ايمان محدد *concret* مرتبط بالعمل والانتاج ، ومرتبطة بالعدل وحسن التوزيع ، ومرتبطة بحسن المعاملة ومد يد المعونة للغير . أي مرده في النهاية نفع المجتمع ، ومن ثم كان تأكيد الرسول دائما : « رهبانية الاسلام هي الجهاد في سبيل الله » أي في سبيل المجتمع ، مجتمع الانتاج والخدمات .

فالروحانية في الاسلام هي العمل الصالح بابتغاء وجه الله ،

(١) سورة التوبة ، الآية رقم ١٠٥ .

(٢) سورة النساء ، الآية رقم ١١٤ .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه .

(٤) أخرجه السيوطي في الجامع الصغير .

ورحم الله عمر بن الخطاب حين قال : « والله لئن جاءت الاعاجم بالاعمال وجئنا بغير عمل ، فهم أولى بمحمد منا يوم القيامة » (١) .
ورحم الله المفكر الاسلامي الثائر جمال الدين الافغاني حين كان يردد : (أنا لا أفهم معني لقولهم الفناء في الله ، وإنما الفناء يكون في خلق الله ، بمساعدتهم وتنيبهم الى وسائل سعادتهم وبما فيه خيرهم) (٢) .

ثانيا : ازدواج الرقابة وشموها :

١ - في ظل النظم الاقتصادية الوضعية : الرقابة في مباشرة النشاط الاقتصادي هي أساس رقابة خارجية مناطها القانون .

٢ - وفي ظل الاقتصاد الاسلامي : فانه الى جانب رقابة القانون أو الشريعة يحرص في نفس الوقت على اقامة رقابة اخرى ذاتية أساسها عقيدة الايمان بالله وحساب اليوم الآخر . ولا شك أن في ذلك ضمانة قوية لسلامة السلوك الاجتماعي وشرعية النشاط الاقتصادي ، لشعور الفرد المؤمن بأنه اذا استطاع أن يفلت من رقابة ومساءلة القانون أو الشريعة ، فانه لن يستطيع أن يفلت من رقابة ومساءلة الله تعالى . ومن هنا كان أساس المسؤولية في الاسلام « أن أعبد الله كأنك تراه ، فان لم تكن تراه فهو يراك » (٣) وكان تأكيد الرسول عليه السلام بانه : « لا يزيي الزاني حين يزيي وهو

(١) أنظر عبقريه عمر ، للاستاذ عباس محمود العقاد ، طبعة دار المعارف .

(٢) أنظر جمال الدين الافغاني باعث نهضة الشرق ، للاستاذ عبدالرحمن الرافعي لناشره دار الكاتب العربي .

(٣) أنظر مسند الامام احمد بن حنبل ، الجزء التاسع تحت رقم ٦١٦٥ .

مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن» (١) .

٣ - الوازع الديني وأثره : ومؤدى ذلك أن ثمة عاملا مميزا في الاقتصاد الاسلامي ، وهو اعتداده بالوازع الديني في توجيه النشاط الاقتصادي باستشعار المسلم رقابة الله تعالى في كل تصرف من تصرفاته ومسئوليته ، بحيث يلتزم المسلم تعاليم الاسلام الاقتصادية تلقائيا بباغث العقيدة والايان ، أي عن رغبة واختيار بغير حاجة الى سلطان الدولة لانفاذه . وهذا بعكس ما هو سائد في النظم الاقتصادية الوضعية حيث لا تهتم بل ينكر بعضها الوازع الديني في توجيه النشاط الاقتصادي . ويبدو أثر ذلك في محاولة الكثيرين في ظل هذه النظم التهرب من التزاماتهم أو الانحراف بنشاطهم الاقتصادي كلما غفلت عين الدولة أو عجزت اجهزتها عن رقابتهم ومساءلتهم .

ثالثا : تسامي هدف النشاط الاقتصادي :

١ - في كافة النظم الاقتصادية الوضعية : المصالح المادية سواء كانت في صورة تحقيق أكبر قدر من الربح (كالنظم الفردية) أو تحقيق الكفاية والرخاء المادي (كالنظم الجماعية) ، هي مقصودة لذاتها . وقد أدى ذلك الى هذا الصراع المادي المسعور الذي تعاني منه المجتمعات الرأسمالية ، والى اتجاه التحكم والسيطرة الذي هو طابع المجتمعات الاشتراكية المادية .
وانه رغم ما حققه الاقتصاد المادي السائد في العالم ، رأسماليا

(١) أخرجه البخاري ومسلم .

كان أو اشتراكيا ، من مكاسب ورخاء مادي ، الا أن هذه المكاسب وذلك الرخاء أصبح هو في ذاته مهددا بالضياح بحكم هذا الصراع العنيف الدائر بين ذات هذه النظم الاقتصادية المادية ، طالما أن المادة فيها مقصودة لذاتها .

٢ - وفي الاقتصاد الاسلامي : المصالح المادية وان كانت مستهدفة ومقصودة ، بقوله تعالى : ﴿ فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله ﴾ (١) ، وقوله تعالى : ﴿ ولقد مكنناكم في الأرض وجعلنا لكم فيها معاش ﴾ (٢) ، وقول الرسول عليه السلام : « طلب كسب الحلال فريضة » وقوله : « من فقه الرجل أن يصلح معيشته » (٣) . الا أنها ليست مقصودة لذاتها لقوله تعالى : ﴿ أما من طغى وآثر الحياة الدنيا فان الجحيم هي المأوى ﴾ (٤) ، وقوله تعالى : ﴿ وما الحياة الدنيا الا متاع الغرور ﴾ (٥) ، وقول الرسول عليه السلام : « تعس عبد الدينار وعبد الدرهم » (٦) ، وقوله : « حب الدنيا رأس كل خطيئة » (٧) .

فالمال في الاسلام ليس غاية في ذاته ، والمسلم اذا كان مكلفا يطلب المال وثماره وتنميته ، فهو لا يطلبه لذاته وانما باعتباره

- (١) سورة الجمعة ، الآية رقم ١٠ .
- (٢) سورة الاعراف ، الآية رقم ١٠ .
- (٣) أخرجه السيوطي في الجامع الصغير .
- (٤) سورة التازعات ، الآيات من رقم ٣٧ الى ٣٩ .
- (٥) سورة آل عمران ، الآية رقم ٨٥ .
- (٦) أخرجه الشيخان البخاري ومسلم .
- (٧) أنظر فتاوي ابن تيمية ، طبعة المملكة العربية السعودية ، الجزء ١١ ص ١٠٧ والجزء ١٨ ص ٢٣ .

وسيلته الفعالة في رحلته الى الله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَاقِيهِ ﴾^(١) ، وقول الرسول عليه السلام : « نعم العون على تقوى الله المال »^(٢) وقوله : « نعم المال الصالح للرجل الصالح »^(٣) . المال في الاسلام مطلوب لذكر الله تعالى والتحدث بفضله ونعمته بقوله تعالى : ﴿ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾^(٤) ، وقوله : ﴿ وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ ﴾^(٥) ، وقول الرسول عليه السلام « لا بأس بالغني لمن اتقى »^(٦) .

٣ - الهدف من النشاط الاقتصادي : كذلك فان من أهم ما يميز الاقتصاد الاسلامي ان الهدف من النشاط الاقتصادي هو تعمير الدنيا واحياؤها وان ينعم الجميع بخيراتها . وليس هو التحكم أو السيطرة الاقتصادية أو استثناء فئة أو دول معينة بخيرات الدنيا ، كما هو الشأن في النظم الاقتصادية الوضعية رأسمالية كانت أو اشتراكية .

ذلك أنه بحسب التصور الاسلامي ، الدنيا هي مزرعة الآخرة ، والانسان هو خليفة الله في أرضه ﴿ اِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾^(٧) ، وانه مطالب دائما بأن يرتفع الى مستوى الخلافة

(١) سورة الانشفاق ، الآية رقم ٦ .

(٢) أخرجه السيوطي في الجامع الصغير .

(٣) أخرجه الامام احمد في مسنده ، والطبراني في الكبير والأوسط .

(٤) سورة الجمعة ، الآية رقم ١٠ .

(٥) سورة القصص ، الآية رقم ٧٨ .

(٦) المستدرک للحاکم النسائوري .

(٧) سورة البقرة ، الآية رقم ٣٠ .

بتعمير الدنيا واحيائها وتسخير طاقاتها لخدمته والاجيال القادمة لقوله تعالى : ﴿ هو انشأكم من الأرض واستعمركم فيها ﴾ (١) أي كلفكم بعمارتهما ، وقوله تعالى : ﴿ وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعا منه ﴾ (٢) . وقول الرسول عليه السلام : « ان الدنيا حلوة نضرة وإن الله مستخلفكم فيها فناظر كيف تعملون » (٣) .

بل لقد ذهب الرسول عليه الصلاة والسلام في تصوره لحرص الاسلام على الانتاج والتعمير الى قوله « اذا قامت الساعة وفي يد احدكم فسيلة - أي شتلة - فاستطاع الا تقوم حتي يغرستها فليغرستها فله بذلك أجر » (٤) .

(١) سورة هود ، الآية رقم ٦١ .

(٢) سورة الجاثية ، الآية رقم ١٣ .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه .

(٤) عمدة القارئ في شرح صحيح البخاري للشيخ العيني ، طبعة المطبعة الاميرية بالقاهرة ، الجزء ١٣ صفحة ١٥٥ .

خاتمة الاقتصاد الاسلامي في عالم اليوم

١ - أهمية الاقتصاد الاسلامي :

يشمل العالم الاسلامي أكثر من ٩٠٠ مليون مسلم (منهم نحو ١٠٠ مليون عربي) أي نحو ١٥٪ من سكان هذا الكوكب ، أو قل واحدا من كل ستة أو سبعة أشخاص في العالم يدين بالاسلام .

وترتبط هذه الجموع الاسلامية بتعاليم الاسلام عقائديا ونفسيا كما ترتبط بها سياسيا واقتصاديا ، ومن ثم فإن خير سبيل لتحريك هذه الجموع والحصول على استجابتها السريعة يكون عن طريق الاسلام وباسم الاسلام .

واننا لنذكر أنه عند قيام البلشفية في روسيا سنة ١٩١٧م بمبادئها الاحادية ، لقيت مقاومة شديدة في المناطق الاسلامية في روسيا والتي تتركز فيها أغلبية مسلمة كمناطق القوقاز والتتار ، وأنه لم يستطع القادة السوفيت أن ينفذوا الى هذه المناطق ، الا بعد أن لعبوا لعبتهم مدعين حينئذ أنهم جاءوا لإعمال تعاليم الاسلام من حيث القضاء على الاحتكار والاستغلال ، واقامة المساواة

والشورى ، وبناء الاقتصاد على أساس جديد غير الربا^(١) .
ولا شك أننا حين نختار منهاجاً للإصلاح ، ينبغي أن نعتبر
الظروف الموضوعية للامة وتركيبها النفسي والتاريخي . وأن تحقيق أي
تغيير أو اصلاح في العالم الاسلامي ، رهن باثبات أن الاسلام
يؤيده أو على الأقل لا يعارضه .

ومن هنا تبرز أهمية الاقتصاد الاسلامي ودوره للعالم الاسلامي
بوصفه المنهج الاقتصادي الذي يرتبط به عقائديا وحضاريا سكان
هذا العالم ، ويتوافر له التجاوب والاطمئنان النفسي .

ولقد سبق أن أشرنا أن الايمان في الاسلام ليس ايمانا مجردا أو
ميتافيزيقيا (غيبيا) ، وإنما هو إيمان محدد مرتبط بالعمل والانتاج
﴿ إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك هم خير البرية ﴾^(٢) ،
ومرتبط بالدل وحسن التوزيع « أعدلوا هو أقرب للتقوى »^(٣) ،
وان أكبر انكار أو تكذيب للاسلام هو ترك أحد أفراد المجتمع يعاني
الضياع والحرمان بقوله تعالى : ﴿ أرأيت الذي يكذب بالدين ،
فذلك الذي يدع اليتيم ولا يحض على طعام المسكين ﴾^(٤) .

وثمة نقطة أخرى نحث على المسؤولين في العالم الاسلامي ، إعمال

-
- (١) أنظر بحثنا باللغة الفرنسية ، الاسلام في الاتحاد السوفيتي ، مجلة القانون والاقتصاد
التي يصدرها اساتذة كلية الحقوق بجامعة القاهرة ، العدد الثاني سنة ١٩٧٠ ، ص
١٤٨ وما بعدها - وأنظر أيضا بحثنا باللغة الفرنسية عن دور الفكر الاسلامي في
تصحيح المفاهيم الماركسية ، مجلة مصر المعاصرة ، العدد ٣٤٣ يناير ١٩٧١ م .
(٢) سورة البينة ، الآية رقم ٧ .
(٣) سورة المائدة ، الآية رقم ٨ .
(٤) سورة الماعون ، الآيات من ١ الى ٣ .

الاقتصاد الاسلامى والتزامه ، وهى القضاء على هذا العزق الذى يعانى منه أفراد الأمة الاسلامية موزعين بين ضميرهم الدينى وقوانينهم الوضعية .

حقا ان اغلب دساتير الدول الاسلامية تنص على أن الاسلام هو دين الدولة الرسمى ، وقد تنص على أن الشريعة الاسلامية هي مصدر التشريع أو المصدر الرئيسى له ، ولكن ستبقى هذه النصوص مجرد شعارات جوفاء ، مالم يقوم علماء الاسلام بابرار اصول الاسلام الاجتماعية والسياسية والاقتصادية ، وبيان كيفية اعمالها بحسب ظروف كل زمان ومكان . ومالم يقوم الحكام من جانبهم بوضع هذه الاصول الاسلامية موضع التطبيق ، وعلى رأسها في المجال السياسى اعمال الشورى وحرية ابداء الراى ، وفي المجال الاقتصادى ضمان حد الكفاية لكل مواطن وتحقيق التوازن الاقتصادى بين أفراد المجتمع .

٢ - جدلية السياسة الاقتصادية الاسلامية :

يتجاذب العالم اتجاهان ، الاتجاه الفردى (الرأسمالى) ، والاتجاه الجماعى (الاشتراكى) . ولكل منها سياسة اقتصادية معينة لها محاسنها ولها مساوئها . وقد سبق أن أوضحنا أن للاسلام اتجاهها خاصا وسياسة اقتصادية متميزة . وهى سياسة وان اتفقت مع السياسات الاقتصادية الأخرى في بعض التطبيقات والفروع ، الا أنها سياسة منفردة ذلك أنها :

(أ) سياسة تجمع بين الثبات والتطور : فهى سياسة ثابتة

خالدة من حيث اصولها العامة وضمانها - منذ البداية - الحاجات الاساسية للفرد والمجتمع بغض النظر عن درجة تطوره وأشكال الانتاج السائدة . وهي سياسة متغيرة ومتطورة من حيث تطبيقاتها العديدة لهذه الأصول بحسب ظروف الزمان والمكان .

(ب) وهي سياسة تجمع بين المصلحتين الخاصة والعامة ، وكلاهما لديها أصل . فهي لا تهدر المصلحة العامة شأن النظم الفردية ، ولا تهدر المصلحة الخاصة شأن النظم الجماعية ، وإنما هي - منذ البداية - تعتن بالمصلحتين على درجة واحدة وتحاول دوما التوفيق بينهما . على أنه اذا تعذرت هذه الملاءمة أو الموازنة بين المصلحتين ، وهو ما لا يكون الا في الظروف الاستثنائية أو غير العادية كحالات الحروب أو الاوبئة أو المجاعات ، فانه في مثل هذه الحالات تضحي بالمصلحة الخاصة من أجل المصلحة العامة . وهنا وفي مثل هذه الظروف الاستثنائية ، قد يتجاوز الحل الاسلامي أكثر المذاهب الجماعية تطرفا ، على أن تقدر الضرورة بقدرها .

(ج) وهي سياسة تجمع بين المصالح المادية والحاجات الروحية ، حيث تعتبر الفرد في مباشرته نشاطه الاقتصادي البحث ، متعبدا طالما كان هذا النشاط مشروعاً ومستهدفاً به وجه الله . بل انه يكافأ ويثاب على ذلك النشاط بقدر اتقانه لعمله ويقدر ما يعود به من منفعة على أكبر عدد من الناس .

فالساسة الاقتصادية في الاسلام ، كما يتبين مما تقدم ، هي سياسة شاملة منضبطة تنظر الى جميع الجوانب الانسانية وتدخل في

اعتبارها كافة الحاجات البشرية ، وتوفق بينها جميعا بأسلوب جدلي (ديالكتيكي) . ولكنه أسلوب جدلي خاص ، ذلك أن الإسلام يقر التناقضات الاجتماعية الموجودة في الحياة : الثبات والتطور ، مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة ، المصالح المادية والحاجات الروحية . إلا أن نقطة الخلاف الأساسية في نظرنا بين الإسلام وكافة المذاهب والنظم الوضعية السائدة ، تتمثل في أن هذه التناقضات الاجتماعية ، تعتبر في نظر الإسلام كالسالب والموجب ، للتعاون والتكامل لا للتصارع والاقتيال . ومن ثم فهو على خلاف كافة المذاهب والنظم الوضعية السائدة ، يعمل على الإبقاء على تلك التناقضات والتوفيق بينها ، لا على جحد أو نفي أحدهما لحساب الآخر . على أنه في بعض الحالات الخاصة قد يغلب أحدهما على الآخر ، ولكن بصفة مؤقتة ويقدر الضرورة ، وذلك لاعادة التوازن وتحقيق التعاون الذي هو مبتغاه .

وإذا كانت السياسة الاقتصادية الإسلامية - على نحو ما سبق بيانه - توفق بين كافة المصالح المتعارضة بما يحقق الصالح العام ، وتقدم الحل العملي للمشكلة الاقتصادية ، وبالتالي لمشكلة الحرب والسلام ، فإنه من الخير أن تدلى هذه السياسة بدلوها وأن يسهم الاقتصاد الإسلامي في حل مشاكل العالم .

ومن هنا تبرز أهمية الاقتصاد الإسلامي ، ودوره بالنسبة للعالم أجمع . وإذا كان هذا الدور لم يتحقق حتى الآن ، فمرده قصور علماء المسلمين عن بيان أصول الاقتصاد الإسلامي وكيفية تطبيقها بما يتلاءم ومتغيرات الزمان والمكان .

٣ - الاقتصاد الاسلامي في نظر العلماء الاجانب :

انه رغم الاضواء الضئيلة والمحاولات المحدودة لابرار بعض جوانب الاقتصاد الاسلامي ، فاننا اصبحنا نسمع أخيرا أصواتا أجنبية لها وزنها في العالم ، تدعو الى الأخذ بالمذهبية الاقتصادية الاسلامية ، وكان ذلك مجرد أن وضحت أمامها احدى جوانبها ، فما بالك لو وضحت كافة الجوانب ؟؟

(أ) فهذا هو المفكر العالمي برنارد شو وقد بهره في الاسلام مواعته وتوفيقه بين المصالح المادية والحاجات الروحية ، يردد بعد دراسة دقيقة قوله المشهور (انني ارى في الاسلام دين أوروبا في أواخر القرن العشرين)^(١) . ومن قبله يصرخ المفكر الألماني المشهور جوته (اذا كان هذا هو الاسلام افلا نكون كلنا مسلمين)^(٢) .

(ب) وهذا هو استاذ الاقتصاد الفرنسي جاك اوستري J. Austry وقد بهره في الاقتصاد الاسلامي مواعته وتوفيقه بين المصالح الخاصة والمصالح العامة ، فيتبهي في مؤلفه ١٩٦١م (الاسلام في مواجهة التقدم الاقتصادي L'Islam Face Au Developpement Economique الى أن طرق الانماء الاقتصادي

(١) أنظر مالك بن نبي ، في كتابه مشكلة الافكار في العالم الاسلامي ، طبعة القاهرة سنة ١٩٧١ ، مكتبة عمار .

(٢) "Si tel l'Islam, ne sommes-nous tous Musulmans" يضيف المستشرق السويسري جورج ريفوار G. Rivoire والذي أسلم تحت اسم حيدر بامات H. Bamate فيقول في كتابه القيم Visages De l'Islam طبعة Payot بلوزار ١٩٥٨ ص ٢١ .

"L'Islam devient un des elements essentiels du jeu dont dependra le sort futur du monde"

ليست محصورة بين الاقتصاديين المعروفين الرأسمالي والاشتراكي ، بل هناك اقتصاد ثالث راجح هو الاقتصاد الاسلامي الذي يرى هذا المستشرق أنه سيسود المستقبل لأنه على حد تعبيره اسلوب كامل للحياة « "Un Mode Total de Vie" » يحقق كافة المزايا ويتجنب كافة المساويء .

(جـ) ونلمس الآن الكثير من المستشرقين وأخص بالذكر

الاستاذ لويس جارديه L. Gardet في كتابه La Cité

Muslman والمستشار رايموند شارل Raymond charles

في كتابه Le Droit Muslman الحاحا بضرورة العودة الى تعاليم الاسلام ودراسة قواه الكامنة خاصة السياسية والاقتصادية .

وبالمثل مثقف فرنسا الكبير جاك بيرك ، وكذا مثقفها اليساري رجاء (روجيه) جارودي الذي أعلن اسلامه ذاكرة (ان اعتناقه للاسلام جاء كتحقيق كامل لحلمه الطويل في العثور على الاجوبة الصادقة والحلول السديدة لكافة ما يواجهه العالم من مشكلات وتحديات .. وأنه لا المسيحية ولا الاشتراكية ولا غيرها قد اسعفته بمثل هذه الاجوبة أو الحلول) ، ومن أروع ما كتبه في هذا الخصوص مؤلفه (وعود الاسلام) Promises de L'Islam

وصدق الله العظيم اذ يقول : ﴿ ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون ﴾ (١) .

(١) سورة الروم ، الآية رقم ٣٠ .

